المجلد الثالث من شرح مسلم للنووي

سط

٢١

عرب

حـ ارابعة

الجزء الثالث من الفتوحات المكية
للشيخ محيي الدين ابن العربي

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن ويسر

كتاب الحج

الحج بفتح الحا هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة ٥ واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلما في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ينذر فيجب الوفا بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلما وهما قولان للشافعي اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خايفا من ظهوره وبروزه ٥ واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطايفة هو على التراخي الا ان [illegible] يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة وملك واخرون هو على الفور والله اعلم ٥

باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القمص ولا [illegible] ولا [illegible] ولا الخفاف الا احدا لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل [illegible] الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس ٥ قال العلما هذا من بديع [illegible] صلى الله عليه وسلم سيل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب [illegible] ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس للمحرم [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلما [illegible] شي من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناه [illegible] مخيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز [illegible] صلى الله عليه وسلم بالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى

العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع وغيره شدها ولزمته الفدية ٥ ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المراة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلما وهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ٥ ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمراة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب ٥ قال العلما والحكمة في تحريم اللباس [illegible] على المحرم ولباسه الازار والردا ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي ٥ والحكمة في تحريم الطيب والنسا ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا [illegible] همه لمقاصد الاخرة ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من [illegible] نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلما في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب [illegible] وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة [illegible] وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلما لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين [illegible] وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق [illegible] من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه [illegible] فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له والله اعلم ٥ ثم اختلف العلما في لابس الخفين لعدم النعلين [illegible] فدية ام لا فقال ملك والشافعي ومن وافقهما لا شي عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه [illegible] ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي والله اعلم [illegible]

وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اجمعت الامه على تحريم لباسهما لكونهما طيبا
والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعيه الى الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج
فان الحاج اشعث اغبر وسوا في تحريم الطيب الرجل والمراه وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس
كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعه اللباس بتفصيله السابق والطيب وازاله الشعر والظفر ودهن
الراس واللحيه وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمنا والسابع اتلاف الصيد والله اعلم ٥
واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمه الفديه ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فديه عند الثوري والشافعي
واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفه ومالك ٥ ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفه
وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفديه ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لا يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم ٥ هذا صريح في الدلاله
للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن
عمر السابق والصواب اباحته لحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجه فيه
لانه ذكر فيه حاله وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حاله العدم فلا منافاه والله اعلم ٥
قوله وهو بالجعرانه فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الرا والثانيه كسر
العين وتشديد الرا والاولى افصح وبها قال الشافعي واكثر اهل اللغه وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبيه
[illegible] الافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه ٥ قوله عليه جبه عليها خلوق هو بفتح
[illegible] الطيب يجعل فيه زعفران ٥ قوله له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه ٥
[illegible] البكر هو بفتح البا وهو الفتي من الابل ٥ قوله فلما سري عنه هو بضم السين
[illegible] اي ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم للسايل
[illegible] عنك اثر الصفره ٥ فيه تحريم الطيب على المحرم ابتدا ودواما لانه اذا حرم دواما فابتدا
[illegible] وفيه ان العمره يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعه السابقه ما يحرم
[illegible] من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادره الى ازالته ٥ وفيه ان من

اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفاره عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطا والثوري واسحق
وداود وقال مالك وابو حنيفه والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفديه لكن الصحيح من مذهب
مالك انه انما تجب الفديه على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم واخلع عنك جبتك دليل لمالك وابي حنيفه والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط
ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب
ضعيف ٥ قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك معناه من اجتناب
المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها
واظهار التلبيه وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمره ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمره من افعال
الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفه وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السايل كان
عالما بصفه الحج دون العمره فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك ٥
وفي هذا الحديث دليل للقاعده المشهوره ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المساله امسك [illegible]
حتى يعلمه او يظنه بشرطه ٥ وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى وقد يحتج
به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلاله فيه
لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله
اعلم ٥ قوله وكان يعلى يقول وددت اني اري النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي [illegible]
التبرك ان ينظر الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال [illegible]
من هو ولا سوقه ذكر وهذا القايل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الروايه [illegible]
وعليه مقطعات هي بفتح الطا المشدده وهي الثياب المخيطه واوضحه بقوله يعني جبه ٥ قوله [illegible]
هو بالضاد والخا المعجمتين اي متلوث به مكثر منه ٥ قوله محمر الوجه يغط [illegible]
ذلك شده الوحي وهوله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ٥ قوله صلى الله [illegible]
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ٥ انما امر بالثلاث مبالغه في ازاله لونه وريحه

الا ان الله فان حصلت بمرة اخفضه لم يجب الزياده ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل اثر وبويه قوله منضخ
قال القاضي ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله اعلم ٥ قوله
عفنه من نكرم هو بفتح الراء ٥ قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن اميه وبعضها ابن منيه هما صحيحان
فاميه ابو يعلى ومنيه ام يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فينسب تاره الى ابيه وتاره الى امه وهي منيه بضم الميم
وبعدها نون ساكنه ٥ قوله حدثنا رباح هو بالبا الموحده ٥ قوله فسكت فلم يرجع اليه اي لم يرد
جوابه ٥ قوله خمره عمر بالثوب اي غطاه ٥ واما ادخال يعلى راسه ورويته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك
الحال واذن عمر له في ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك
الوقت وتلك الحال لان فيه تقويه للايمان بمشاهده حاله الوحي الكريم والله اعلم ٥

باب مواقيت الحج

٥ ذكر مسلم في الباب ثلاثه احاديث حديث ابن عباس اجلها لانه صرح فيه بنقله
المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكر مسلم في اول الباب ثم حديث ابن عمر لانه لم يحفظ
الرابع بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر لان ابا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا
وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينه ذا الحليفه بضم الحا المهمله وبالفا وهي ابعد المواقيت من مكه بينهما نحو
عشر مراحل او تسع وهي قريبه من المدينه على نحو سته اميال منها ٥ ولاهل الشام الجحفه وهي ميقات لهم
ولاهل مصر وهي بجيم مضمومه ثم حا مهمله ساكنه قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها في وقت ويقال لها مهيعه
باسكان الها وفتح المثناه تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر
الها وهي على ثلاث مراحل من مكه على طريق المدينه ٥ ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناه تحت واللامين ويقال
الملم ويرمرم لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامه على مرحلتين من مكه ٥ ولاهل نجد قرن
وهو باسكان الرا بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغه والتاريخ والاسما وغيرهم
وغلط الجوهري صاحب الصحاح فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الرا وزعم ان اويس القرني رضي الله عنه منسوب
اليه والصواب اسكان الرا وان اويسا منسوب الى قبيله معروفه يقال لهم بنو قرن وهو بطن من مراد القبيله
المعروفه ينسب اليها المرادي ٥ وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكه قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكه ٥

واما ذات عرق بكسر العين فهو ميقات اهل العراق واختلف العلما هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله
عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب وفي المسله وجهان لاصحاب الشافعي اجدها وهو نص الشافعي في الام
انه بتوقيت عمر وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر
لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق
ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوه والاخبار
بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفه في جميع الاحاديث الصحيحه ومعلوم
ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحه عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق
وانهم ياتون اليهن يبسون والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق
الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان
عيسى صلى الله عليه وسلم ينزل على المناره البيضا شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا
ما يطول ذكره والله اعلم ٥ واجمع العلما على ان هذه المواقيت مشروعه ثم قال مالك وابو حنيفه والشافعي
واحمد والجمهور هي واجبه لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطا والنخعي لا شي
عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه ٥ وفايده المواقيت ان من اراد حجا او عمره حرم عليه مجاوزتها
بغير احرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه
الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمره فلا يلزمه الاحرام لدخول مكه على
الصحيح من مذهبنا سوا دخل لحاجه تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم ام لا تتكرر كتجاره وزياره
ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمره ان دخل مكه او غيرها من الحرم لا تتكرر كما
سبق بيانه في اول كتاب الحج ٥ واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجه دونه ثم بدا له
بحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من الميقات
اجزاه ولا دم عليه ولا يلزمه الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحق يلزمه

الى الميقات ٥ قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن هكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرا منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعض المحدثين بالتنوين سمعت انس بغير الف ويقرا بالتنوين ٥ ويحتمل على بعد ان يقرا قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة فترك صرفه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن قال القاضي كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسالة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسالة واضحة في اول كتاب الحج ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله ٥ هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة نفسها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ٥ هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا [illegible] من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم ٥ وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم ٥ قوله قال عبد الله بن عمر وزعموا اي قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق ٥ قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ٥ معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقوله احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه ٥ قوله في حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كونه ميقات العراق ولكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي ولو احرم بالحج في غيره لم ينعقد حجا وانعقد عمرة ٥ واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا [illegible] الا لمن هو في الحج ولا مقيما على شي من افعاله ٥ ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب [illegible] وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات من مكة سواء [illegible] وايهما افضل فيه قولان للشافعي اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التلبية وصفتها ووقتها

قال القاضي قال المازري التلبية [illegible]

والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه
مبسوطتان اى نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري لبيك
اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت يا لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل
قلبها يا مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا
بعد تحنن واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من الظن تظنيت
واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك
اى تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل
معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل
معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال
ابن الانباري وبهذا قال الخليل والاحمر قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابرهيم صلى الله عليه وسلم واذن ن
في الناس بالحج وقال ابرهيم الحربي في معنى لبيك اى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا
ملب بين يديك اى خاضع هذا اخر كلام القاضي ه قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من ان
وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور والكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة
وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو اجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال
ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب ه قوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز
رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك
والنعمة مستقرة لك ه قوله وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة
لطاعتك بعد مساعدة ه قوله والخير بيديك اى الخير كله بيد الله ومن فضله ه قوله والرغباء
اليك والعمل قال القاضي قال المازري يروى بفتح الرا والمد وبضم الرا مع القصر ونظيره العلا والعلياء والنعما والنعماء
قال القاضي وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسالة الى من بيده الخير
وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة ه قوله عن ابن عمر تلقفت التلبية هو بقاف ثم فا اى اخذتها

بسرعة قال القاضي وروي تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة ه
قوله اهل فقال لبيك اللهم لبيك قال العلما الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام
واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اى صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي
رفع الصوت عند ذبحه لغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته ه قوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فيه استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو
موافق للحديث الاخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيمة ملبدا قال العلما التلبيد ضفر الراس بالصمغ
او الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به ه
قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك له قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد
الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت ه فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال
القاضي روي باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا
انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى
اخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك
لا شريك لك والله اعلم ه اما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها
فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته
الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام
وقال لا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن
لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك وينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ
فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة ويجزئ عن التلبية ما
في معناها من التسبيح والتهليل وساير الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزئ في الاحرام بالصلاة عن التكبير
والله اعلم ه قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمراة ليس لها الرفع لانه
يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار

والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها
والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكون التلبية كل كرة ثلاث
مرات والتزو لولى لها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذا الحال
واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شا لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله سوال
الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى شيا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ولا تزال التلبية
مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او في طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من
يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف ويستحب التلبية للمحرم مطلقا سوا
الرجل والمراة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان
لا تطوفي

باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة

قوله عن ابن عمر قال بيداوكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة
وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء
هذه البيدا هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيدا لانه ليس فيها
بنا ولا اثر وكل مفازة تسمى بيدا واما هنا فالمراد بالبيدا ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها اي يقولون انه
صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت
هناك عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشي على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا
الكتاب في شرح مقدمة مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو سوا تعمده ام غلط
فيه وسها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول
ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من
عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيدا وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات
افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات

لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شي يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه
الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة
فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين
ثم اذا استوت الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فيه استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل
الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما
بعد صلاة فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال
اصحابنا وغيرهم من العلما وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه
في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان
سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شا الله تعالى

باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهة

الى مكة لا عقب الركعتين قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل
وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي رواية حين
وفي رواية يهل حين تستوي به قايمة هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواوها
وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقب
الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من
لكنه ضعيف وفيها ان التلبية لا تقدم على الاحرام قوله عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله
تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى اخره قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها

وان كان يصبغ بعضها ۞ قوله رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر في جوابه لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين ۞ اما اليمانيان فهما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
سيبويه وغيره من الائمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال
اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى يائي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين
البدل والمبدل ۞ والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد يزاد في النسب كما قالوا في النسبة الى صنعاء
صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة رقباني فزادوا النون ۞ والمراد بالركنين اليمانيين
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني
لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس
والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة
كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب اللغات ۞ قال العلماء ويقال للركنين الاخرين اللذين
يليان الحجر الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم
بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي
من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه
بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان
وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب ۞ وقوله
رايتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر في جوابه واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها ۞ فقوله البس ويلبس وملبس
كله بفتح الباء واما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله
التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا
وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اي حلقه قال الهروي
وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة قال ابو عمرو الشيباني

السبت كل جلد وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع
الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله
النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض
المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم يحذى نعال السبت ليس
بتوأم ۞ قال القاضي والسين في جميع هذا مكسورة قال والاصح عندي ان يكون اشتقاقها واضافتها
الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو
الحلق كما قاله الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد في هذا الحديث ولا غيره
ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضي ۞ وقوله ويتوضا فيها معناه يتوضا ويلبسها
ورجلاه رطبتان ۞ قوله ورايتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر في جوابه واما الصفرة فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها ۞ فقوله يصبغ بضم الباء وفتحها لغتان
مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره ۞ قال الامام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل
صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت اثار
عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس و
رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها
ثيابه حتى عمامته ۞ قوله ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى
يكون يوم التروية وقال ابن عمر في جوابه واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته ۞ اما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس
كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره
المسالة فقال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل

صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع
في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ
يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال اخرون الافضل
ان يحرم من اول ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع
والله اعلم ٥ قوله عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان
الياء قوله وضع رحله في الغرز هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان
من جلد او خشب وقيل هو للكور مطلقا كالركاب للسرج ٥ قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداءه ومبداه منصوب
على الظرف في ابتدائه ٥ وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله
عليه وسلم فحسن والله اعلم ٥

باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه

بالمسك وانه لا باس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه ٥ قوله طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ٥ ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح
مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي واخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب
الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس
باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين
وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة
والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا
عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتاول هولاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب
الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه
ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد

نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى فلا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي قبل غسله وقد
في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في
مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب
ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء
ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل
يحملنا عليه ٥ واما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة
الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه
قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث ٥ وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج
تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف
القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل
الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول
وهو قول لبعض اصحابنا وللشافعي قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق
والله اعلم ٥ وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول
يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه ٥ قولها بذريرة هي بفتح الذال المعجمة
وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند ٥ قولها وبيص الطيب في مفرقه الوبيص البريق واللمعان والمفرق
بفتح الميم وكسر الراء ٥ قوله عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم اصبح ينضخ
طيبا هو بالخاء المعجمة اي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة وقاله
القاضي وغيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضخ بالمعجمة اقل من
النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر ٥ قولها ثم يطوف على نسائه ٥ قد يقال قال الفقهاء اقل القسم
ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن و احلالهن
في جوازه برضاهن لنصفهن والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف

لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال
الاكثرون كان واجبا على قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم

باب تحريم الصيد الماكول البري او ما في اصله ذلك على المحرم

بحج او عمرة او بهما قوله عن الصعب بن جثامة هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة قوله وهو
بالابوا او بودان اما الابوا فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم هو بفتح
الهمزة في انا وحرم بضم الحا والرا اي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث
لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه
ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل
هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الها ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها
ضمة الها بعدها لخفا الها فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المونث
مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظايرها مراعاة للالف هذا اخر كلام القاضي فاما ردها ونظايرها
من المونث ففتحة الها لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم
كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب
في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه قوله عن الصعب بن جثامة
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار
وحش وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية
عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا
حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل ايضا عن مالك وغيره وهو
تاويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق
العلما على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي واخرون ويحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما

وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سوا صيد له باذنه ام بغير
اذنه وان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا
وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طايفة لا
يحل له لحم الصيد اصلا سوا صاده او صاده غيره له او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن
علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد
المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك
صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي الرواية الاخرى
قال فهل معكم منه شي قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وفي سنن ابي داود
والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد
لكم هكذا الرواية بالالف وهي جايزة على لغة ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانبا تنمي قال
اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه
ورد لما قاله اهل المذهبين الاخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه
قصدهم باصطياده وتحمل الاية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة
للمراد من الاية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد
له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به قوله
صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر ان يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه
قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم
ومنا غير المحرم الى اخره القاحة بالقاف وبالحا المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب
والذي قاله العلما من كل طايفة قال القاضي كذا قيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري

وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين
المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهو مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة
من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا
وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة
ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال ورويناه عن
الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب
تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت
ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة
قوله فيما المحرم ومنا غير المحرم قد يقال كيف ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات
المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان
المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة
الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه
اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج
معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم ٥ قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا
محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] امنكم احد امره بشيء قالوا لا قال فكلوه ٥ هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاعانة
[illegible] المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل شيء وفيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله
[illegible] تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها ٥ قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا
تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع
والاختلاف فيها والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا
[illegible] المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين ٥

قوله اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا وفي الرواية يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا حمار وحشي هكذا
وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطا وتصحيف وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم
والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا
اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية
الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما
ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه والله اعلم ٥ قوله فاذا حمار وحشي كذا
ذكر في اكثر الروايات حمار وحشي وفي رواية ابي كامل الجحدري اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها هذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت
حمارا مجازا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكلها ٥ انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة
عنهم لحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك ٥ قوله فقال انما هي طعمة هي بضم الطاء اي طعام ٥ قوله
ارفع فرسي شاوا واسير شاوا هو بالشين المعجمة مهموز والشاو الطلق والغاية ٥ ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه
بسهولة وقتا ٥ قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا
اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روي بوجهين اصحهما واشهرهما قائل بهمز بين الالف
واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح
مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا المعناه والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب
وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا ٥ قوله فقلت يا رسول الله ان اصحابك [illegible]
عليك السلام ورحمة الله فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسل
الى من هو افضل منه فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين
يبلغه على الفور ٥ قوله يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة هكذا هو في بعض وهو صحيح وهو
الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد [illegible]

صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح ، قوله صلى الله عليه وسلم اشرتم واعنتم او اصدتم روي بتشديد الصاد
وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل معناه
اثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد مخفف اي اثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم
بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سالوه عما صاده غيرهم والله اعلم ، قوله
فلا استيقظ طلحة وفقه من اكله معناه صوبه والله اعلم ،

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب
العقور والحديا وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع بحذف الحية و العقرب
فالمنصوص عليه ست واتفق جماهير العلما على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز
للمحرم ان يقتل ما في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل ولا هو متولد
من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم
قتله وما لا فلا ، واختلف العلما في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل
مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا ، واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق
اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه
فواسق لخروجها بالايذا والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم
والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها ، واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض ،
وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس
بصحيح عن علي ، واتفق العلما على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به
فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذيب
وحمل زفر الكلب على الذيب وحده وقال جمهور العلما ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف
بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفين الثوري

وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلما ، ومعنى العقور العاقر الجارح ،
واما الحداة فمعروفة وهي بكسر الحا مهموز وجمعها حدا بكسر الحا مقصور مهموز كعنبة وعنب ، وفي الرواية
الاخرى الحديا بضم الحا وفتح الدال وتشديد اليا مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير
والا فحقيقته حدية ولذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدية على التسهيل والادغام ، وقوله
في الحية يقتل بصغر لها هو بضم الصاد اي بمذلة واهانة ، قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين
خمس ، قوله يقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه ، قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس
لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحا والرا اي
الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحا والرا ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام
كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم ، وفي هذه الاحاديث دلالة
للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير
ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سوا كان موجب القتل والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجا صاحبه الى الحرم
وهذا مذهب مالك والشافعي واخرين وقال ابو حنيفة وطايفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله
خارجه ثم لجا اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى
الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطا والشعبي والحكم
نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم قول الله تعالى ومن دخله كان امنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة
فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه
فقد خالفوا الظاهر ما فسروا به الاية قال القاضي ومعنى الاية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام
وعطف على ما قبله من الايات وقيل امن من النار وقالت طايفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير
والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم ،

باب جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية

لحلقه وبيان قدرها ، قوله صلى الله عليه وسلم اتوذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة

او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة وفي رواية فامره ان يفديه من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وفي رواية صم ثلاثة
ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر وفي رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع او صم ثلاثة ايام او
انسك نسيكة وفي رواية او اذبح شاة وفي رواية او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك
قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع هذه روايات
الباب وكلها متفقة المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في
الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الاية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة
وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة واما قوله في رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه
فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك
فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء
على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة
فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري
وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود قوله
صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع
صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب
مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا
الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف

في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطا العوام
وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا
على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع آصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية
لان فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت
هي وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول في آدر ونحوه قوله صلى الله عليه
وسلم هوام راسك اي القمل قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية
شاة النسيكة بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزي في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزي في الاضحية نسيكة
ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم اشهر قوله كعب بن عجرة بضم العين
واسكان الجيم قوله وراسه يتهافت قملا اي يتساقط ويتناثر قوله صلى الله عليه وسلم تصدق
بفرق وهو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره في الرواية الثانية ثلاثة آصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا
في كتاب الطهارة قوله فقمل راسه هو بفتح القاف وكسر الميم اي كثر قمله

باب جواز الحجامة للمحرم

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط
راسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة
وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرا
والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا
في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الراس وغيره
اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسالة
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت
قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور
ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما

في الاحرام ۵ وفي هذا الحديث بيان قاعده من مسايل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك
من المحرمات يباح للحاجه وعليه الفديه لمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعه وغير ذلك
والله اعلم ۵

باب جواز مداواة المحرم عينيه

۵ قوله عن نبيه بن وهب هو
بنون مضمومه ثم بالموحده مفتوحه ثم مثناه تحت ساكنه ۵ قوله مع ابان بن عثمن قد سبق في اول الكتاب ان في ابان
وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل ۵ قوله حتى اذا
كنا بملل هو بفتح الميم وبلامين وهو موضع على ثمانيه وعشرين ميلا من المدينه وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي
عياض في المشارق ۵ قوله اضمدهما بالصبر هو بكسر الميم وقوله بعده ضمدها بالصبر هو بتخفيف الميم
وتشديدها قال ضمد وضمّد بالتخفيف والتشديد وقولها اضمدها جاء على لغه التخفيف ومعناه اللطخ ۵ واما
الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها ۵ واتفق العلما على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا
فديه في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفديه واتفق العلما على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه
اذا احتاج اليه ولا فديه عليه فيه واما الاكتحال للزينه فمكروه عند الشافعي واخرين ومنعه جماعه منهم
احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفديه عندهم بذلك خلاف والله اعلم ۵

باب جواز غسل المحرم بدنه وراسه

۵ ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس
والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى ابي ايوب يساله عن ذلك
فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله بن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب
فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رايته صلى الله عليه وسلم يفعل ۵ فقوله بين القرنين هو بفتح القاف تثنيه قرن وهما الخشبتان القايمتان على راس
البير وشبههما من البنا ويمد بينهما خشبه يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكره ۵ وفي هذا الحديث
فوايد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان
قبوله كان مشهورا عند الصحابه رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص

ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانه في الطهاره ولكن الاولى تركها
الا لحاجه واتفق العلما على جواز غسل المحرم راسه وجسده من الجنابه بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا
ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهه ويجوز غسل راسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا ولا فديه عليه ما لم
ينتف شعرا وقال ابو حنيفه ومالك هو حرام موجب للفديه ۵

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

۵ فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى
الله عليه وسلم بعرفه فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمه
ملبيا ۵ وفي روايه وقع من راحلته فاقصته او قال فاقعصته وفي روايه فوقصته وفي روايه وكفنوه في ثوبين ولا
تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمه يلبي وفي روايه ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفي روايه فانه يبعث يوم
القيمه ملبدا ۵ في هذه الروايات دلاله بينه للشافعي واحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس
المخيط ولا تخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفه وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد عليهم ۵
وقوله صلى الله عليه وسلم واغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك
كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطا ومجاهد وابن المنذر واخرون ومنعه ابو حنيفه ومالك واخرون ۵ وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه اما تخمير الراس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال
مالك وابو حنيفه هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المراه
هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطيه راسه كما سبق ولا يحرم تغطيه وجهه بل
يبقى كما كان في الحياه وتاول هذا الحديث على ان النهي عن تغطيه وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانه للراس فانهم
لو غطوا وجهه لم يومن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفه وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر راس
الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث ۵ وقوله صلى الله عليه وسلم
وكفنوه في ثوبيه وفي روايه في ثوبين قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه ۵ وفيه فوايد منها الدلاله لمذهب الشافعي
وموافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه ۵ ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسه جاير وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين
في ثوبين والافضل ثلاثه ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا

ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه ٥ قوله خر من
بعيره اي سقط ٥ وقوله وقص اي انكسرت عنقه ووقصته واوقصته بمعناه وقوله فاقعصته اي قتلته
في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موت يأخذها بموت بجاه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
وملبدا ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة لفضيلته كما يجيء الشهيد يوم القيمة واوداجه
تشخب دما ٥ وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه هو بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحا ويقال له الحناط بكسر
الحا وهو اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره ٥ قوله في رواية علي بن خشرم اقبل رجل حراما
هكذا هو في معظم النسخ حراما وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال
من النكرة على قلة ٥ قوله حدثنا محمد بن الصباح نا هشيم انا ابو بشر نا سعيد بن جبير ابو بشر هذا هو العنبري واسمه
الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا
واتفقوا على توثيقه ٥ قوله حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الله بن موسى نا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه
البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح ٥

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٥ فيه حديث

ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ٥ فيه
دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود
واخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث
الصحيح الصريح ٥ وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص
بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في
صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة

عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية ٥ وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل
اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله اعلم ٥ واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول
صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية ٥ قوله فادركت معناه ادركت الحج ولم
تحلل حتى فرغت منه ٥

باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا

الحائض ٥ فيه حديث عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر يامرها ان تغتسل ٥ قولها نفست اي ولدت وهو بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية
فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم ايضا قال القاضي ويجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي
حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض ٥ وفيه صحة
احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي
حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا
الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي ٥ وفيه ان ركعتي الاحرام
سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما ٥ وقوله نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي
رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال
القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة هناك
بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم ٥

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران

وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٥ قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة ٥ اعلم ان احاديث الباب
متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي

الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شا الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في
اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا
لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه
بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات
وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل فعل طواف القدوم او غيره واختلف العلما في هذه الانواع الثلثة ايها افضل
فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد واخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة
واخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة
النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلثة اقوال للعلما بحسب مذاهبهم السابقة
وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا
مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة
النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم
كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرته انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد
هو الاصل ومن روى القران اعتمد اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق
بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد
بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث
والصحيح ما قدمناه وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلما المتعلق بها واحتج
الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهولاء لهم مزية في حجة
الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين
خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان اخذا
بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل
على النسا وهن مكشفات الروس واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج

واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله
في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب
معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة
ومن دلايل ترجيح الافراد ان الخلفا الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده
كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الايمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم
وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه
وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع
وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل
ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع
والقران فكان الافراد افضل والله اعلم ٥ فان قيل كيف وقع الاختلاف من الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة
صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض
قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر
مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه
في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو
الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه
من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه
اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف
الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه
واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة
واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية

عن ابتداء احرامه بل لحاجة عرضت له حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي
وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة
لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم
بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور
العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلاة على
صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأي وهو قول للشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون
وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتأول
قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث
واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا
بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع
لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا
انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة
معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق اتقن واحسن في
التأويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال احرام النبي صلى الله
عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه ٥ وقال
وقد انعم الشافعي رحمه الله ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل
ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر
كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه
ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه
ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها

قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمعه
وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد
نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقوله
لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التعليم فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها
تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فقال هدْي باسكان الدال وتخفيف الياء وهدِيّ بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر
وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الحرم بحج او عمرة ٥ قوله عن
عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة قال القاضي
عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قد سماه
وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القسم عنها قالت لبينا بالحج وفي رواية القسم عنها
خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صحيحة في انها احرمت بالحج وفي رواية
الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قال القاضي واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال
مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة
بحج لانها رواية عمرة والاسود والقسم وغلطوا عروة في العمرة ممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل
رواية غير عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي وليس هذا بواضح
لانه يحتمل انها ممن حدثته ذلك قالوا ايضا ولان رواية عمرة والقسم نسقت عمل عائشة في الحج من اوله الى
آخره ولهذا قال القسم عن رواية عمرة انبأتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر
عن احرام عائشة والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وهم

الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج
الى العمرة وهكذا فسره القسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي
وقد يعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها
احرمت بحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام
بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله
صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد
الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف
والسعي وتقصير شعر الراس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة
وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت ه قال العلماء
ومما يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ه ومما يصرح بهذا
التاويل رواية مسلم بعد هذا في اخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
بعد الحج ه هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزية
وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تاويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها
والله اعلم ه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم
هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن
من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية
فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اي وقد تما وحسبا لك جميعا فابت وارادت عمرة
منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك

اي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك ه وهكذا يقال في قولها يرجع الناس
بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع انا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك
لتكثر افعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل ه واما قوله صلى الله عليه وسلم
انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الراس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا
ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان
براسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط
بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم ه قولها
واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ه هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد
عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو
محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو
محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله اعلم ه قوله عن عائشة انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ه قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص
الاحاديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج وفي منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة
او بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكراره الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة ه قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد
فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه ه هذا الحديث ظاهر في الدلالة
لابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر

ومذهب مالك والشافعي انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شي في الحال سوا كان ساق هديا
ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شي كما لو تحلل المحرم
بالحج واجابوا عن هذه الروايه بانها مختصره من روايه من الروايه التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها
قبلها عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجه الوداع فاهللنا بعمره ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ٥
فهذه الروايه مفسره للمحذوف من الروايه التي احتج بها ابو حنيفه وتقديرها ومن احرم بعمره واهدي
فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان القضيه واحده والراوي واحد فيتعين الجمع
بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمره
فيه دلاله ظاهره على انها لم تخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها في الحج
كما سبق بيانه وهو مويد للتاويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك دعي عمرتك اتركي
عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمره ٥ قولها فاردفني فيه دليل على جواز الارداف
اذا كانت الدابه مطيقه وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه بذلك ٥ وفيه جواز ارداف الرجل المراه
من محارمه والخلوه بها وهذا مجمع عليه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل
ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمره فليهل ٥ فيه دليل لجواز الانواع الثلاثه وقد اجمع
المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في افضلها كما سبق ٥ قولها فلما كانت ليله الحصبه هي بفتح الحا
واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منا فنزلوا في المحصب
وباتوا به ٥ قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع موافين لهلال ذي الحجه اي مقا
ربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعده كما صرحت به في روايه عمره التي ذكرها
مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمه عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
من اراد منكم ان يهل بعمره فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمره ٥ هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ووجه الدلاله

منها انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القايلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم
انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمره الذي هو خاص لهم في تلك السنه خاصه لمخالفه الجاهليه ولم يرد
بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمره كما
صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما
امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمره في اشهر الحج من
اول امري لم اسق الهدي ٥ وفي هذه الروايه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا ٥ قولها
فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقه ولا صوم ٥ هذا محمول على اخبارها عن نفسها
اي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقه ولا صوم لانه مشكل من حيث انها كانت قارنه والقارن يلزمه
الدم وكذلك المتمتع ولكن ان يتاول هذا على ان المراد لم يجب علي دم بارتكاب شي من محظورات الاحرام
كطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازاله شعر وظفر وغير ذلك اي لم ارتكب محظورا يجب بسببه دم
او صدقه او صوم هذا هو المختار في تاويله وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا
قران لان العلما مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لا دم على القارن هذا كلام
القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقه ولا صوم ظاهر في الروايه الاولى انه من
كلام عايشه ولكن صرح في الروايه التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروه فيحمل الاول عليه ويكون الاول في
معنى المدرج ٥ قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجه لا نرى الا الحج
معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمره في اشهر الحج ٥ قولها حتى اذا كنا بسرف هو بفتح
السين المهمله وكسر الرا وهو ما بين مكه والمدينه بقرب مكه على اميال منها قيل سته وقيل سبعه وقيل
تسعه وقيل عشره وقيل اثنا عشر ميلا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم انفست معناه احضت وهو
بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفا مكسوره فيهما واما النفاس الذي هو الولاده فيقال
فيه نفست بالضم لا غير ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله على بنات ادم فيه
تسليه لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصه به بل كل بنات ادم يكون منهن هذا كما يكون

ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث
على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل
قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي معنى اقضي افعلي
كما قال في الرواية الاخرى فاصنعي وفي هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال
الحج واقواله وهيئاته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك
الاغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح
من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال
مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة
في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد والله
اعلم قولها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر هذا محمول على انه صلى الله عليه
وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان
التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما
هي قضية عين محتملة لامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة
افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى اخره قولها
طمثت هو بفتح الطاء وكسر الميم اي حضت يقال حاضت المراة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء
ونفست وضحكت واعصرت واكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك
والاكبار والاعصار حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر
وفي هذه الاحاديث حج الرجل بامراته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المراة اذا
استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها
من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان احدهما لا يمنعها منه
كقول الجمهور واصحهما له منعها لان حقه على الفور والحج على التراخي قال اصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته

للاحاديث الصحيحة فيه قولها ثم اهلوا حين راحوا يعني الذين تحللوا بعمرة اهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل لمن هو بمكة ان يحرم
بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسألة قولها وانفس هو بضم الفاء قولها فاهللت منها
بعمرة جزاء بعمرة الناس اي يقوم مقام عمرة الناس ويكفيني عنها قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي
عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كانها تريد الاوقات والمواضع
والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته ولذلك قيل للمراة المحرمة بنسب
حرمة وجمعها حرم واما قولها في اشهر الحج فاختلف العلماء في المراد باشهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر
معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة يمتد الى الفجر ليلة النحر وروي هذا عن مالك ايضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله
وهو مروي ايضا عن ابن عمر وابن عباس والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور قولها فخرج الى اصحابه فقال
من لم يكن معه منكم هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الاخذ بها والتارك لها
ممن لم يكن معه هدي وفي الحديث الاخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر
فاذا هم يترددون وفي حديث جابر فامرنا ان نحل يعني بعمرة وقال في اخره قال حلوا فحللنا وسمعنا واطعنا
وفي الرواية الاخرى احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم فهذه
الروايات صريحة في انه صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وحتم بخلاف الرواية الاولى وهي
قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه
ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به
امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي
قولها سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة هكذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا

[لك]
[ضع]

رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فتنفث العمرة وهو الصواب ه قولها قال وما لك قلت لا اصلي فيه
استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستبشع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك ه
قوله صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد
العمرة فميقاتها لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف
اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي احدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف
ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه
بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره ه هذا
تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها
في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال لا بد
من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير
ان جميع جهات الحل سواء ولا يختص بالتنعيم والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك
او قال نفقتك ه هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب
الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة ه قولها قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما
كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري ه معناه ان صفية ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف
الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي
للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الان وظنت ان طواف الوداع لا يسقط
عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك
لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل حاج منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض ه واما قوله
صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا
ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري
في تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع

في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب
في الدعاء على الشيء من غير ارادة لوقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجئ
في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى اخف منها فلم ينكره هذا اخر ما ذكره الازهري
وقال صاحب المحكم يقال للمراة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في
حلقها قال وعقرى هاهنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها قال وقيل العقرى الحائض
وقيل عقرا حلقا اي عقرها الله وحلقها هذا اخر كلام صاحب المحكم ه وقيل معناه جعلها عاقرا لا تلد
وحلقى مشؤومة وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا
تريد حقيقة ما وضعت له اولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم ه وفي هذا
الحديث دليل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتي به ولا دم عليها في تركه
وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود ه قولها
فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس
بامر فاذا هم يترددون اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول
حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم
وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين ه وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع
والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم
يترددون احسب قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير
فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانه يترددون وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم
ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام
ولهذا قال بعده احسب اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم
في قوله يترددون والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت

ما سقت الهدي هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح
في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة
في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ٥ فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة
ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في اول هذا الباب
وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك ٥ قوله
في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت
له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة ٥ اما قولها احسره فبكسر السين وضمها لغتان اي اكشفه وازيله
واما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في النسخ انه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورة ثم لام مشددة ثم ها
وقال القاضي عياض رحمه الله وقع في معظم الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالبا قال وهو كلام مختل
قال وقال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة اي فخذها يريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل ما ولي
الارض من كل ذي اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها
لاخيها بقولها وهل ترى من احد ولان رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب
فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل
ترى من احد هذا كلام القاضي ٥ **قلت** ويحتمل ان المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة
اي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه بسبب والمعنى انه يضرب
رجلي بسوط او عصا او غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من احد
اي نحن في خلا ليس هنا اجنبي استتر منه وهذا التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به
الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم ٥ قولها وهو بالحصبة هو بفتح الحا
واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب ٥ قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد
من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي
الرواية الاخرى فاقبلنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة ووجه الجمع بين هذه الروايات
انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزوله المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى
الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل
هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة
لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب واما قولها
فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فمتاول على ان في الكلام تقديما وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم
كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة ٥ قوله في حديث جابر ان عائشة عركت
هو بفتح العين والرا ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا ٥ قوله ثم اهللنا
يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد
الاحرام بالحج استحب ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسالة ومذاهب العلما فيها في اوائل كتاب
الحج ٥ قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ٥ هذا الغسل هو الغسل
للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سوا الحائض وغيرها ٥ قوله حتى اذا
طهرت بفتح الها وضمها الفتح افصح ٥ قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا ٥ هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي
عمرتك متاول كما سبق بيانه واوضحناه في اوائل هذا الباب ٥ قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة
ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ٥ تستنبط منه ثلاث مسايل حسنة احداها ان عائشة كانت قارنة
ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متاول كما سبق ٥ الثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو
مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان ٥ الثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط
وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف
بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته ٥ واعلم ان طهر عائشة هذا

المروه

المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من
ذي الحجة سنة عشر ذكره ابو محمد بن حزم في كتابه حجة الوداع ٥ قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا سهلا اذا هويت الشي تابعها عليه ٥ معناه اذا هويت شيا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها
اليه وقوله سهلا اي سهل الخلق كريم الشمايل لطيفا ميسرا في الخلق قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه
حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعات والله اعلم ٥ قوله
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النسا والولدان ٥ الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج
ومذهب مالك والشافعي واحمد والعلما كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب
عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف
ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شي من احكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن
ويتعلم ويجتنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا يصح صلاته وانما يومر بها لما ذكرناه وكذلك عنده ساير
العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس ان امراة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال
نعم والله اعلم ٥ قوله ومسسنا الطيب هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها
حكاها ابو عبيد والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشي بكسر السين امسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة
قال وحكى ابو عبيد مسست الشي بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشي يحذفون منه السين الاولى
ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة ٥ قوله وهانا الطواف الاول
بين الصفا والمروة يعني القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات
وبعد طواف الافاضة ٥ قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
منا في بدنة ٥ البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة
وهكذا قال العلما تجزى البدنة من الابل والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة وفي هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة
منهما عن سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي
وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سوا كانوا متفرقين او مجتمعين وسوا كانوا مفترضين او متطوعين

وسوا كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وروي هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال
مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سوا اتفقت
قربتهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك ٥ قوله امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منا قال فاهللنا من الابطح ٥ الابطح هو بطحا مكة وهو متصل بالمحصب ٥
وقوله اذا توجهنا الى منا يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي
وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكة ان لا يحرم به الا يوم التروية وقال
مالك واخرون يحرم من اول ذي الحجة وسبقت المسالة بادلتها ٥ واما قوله فاهللنا من الابطح فقد يستدل
به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسالة وجهان لاصحابنا اصحهما لا يجوز ان يحرم بالحج الا من
داخل مكة وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن ساير الحرم وقد سبقت المسالة
في باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو من خارج مكة لكنه في الحرم ومن
قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته
منزله كما سبق في باب المواقيت والله اعلم ٥ قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول ٥ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه قارنا
فهولا لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا اخر
لحجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة
وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعايشة وطاوس وعطا والحسن البصري ومجاهد ومالك والماجشون
واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طايفة يلزمه طوافان وسعيان ممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد
وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت
هذا عن علي ٥ قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرها ٥ قوله فامرنا ان نحل قال عطا قال
حلوا واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم ٥ معناه لم يعزم عليهم في وطء النسا بل اباحه ولم يوجبه
واما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي ٥ قوله فلما عرفة نقطر مذاكيرنا المني ٥ هو اشارة

الى قرب العصر يوم السابع ٥ قوله فقدم علي من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي هديا السعاية بكسر
السين قال القاضي عياض قوله من سعايته اي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا
الحديث انه انما بعث عليا رضي الله عنه اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات
لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سالاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد ولم يستعملهما قال القاضي يحتمل ان عليا ولي الصدقات وغيرها احتسابا او اعطي عمالته عليها من غير
الصدقة قال وهذا اشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن
الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق الولاية وان كان اكثر
استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال
في حديث رفع الامانة ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا
او يهوديا ليردنه علي ساعيه يعني الوالي عليه والله اعلم ٥ قوله فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال
بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى
له علي هديا ٥ ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل وفي الرواية الاخرى عن ابي موسى ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له بما اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا
قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم
احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف اخر الحديثين في التحلل فامر عليا
بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف اخرهما لانهما احرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان
مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فشاركه علي في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله
عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي وكان قارنا وصار علي رضي الله عنه قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه

هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدي
لجعلها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك فلهذا اختلفا امره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب
وقد تاولهما الخطابي والقاضي عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم ٥ قوله واهدى له علي هديا يعني
هديا اشتراه لا انه من السعاية على الصدقة ٥ وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام
معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة
فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة
ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف وهذه المسألة فرع لمسائل مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب
ولله الحمد ٥ قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله الِعامنا هذا ام لابد فقال لابد ٥ وفي الرواية
الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد ٥ اختلف العلماء في معناه على اقوال اصحها وبه
قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية
تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج ٥ والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال
الحج الى يوم القيامة ٥ والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط
العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه ٥ والرابع
تاويل بعض الظاهرية ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف ٥ قوله حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ٥ فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام
بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسألة مرات وقوله وجعلنا مكة
بظهر معناه اهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى ٥ قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من
احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج
واجعلوا التي قدمتم بها متعة ٥ اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واختلف العلما
في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطايفة من اهل
الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها
وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير
حديث ابي ذر الذي ذكره مسلم بعد هذا يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقة العامنا ام
لابد فقال لابد الابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج او القران كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث
ان العمرة في اشهر الحج جايزة الى يوم القيمة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ٥ هذا دليل
ظاهر للشافعي وملك وموافقيهما في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين
انه اراد في اخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في اوايل هذا الباب ٥ وفيه دليل للشافعي وموافقيه
في ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به يوم التروية وقد ذكرنا المسالة مرات ٥ قوله كان ابن عباس
يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله يحل لرسوله ما شا بما شا وان القران قد نزل منازله فاتموا
الحج والعمرة لله وابتوا نكاح هذه النسا فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي الرواية الاخرى
فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ٥ وذكر بعد هذا من رواية ابي موسى
الاشعري انه كان يفتي بالمتعة ويحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان ناخذ بكتاب
الله فان الله امر بالتمام وذكر عن عثمن انه كان ينهى عن المتعة او العمرة وان عليا خالفه في ذلك واهل بهما
جميعا وذكر قول ابي ذر كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر

قول عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر طايفة من اهله في العشر فلم ينزل انه ينسخ ذلك وفي رواية
جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه ٥ قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل
هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل
لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي
فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده
هو وساير الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر
لا خلاف بين العلما ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر
الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج
الى العمرة هذا كلام القاضي ٥ قلت والمختار ان عمر وعثمن وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر
الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على
جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسالة في اوايل
هذا الباب مستوفاة والله اعلم ٥ واما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المراة الى اجل فكان مباحا ثم نسخ
يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى الان والى يوم القيمة وقد كان فيه خلاف
في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وسياتي بسط احكامه في كتاب النكاح ان شا الله تعالى ٥

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٥ فيه

حديث جابر وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوايد ونفايس من مهمات القواعد وهو من افراد
مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه
واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزا كبيرا وخرج فيه من الفقه مايه ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى
لزيد على هذا العدد قريب منه وقد سبق الاحتجاج بكثير منه في اثنا الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج
الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شا الله تعالى ٥ قوله عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسال

عن القوم حتى انتهى إلي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع
كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى فحضر وقت الصلاة فقام
في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا ٥
هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسال عنهم لينزلهم
منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم ٥ وفيه
اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ٥ ومنها استحباب قوله للزائر والضيف
ونحوهما مرحبا ٥ ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده
بين ثدييه وقوله وانا يومئذ غلام شاب تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا واما الرجل
الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ٥ ومنها جواز امامة الاعمى للبصراء ولا خلاف في ذلك لكن
اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى
اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات والثالث هما
سواء لتعادل فضيلتيهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعي ٥ ومنها ان صاحب البيت احق بالامامة مه
من غيره ٥ ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ٥ ومنها جواز تسمية الثدي للرجل
وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمراة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمراة ويقال في الرجل ثندوة
وقد سبق ايضاحه في اوائل كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل النار ٥ وقوله فقام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا
وروايتنا لصحيح مسلم وسنن ابي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية
الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت
في رواية الفارسي قال ومعناها ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطا وتصحيف قلت ليس كذلك بل
كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه
سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان

الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي اقل ٥ قوله ورداؤه على المشجب هو بميم مكسورة
ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت ٥ قوله اخبرني عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة ٥ قوله ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتاهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام
ويشاهدوا افعاله واقواله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد ٥
وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتاهبوا لها ٥ قوله كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه
ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق
علي وابي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل
فيه ٥ وفيه امر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد في وسطها شيئا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها
على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء
وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم ٥ قوله فصلى في المسجد فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد
سبق الكلام فيه مبسوطا ٥ قوله ثم ركب القصواء هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري
القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطا قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء
والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال القاضي
قد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي اخر الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء
وفي حديث اخر على ناقة خرماء وفي اخر مخضرمة وفي حديث اخر كانت له ناقة لا تسبق وفي اخر تسمى العضباء فهذا
كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال الحربي
لكن ياتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة

في الاذن قال ابن الاعرابي القصوا التي قطع طرف اذنها والجدعا اكثر منه وقال الاصمعي في القصوا مثله والمخضرم
مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلما وقال ابو عبيدة القصوا المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة
والعضبا المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضبا مشقوقة الاذن
قال الحربي فالحديث يدل ان العضبا اسم لها وان كانت عضبا الاذن فقد جعل اسمها هذا اخر كلام القاضي
وقال محمد بن ابرهيم التيمي التابعي وغيره ان العضبا والقصوا والجدعا اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ٥ قوله نظرت الى مد بصري هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى
بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المدى
اشهر ٥ قوله نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع
عليه وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر واختلف العلما في الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلما الركوب افضل اقتدا بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظايف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته وهذا
فاسد لان المشقة ليست مطلوبة ٥ قوله وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله معناه الحث على التمسك
بما اخبركم عن فعله في حجته تلك ٥ قوله فاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى
مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية ٥ قوله
فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبيته ٥ قال القاضي عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثنا والذكر
كما روي في ذلك عن عمر انه كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك
وعن ابن عمر لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وعن انس لبيك حقا تعبدا ورقا قال
القاضي قال اكثر العلما المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك
والشافعي والله اعلم ٥ قوله قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة فيه دليل لمن قال

بترجيح الافراد وقد سبقت المسالة مستقصاة في اول الباب السابق ٥ قوله حتى اتينا البيت فيه بيان ان
السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك ٥ قوله حتى اتينا البيت معه
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ٥ فيه ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم
وهو مجمع وفيه ان الطواف سبع طوفات وفيه ان السنة ان يرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع
الاخيرة قال العلما الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف
واحد في حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل اطوفة الحج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران
للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في
طواف الوداع والقول الثاني لا يسرع الا في طواف القدوم سوا اراد السعي بعده ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها
الا طواف واحد والله اعلم ٥ قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن ابي داود
وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردايه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا
قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله اعلم ٥ واما قوله استلم الركن
فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسياتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شا الله تعالى ٥
قوله ثم نفذ الى مقام ابرهيم صلى الله عليه وسلم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
هذا دليل لما اجمع عليه العلما انه ينبغي لكل طايف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا
هل هما واجبتان ام سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان
والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسوا قلنا واجبتان ام سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه
والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا في مكة وساير الحرم ولو صلاها
في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا ٥ ولو اراد ان يطوف
اطوفة استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل
طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة
وعايشة وطاوس وعطا وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري

وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء ۝ قوله فكان ابي يقول ولا اعلمه
ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۝ معنى هذا
الكلام ان جعفر بن محمد راوي هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال
جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة هاتين الركعتين وقوله قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد ۝ واما قوله لا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو
شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد
صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود
ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ۝ قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج
من الباب الى الصفا ۝ فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف
وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام
ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم ۝ قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا
والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة ۝ في هذه القطعة
انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية
النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدءوا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ۝
ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه
صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب
الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بدرج الصفا واذا
وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة ان يلصق عقبه بما يبدأ منه

واصابعه بما ينتهي اليه ۝ قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ۝ ومنها انه
يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء
ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب
الاول ۝ قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب
من جهتهم والمراد الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال
سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس ۝ قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا
مشى حتى اتى المروة هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها
وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية
مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج
منه حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ
صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله اعلم ۝ وفي هذا الحديث استحباب
السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل
مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزأه
وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما
كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته ۝ قوله ففعل على المروة ما فعل على الصفا فيه انه يسن عليها من
الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه ۝ قوله حتى اذا كان آخر طواف على المروة ۝ فيه
دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع
الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي
من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد
عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم ۝ قوله فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال
يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد الى آخره هذا الحديث سبق شرحه واضحا في آخر الباب الذي قبل هذا ۝ وجعشم بضم

الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري وغيره ۝ قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا
واكتحلت فانكر ذلك عليها ۝ فيه انكار الرجل على زوجته ما راه منها من نقص في دينها لانه ظن ان ذلك
لا يجوز فانكره ۝ قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة التحريش الاغرا
والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضي عتابها ۝ قوله قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك هذا قد سبق شرحه
في الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان ۝ قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى
الله عليه وسلم ومن كان معه هدي هذا ايضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة
الخصوص لان عايشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد بقوله حل الناس كلهم اي معظمهم ۝ والهدي باسكان
الدال وكسرها وتشديد اليا مع الكسر وتخفف مع الاسكان ۝ واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا
مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في النسكين
ازالة شعر والله اعلم ۝ قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ۝ يوم التروية هو الثامن من ذي
الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة
واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلما فيه ۝ وفي هذا بيان ان السنة
ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره ذلك مالك وقال بعض السلف لا باس به ومذهبنا انه خلاف السنة ۝
قوله وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ۝ فيه بيان سنن
احدها ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما انه في جملة الطريق افضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين ان
الركوب افضل وللشافعي قول اخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الافضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن
المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها ۝ السنة الثانية ان يصلي بمنى هذه الصلوات
الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب
فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع ۝ قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ۝ فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى
حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه ۝ قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ۝ فيه استحباب النزول
بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة

ان ينزلوا بنمرة فمن كان له فيها قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابرهيم
صلى الله عليه وسلم وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا
بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف ۝ وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا
خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستاتي
المسالة مبسوطة في موضعها ان شا الله تعالى ۝ وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر ۝ وقوله بنمرة هي
بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظايرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع
بجنب عرفات ۝ قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ۝
معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام
كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جا القران وقيل بكسرها وكان ساير العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون
بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله
عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي ساير العرب غير
قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه ۝ قوله
فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس ۝
اما قوله اجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد
قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد
قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة ۝ قوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس اما القصوا فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا الباب وقوله
فرحلت هو بتخفيف الحا اي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الرا وبعدها
نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلما كافة الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله
فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلما
وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب

عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول
وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان
وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا معناه متأكدة التحريم
شديدته ٥ وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياسًا ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن
الحارث كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب
فإنه موضوع كله ٥ في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن
الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس
من قرب عهده بالإسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فإشارة إلى إبطاله ٥ وأما قوله صلى الله عليه
وسلم وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي
عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه أبو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة
لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة
لأنه ولي الدم فنسبه إليه ٥ قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب
كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في الربا إنه
موضوع كله معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم وهذا الذي ذكرته
إيضاح وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة
والمراد بالوضع الرد والإبطال ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ٥
فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية
بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين ٥ وقوله صلى الله عليه

وسلم أخذتموهن بأمان الله هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل المراد كلمة
التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد بإباحة الله تعالى والكلمة
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل
المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولكم
عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قال المازري قيل المراد
بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج
ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم
فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك ٥ هذا كلام القاضي والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول
بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك
وهكذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيرهم في دخول منزل
الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك
منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضى
ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم ٥ وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق
ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء ٥ وفي هذا الحديث
إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب
ووجبت الكفارة في ماله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٥ فيه وجوب
نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع ٥ قوله فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى
الناس اللهم اشهد ٥ هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة
فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من
طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يرددها ويقلبها إلى الناس مشيرا إليهم ومنه

والله أعلم ٥

نكت هاهنا اذا قلنا هذا كلام القاضي ، قوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا ، فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت عليه الامة واختلفوا في سببه
فقيل بسبب النسك وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر
فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر ، وفيه ان الجامع بين الصلاتين
يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا ، قوله
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، في هذا
الفصل مسايل واداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا
افضل وفيه خلاف بين العلما وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث
هما سوا ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة
وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر بين العوام من الاعتنا بصعود الجبل
وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان وسياتي في اخر الحديث
بيان حدود عرفات ان شا الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ، ومنها استحباب استقبال
الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة
فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي
اصحهما سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه
قولان اصحهما سنة والثاني واجب ، واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني
يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير
العلما وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده قال فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على
النهار لم يصح وقوفه وقال احمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به

والله اعلم ، واما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالحا المهملة واسكان البا وروي جبل
بالجيم وفتح البا قال القاضي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة اي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه
وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة ، واما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب
القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت
الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم ، قوله
واردف اسامة خلفه فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث ، قوله
وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ، معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ، ومورك
الرحل قال الجوهري قال ابو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الرا هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه
قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الرا قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب
يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب
الدواب الضعيفة ، قوله ويقول بيده السكينة السكينة هكذا هو السكينة مرتين منصوبا اي الزموا
السكينة وهي الرفق والطمانينة ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة اسرع كما ثبت في الحديث
الاخر ، قوله كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة ، الحبال هنا بالحا المهملة
المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ، وقوله حتى تصعد هو بفتح التا المثناة فوق وضمها
يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله اذ تصعدون ، واما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف
والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل
سميت بذلك لمجي الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى المزدلفة جمعا بفتح الجيم واسكان الميم
سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا
في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك
الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور ، قوله حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان

ولجد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ٥ فيه فوايد منها ان السنه للدافع من عرفات ان يوخر المغرب الى وقت العشا
ويكون هذا التاخير بنيه الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفه في وقت العشا وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفه وطايفه
انه جمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكه ومزدلفه ومنا وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر
فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ مسافه القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر
وان كان قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفه والله اعلم ٥ قال اصحابنا ولو جمع بينهما في
وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع اخر او صلى كل واحده في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف
الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابه والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقها اصحاب
الحديث وقال ابو حنيفه وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليها بالمزدلفه ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليها
قبل المزدلفه الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبل المزدلفه بشرط كونه بعد مغيب الشفق ٥ ومنها انه يصلي
الصلاتين في وقت الثانيه باذان للاولى واقامتين لكل واحده اقامه وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل
وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يوذن ويقيم للاولى ويوذن ويقيم ايضا للثانيه
وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفه وابو يوسف اذان واقامه واحده وللشافعي واحمد قول
انه يصلي كل واحده باقامه بلا اذان وهو محكي عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا
باقامه واحده وهو محكي ايضا عن ابن عمر والله اعلم ٥ واما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافله والنافله
تسمى سبحه لاشتمالها على التسبيح ومنه الموالاه بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل
هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنه مستحبه وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع
بينهما في وقت الاولى فالموالاه شرط بلا خلاف ٥ قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر
فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه ٥ في هذا الفصل مسايل احداها ان المبيت بمزدلفه ليله
النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلما هل هو واجب ام ركن ام سنه والصحيح من
قولي الشافعي انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنه لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم لكن
يستحب وقال جماعه من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابو بكر

محمد بن اسحق بن خزيمه وقاله خمسه من ايمه التابعين وهم علقمه والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله اعلم ٥
والسنه ان يبقى بالمزدلفه حتى يصلي بها الصبح الا الضعفه فالسنه لهم الدفع قبل الفجر كما سياتي في موضعه ان شا الله
تعالى ٥ وفي اقل المجزي من هذا المبيت ثلاثه اقوال عندنا الصحيح ساعه في النصف الثاني من الليل والثاني ساعه
في النصف الثاني او بعد الفجر وقبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم ٥ المسله الثانيه السنه ان
يبالغ بتقديم صلاه الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في سائر السنه للاقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظايف هذا اليوم كثيره فسن المبالغه بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظايف ٥
الثالثه يسن الاذان والاقامه لهذه الصلاه وكذا غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه
بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم ٥ قوله ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر
الحرام فاستقبل القبله فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ٥ اما
القصوا فسبق في اول الباب بيانها ٥ واما قوله ثم ركب ففيه ان السنه الركوب وانه افضل من المشي وقد سبق
بيانه مرات وبيان الخلاف فيه ٥ واما المشعر فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جا القران وتظاهرت به روايات
الحديث ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحا مهمله وهو جبل معروف في المزدلفه
وهذا الحديث حجه للفقها في ان المشعر هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفه ٥
واما قوله فاستقبل القبله يعني الكعبه فدعاه الى اخره ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه
لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفه والشافعي وجماهير العلما لا يزال واقفا فيه
يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم ٥ وقوله
اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا وقوله جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا ٥ قوله في صفه
الفضل بن عباس ابيض وسيما اي حسنا ٥ قوله مرت به ظعن يجرين الظعن بضم الظا والعين ويجوز اسكان
العين جمع ظعينه كسفينه وسفن واصل الظعينه البعير الذي عليه امراه ثم تسمى به المراه مجازا لملابستها البعير
كما ان الراويه اصلها الجمل الذي يحمل الما ثم تسمى به القربه لما ذكرناه ٥ وقوله يجرين بفتح اليا ٥ قوله
فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ٥ فيه الحث على غض البصر

عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها ٥ وفيه أن من رأى منكرا وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته فإن قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصرا على اللسان والله أعلم ٥ قوله حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير ٥ وأما قوله فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم ٥ قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ٥ أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء ٥ وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة ٥ وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله ٥ وفيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فإن رمى السبع رمية واحدة حسب ذلك حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين وموضع الدلالة لهذه المسألة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي

بعد هذا في أحاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم ٥ وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف رماها أجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله أعلم ٥ وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم ومذهبنا أنه واجب ليس بركن فإن تركه حتى فاتت أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ٥ ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست ٥ وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي **قلت** والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك ويكون قوله حصى الخذف يكبر مع كل حصاة حصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب والله أعلم ٥ قوله ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ٥ هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فإنه رواه بدنة قال وكلامه صواب والأول أصوب **قلت** وكلاهما جرى ثلاثا وستين بدنة بيده ٥ قال القاضي فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه ٥ وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة ٥ وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا كتابيا بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه ٥ وقوله ما غبر أي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق ٥ وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم ٥ قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ٥ البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم ٥

وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من لحم
كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم
المجتمع في المرق ما تيسر واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب ٥ قوله ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ٥ هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو
ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح
الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر
وتأخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا
وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات
فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع في طواف الافاضة رمل ولا اضطباع
اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة
وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج
بنية قضاء او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزئ طواف الافاضة بنية غيره ٥
واعلم ان طواف الافاضة له اسماء فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف
الصدر وانكره الجمهور وقالوا انما طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث استحباب
الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات
المسألة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشي هناك ٥ وقوله فافاض الى البيت فصلى
الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام
عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر وقد ذكر مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة
قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك
فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع

صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك
الصلاة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم
اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع
بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله اعلم ٥ قوله فاتى بني عبد المطلب يسقون
على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ٥
اما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء ٥ واما
قوله فاتى بني عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة ٥ وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون
بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت
معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء
لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم ٥
واما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة
مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها اياه ٥
وقيل لزمزمة جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها
في تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها ومنها ان عليا رضي الله عنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض
برهوت والله اعلم ٥ قوله وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اي كان
يدفع بهم في الجاهلية ٥ قوله فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش
انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل ٥ اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم
على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة واوضحنا الخلاف فيه بدلائله
وهذا الحديث ظاهر الدلالة في انه ليس كل المزدلفة ٥ وقوله اجاز اي جاوزه ٥ وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر
الراء ٥ ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر
العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل

المزدلفة اعتقد وانه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوزالى عرفات لقول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
اي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها واما قوله فاجاز ولم يعرض لشي الى عرفات
فنزل فيه مجاز يقدم فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك
حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق
هذا واضحا في الرواية الاولى قوله صلى الله عليه وسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله
عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل
والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز جزء من اجزاء منى للنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة
وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب واما عرفات فحدها
ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه
ونقل الازرقي عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق
بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب
له وقد بسطت القول في ايضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر
الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل
الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في اي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام في كل
جزء من اجزاء مزدلفة لهذا الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث
منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا
في هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شيء وان يستلم

الحجر الاسود في اول طوافه وان يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشي في الاربع الاخيرة وسيأتي هذا كله واضحا
حيث ذكره مسلم احاديثه والله اعلم قولها كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا
يسمون الحمس الى آخره الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش
ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة
لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة
قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل
نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي
حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع ان ينادي منادية ان لا يطوف بالبيت عريان قوله عن جبير بن
مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس
بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه هاهنا وكانت قريش تعد من الحمس قال القاضي عياض كان
هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم حنين فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفات والله اعلم

بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ

فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له احججت قال فقلت نعم فقال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام
فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او بعمرة او قارنا
كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه
اليه فلو صرف زيد احرامه الى الحج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب
الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما قوله صلى الله عليه وسلم طف

بالبيت وبالصفا والمروة ولحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون صفته ان يفسخ حجه الى
عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر
الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله ولحل ه وقوله ثم اتيت امراة من بني قيس
ففلت راسي هذا محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وقوله ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل من العمرة
واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما بيناه في غير
هذه الرواية فان قيل علق علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم
فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه
الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من
معه هدي وابو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه
وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا ه قوله ففلت راسي هو بتخفيف
اللام ه قوله رويدك بعض فتياك معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى
لغتان مشهورتان ه قوله ان عمر رضي الله عنه قال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام
وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي
محله ه قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب
ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ه وقوله معرسين هو باسكان
العين وتخفيف الرا والضمير في بهن يعود على النسا للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي
التحلل ووطء النسا الى حين الخروج الى عرفات ه

باب جواز التمتع ه

قوله كان عثمن ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها المختار ان المتعة التي نهى عنها عثمن هي التمتع المعروف في الحج وكان
عمر وعثمن ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمن يامران بالافراد لانه افضل
وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم ه

قوله ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين فقوله
اجل باسكان اللام اي نعم وقوله كنا خائفين لعله اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضا سنة سبع قبل فتح مكة
لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها ه قوله فقال عثمن دعنا عنك فقال يعني
عليا اني لا استطيع ان ادعك فلما ان راى علي ذلك اهل بهما جميعا ه فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة
ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلمين في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع ان ادعك ه
واما اهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من يرجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جوازهما
لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله اعلم ه قوله عن ابي ذر قال
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج
وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النسا ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا
خاصة دونكم ه قال العلما معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة
الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته
ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله اعلم ه
وقوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناه انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما
بعد ذلك الى يوم القيمة والله اعلم ه قوله سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ
كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج ه اما العرش
فبضم العين والرا وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل
بها قال ويقال لها ايضا عروش بالواو واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب
وفي حديث اخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية ه واما قوله وهذا يومئذ كافر
بالعرش والاشارة بهذا الى معوية بن ابي سفين وفي المراد بالكفر هنا وجهان احدهما قاله المازري وغيره المراد
وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه
اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن العلما والوجه الثاني المراد بالكفر الكفر

بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره
وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ
كافرا وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول
وأما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه
وسلم قال القاضي عياض وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا
تصحيف ٥ وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج ٥ قوله عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر
طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الأخرى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرّمه وفي الرواية الأخرى
نحوه ثم قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينزل فيه قرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي الرواية الأخرى تمتع وتمتعنا معه وفي رواية نزلت
آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ هذه الروايات كلها متفقة
على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه منع التمتع وسبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه ٥ قوله
وقد كان يُسَلَّم عليَّ حتى اكتويت فتُرِكتُ ثم تركتُ الكيَّ فعاد ٥ فقوله يُسَلَّم هو بفتح اللام المشددة وقوله فتُرِكتُ
هو بضم التاء أي انقطع السلام عليَّ ثم تركتُ بفتح التاء أي تركت الكي فعاد السلام عليَّ ومعنى الحديث أن عمران ب
ن الحصين كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تُسلّم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم
عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه ٥ قوله بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال
إني كنت محدّثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي فإن عشتُ فاكتم عني وإن متُّ فحدّث بها إن شئت
إنه قد سُلِّم عليَّ واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ٥ أما قوله فإن عشتُ فاكتم
عني فأراد به الإخبار بالسلام عليه لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف
ما بعد الموت ٥ وأما قوله لعل الله أن ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلّمها غيرك وأما قوله أحاديث فظاهره

إنها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا منها إلا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة وأما إخباره بالسلام
عليه فليس حديثا فلعله باقي الأحاديث محذوفا من الرواية والله أعلم ٥ قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي
هو منسوب إلى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي فإنه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي ٥

بابُ وجوبِ الدّمِ على المتمتّع وأنّه إذا عدمه لزمه صومُ ثلاثةِ أيّام

في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٥ قوله عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة
ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ٥ قال القاضي قوله تمتع هو محمول
على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار
قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفّه باتحاد الميقات والإحرام
والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك وممن روى
إفراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا ٥ وأما قوله وبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم
في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب
تأويل هذا على موافقتها ٥ ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
إلى الحج ومعلوم أن كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردا وإنما فسخوه إلى العمرة آخرا فصاروا
متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر والله أعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم
أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٥ أما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ٥
وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على أن التقصير أو
الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل إنه استباحة محظور

ولبس بنسك وهذا ضعيف وسياتي ايضاحه في موضعه ان شا الله تعالى ٥ وانما امره صلى الله عليه وسلم
بالتقصير ولم يامره بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه
في تحلل العمره ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا في
الاحرام من الطيب واللباس والنسا والصيد وغير ذلك ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهلل بالحج فمعناه
يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمره ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التي هي للتراخي والمهله ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعه
منها واختلفوا في ثلاثه احد الاربعه ان يحرم بالعمره في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون
افقيا لا من حاضري المسجد الحرام وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافه لا تقصر فيها الصلاه الرابع
ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج ٥ واما الثلاثه فاحدها نيه التمتع والثاني كون الحج والعمره في سنه في شهر
واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثه لا تشترط والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله
عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر
من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى
الصوم سوا كان واجدا لثمنه في بلده ام لا ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثه
ايام في الحج وسبعه اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثه قبل يوم النحر ويجوز
صوم يوم عرفه منها لكن الاولى ان يصوم الثلثه قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمره
فان صامها بعد فراغه من العمره وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام
بالعمره وقبل فراغها لم يجزيه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان
مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا
ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثه قبل الفراغ من العمره وجوزه الثوري وابو حنيفه ٥ ولو
ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاوها عندنا وقال ابو حنيفه يفوت صيامها ويلزمه الهدي
اذا استطاعه والله اعلم ٥ واما صوم السبعه فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في

مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع
الى مكه من منا وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفه ولو لم يصم الثلاثه ولا السبعه
حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشره ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثه والسبعه اذا اراد صومها خلاف
قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الادا وهو باربعه ايام ومسافه الطريق بين مكه
ووطنه والله اعلم ٥ قولـــــه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكه واستلم الركن
اول شي ثم خب ثلاثه اطواف من السبع ومشى اربعه اطواف الى اخر الحديث فيه اثبات طواف القدوم
واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد
سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شا الله تعالى ٥

باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد ٥

فيه قول حفصه رضي الله عنها يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ٥ وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واوضحناه بدلايله
في الابواب السابقه مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجه الوداع فقولها من عمرتك اي
العمره المضمومه الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات
والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاوله من يقول بالافراد باويلات ضعيفه منها انها ارادت
بالعمره الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من
عمرتك اي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمره كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق ٥ وقوله صلى الله
عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق
بيان هذا ٥

باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن

على طواف واحد وسعي واحد ٥ قولـــه عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنه معتمرا وقال ان صددت

عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيدا التفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جا البيت طاف سبعا
وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد وراى انه مجزئ عنه واهدى **الشرح** في هذا الحديث جواز القران
وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلما وسبق بيان المسالة
وفيه جواز التحلل بالاحصار واما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتدا به فلهذا قال اشهدكم
ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام وقوله ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار
وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى
الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على
طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطايفة وسبقت المسالة
واما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه
اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض
يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين
قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم
قوله حتى احل منهما بحجة يوم النحر معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة

باب في الافراد والقران

قوله عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقة عن جابر
وعايشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة
قريبا عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متاولة وسبق بيان تاويلها قوله عن انس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث
احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه

وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل ونحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله
اعلم

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

قوله عن وبرة هو بفتح البا قوله كنت جالسا عند ابن عمر فجاه رجل فقال ايصلح لي
ان اطوف قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال
ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات
طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلما كافة سوى ابن
عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم
والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد
ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة
فان كان طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم اسما طواف القدوم والقادم
والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى
به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة
والله اعلم واما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله اعلم قوله
رايناه قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او اكثرها افتتنته
وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتتن والاولى افصح واشهر وبها
جا القران وانكر الاصمعي افتتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر
والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيا واما قول ابن عمر واينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه
وانصافه وفي بعض النسخ وايننا او ايكم وفي بعضها واينا اوقال وايكم وكله صحيح

باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان

المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن ٥ قوله سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف
بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
حسنة ٥ معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فيجب متابعته
والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف
والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع
وهذا ضعيف مخالف للسنة ٥ قوله فتصدى الرجل اي تعرض له هكذا هو في جميع النسخ
فتصدى بالنون والاشهر في اللغة تصدى له ٥ قوله اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم
طاف بالبيت فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه
وسلم لتأخذوا مناسككم وقد اجمعت الامة على انه يشرع الوضوء للطواف لكن اختلفوا في انه واجب وشرط
لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ليس بشرط
واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان
ان الطواف واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك وقد امر باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف
والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول صحابي انتشر واذا
انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح ٥ قوله ثم لم يكن غيره وكذا قال فيما بعد ولم يكن غيره
هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف
وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب
من رأى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي **قلت** وهذا الذي قاله من ان قوله غيره تصحيف

ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر
فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قران
والله اعلم ٥ قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من ابي ٥
قوله ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ٥
فيه ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل اول
شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا ٥ وقوله يضعون اقدامهم يعني يصلون مكة ٥ وقوله
ثم لا يحلون فيه التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق ٥ قوله وقد اخبرتني امي
انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا ٥ فقوله مسحوا المراد
بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة
ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختي عائشة والزبير
وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا بالحج ٥ المراد به ايضا من سوى عائشة وهكذا تأوله
القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في اول
الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة
لشهرة قصتها قال القاضي عياض ويحتمل ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن
من التنعيم قال القاضي واما قول من قال يحتمل انها ارادت في غير حجة الوداع فخطأ لان في الحديث التصريح
بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي ولم يذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم
وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه
ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بان
الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة او يكون احرامه بالعمرة وتحلله
منها في غير حجة الوداع والله اعلم ٥ وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن
هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره

فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا احلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما حذف
للعلم به وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي
بعده ثم الحلق او التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القايل في هذا الحديث لان ظاهره
غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله اعلم ه قولها
عن الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك انما امرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه كلمس
بشهوة او نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها
النفس ه قوله استرخي عني استرخي عني هكذا هو في النسخ مرتين اي تباعدي ه قوله مررت
بالحجون هو بفتح الحا وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك
وانت مصعد عند المحصب ه قولها خفاف الحقائب الحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في موخر
الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا ه قوله عن مسلم القري هو بقاف مضمومة ثم را مشددة
قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان
ينزل قنطرة قرة ه

باب جواز العمرة في اشهر الحج ه قوله

كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ه الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية ه قوله
ويجعلون المحرم صفرا هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا
خلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف وسوا كتب بالالف ام بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه
مصروف قال العلما المراد الاخبار عن النسي الذي كانوا يفعلونه فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسون
المحرم اي يوخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة
وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية ه قوله ويقولون
اذا برا الدبر ه يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج ه قوله
وعفا الاثر اي درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها في سيرها عفا اثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور

وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم ه وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر ويوقف عليها لان مرادهم
السجع ه قوله عن ابي العالية البرا هو بتشديد الرا لانه كان يبري النبل ه قوله وحدثنا ابو داود
المباركي هو سليمن بن محمد ويقال سليمن بن داود ابو محمد المباركي بفتح الرا منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط
بينها وبين بغداذ وهي على طرف دجلة ه قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى هو بفتح الطا
وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي واخرون غيره وهو
مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره
ثابت ه وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا
وبه قال ابن عمر وعطا والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلا ونهارا سوا ولا فضيلة لاحدهما
على الاخر وهو قول القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاوس
والثوري وقالت عايشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم

باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام ه قوله

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت
الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج ه اما الاشعار فهو ان يجرحها
في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة ونحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور
الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده
وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله ه واما صفحة
السنام فهي جانبه والصفحة مونثة فقوله الايمن بلفظ التذكير يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها
ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار
والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلما من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة
لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار واما قولهم انه مثلة فليس كذلك

بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم ۝ واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من
السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه ۝
واما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي
عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك **قلت** قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة
صريحة في الرد على من خالفه واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما
البقر فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل ۝ وفي هذا الحديث استحباب
تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود او خيوط مفتولة ونحوها
فلا باس ۝ واما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي اشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وانه
افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات ۝ واما قوله فلما استوت به على البيداء اهل بالحج ففيه استحباب
الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو
المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم ۝

باب

قوله لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس وفي الرواية الاخرى ان هذا
الامر قد تفشغ بالناس اما اللفظة الاولى فبشين معجمة ثم غين معجمة ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء
موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما
الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت ايضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين
فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم
ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم ۝ قوله ما هذه الفتيا هكذا هو في معظم النسخ هذه الفتيا وفي بعضها
هذا وهو الاجود ووجه الاول انه اراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتوى وفتيا ۝ قوله
عن ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم ۝ وفي الرواية الاخرى
حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء
من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان

ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا
في حجة الوداع ۝ هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف
والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف
بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة
التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس بالاية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى
البيت العتيق معناه لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد به التحلل من
الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك
السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله اعلم ۝ قال القاضي قال المازري تاول بعض
شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد
لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم ۝

بَابُ جَوازِ تقصِيرِ المعْتمِرِ مِنْ شعْرِهِ وأنَّهُ لا يجِبُ حلْقُهُ وأنَّهُ يُستحبُ

كون حلقه او تقصيره عند المروة ۝ قوله قال ابن عباس قال لي معوية اعلمت اني قصرت من راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفي الرواية الاخرى قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة ۝
في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل سواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه
يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث
في هذا ۝ وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب
للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز ۝
وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه

وسلم في حجه الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنا وفرق ابو طلحه شعره
بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معويه على حجه الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمره القضا الواقعه سنه سبع
من الهجره لان معويه لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنه ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من
حمله على حجه الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحه السابقه في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي روايه حتى احل من الحج والله اعلم ٥ قوله
بمشقص هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمه وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان
طويلا ليس بعريض وقال ابو حنيفه الدينوري هو كل نصل فيه عير وهو الناتئ وسط الحربه وقال الخليل
هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله اعلم ٥

باب جواز التمتع في الحج والقران ٥ قوله

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكه امرنا ان نجعلها
عمره الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروبه ورحنا الى منا اهللنا بالحج ٥ فيه استحباب رفع الصوت
بالتلبيه وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يوذي نفسه والمراه لا ترفع بل تسمع نفسها
لان صوتها محل فتنه ورفع الرجل مندوب عند العلما كافه وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل
صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكه ومنا وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلما
وهما قولان للشافعي ومالك اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثه والثاني لا يرفع لئلا يهوش على الناس
بخلاف المساجد الثلاثه لانها محل المناسك ٥ وفي هذا الحديث جواز العمره في اشهر الحج وهو مجمع عليه
وفيه حجه للشافعي وموافقيه ان المستحب للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم الترويه وهو الثامن من ذي
الحجه عند ارادته التوجه الى منا وقد سبقت المسله مرات ٥ وقوله ورحنا الى منا معناه اردنا الرواح
وقد سبق بيان الخلاف في انه يستحب الرواح الى منا يوم الترويه من اول النهار او بعد الزوال والله
اعلم ٥ قوله حدثني سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام ٥ قوله صلى الله عليه وسلم والذي

نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحا حاجا او معتمرا او ليثنينهما ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء
في اوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى صلى الله عليه وسلم من السما في اخر الزمان واما
فج الروحا فبفتح الفا وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر الحازمي هو بين مكه والمدينه قال وكان طريق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكه عام الفتح وعام حجه الوداع ٥

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ٥

قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعده الا التي مع حجته عمره من الحديبيه
او زمن الحديبيه في ذي القعده وعمره من العام المقبل في ذي القعده وعمره من الجعرانه حيث قسم غنائم
حنين في ذي القعده وعمره مع حجته ٥ وفي الروايه الاخرى حج حجه واحده واعتمر اربع عمر ٥ هذه روايه
انس وفي روايه ابن عمر اربع عمر احداهن في رجب وانكرت ذلك عايشه وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم قط في رجب ٥ فالحاصل من روايتي انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في ذي القعده
عام الحديبيه سنه ست من الهجره وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمره والثانيه في ذي القعده سنه
سبع وهي عمره القضا والثالثه في ذي القعده سنه ثمان وهي عام الفتح والرابعه مع حجته وكان احرامها
في ذي القعده واعمالها في ذي الحجه واما قول ابن عمر ان احداهن في رجب فقد انكرته عايشه وسكت
ابن عمر حين انكرته قال العلما هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار
على عايشه ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه واما
القاضي عياض فقال ذكر انس ان العمره الرابعه كانت مع حجته فدل انه كان قارنا قال وقد رده كثير
من الصحابه قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس ورددت
عايشه قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال ولا نعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه
قال واعتمد مالك في الموطا على انهن ثلاث عمر هذا كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب
انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الروايه به فلا يجوز رد روايتهما

بغير جازم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب
انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل والله
اعلم ○ قال العلماء وانما اعتمر صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة
الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر
ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم ○ واما قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة
عشر من الهجرة وقوله قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة
حجتان ○ قوله عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه انه غزا
تسع عشرة غزوة وانا معه او اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين
وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها ○ قوله عن عائشة
قالت لعمري ما اعتمر في رجب هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير
الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره ○ قوله انهم سالوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في
المسجد فقال بدعة ○ هذا قد حمله القاضي وغيره على ان مراده اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة
لا ان اصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة والله اعلم ○ باب

فضل العمرة في رمضان

قولها لم يكن لنا الا ناضحان اي بعيران نستقي بهما ○
قولها ننضح عليه بكسر الضاد ○ قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اي في رمضان تعدل
حجة وفي الرواية الاخرى تقضي حجة اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فانه لو كان عليه
حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة ○ قولها ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما
وكان الاخر يسقي غلامنا هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر
الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان نسقي عليه غلامنا قال القاضي واري هذا كله تغييرا وصوابه
نسقي عليه نخلا لنا فصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية
الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي
ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله اعلم ○

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها

من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها ○ قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل
مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ○ قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة
في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى احسن منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك
اهلهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى لهذا الحديث
ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان
يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه
ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب ان يخرج
من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث ○ وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء
المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها ○ قوله العليا التي بالبطحاء هي
بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهي بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة ○ قوله
في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة ○ هكذا
ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور
قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر ○ قوله قال هشام يعني ابن عروة فكان ابي يدخل
منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء اختلفوا في ضبط كدا هذه قال جمهور العلماء
لهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي باعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هي التي
باسفل مكة فكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف هذا اشهر وقيل بالضم

ولم يذكر القاضي عياض غيره واما كُدى بضم الكاف وتشديد اليا فهو في طريق الخارج الى اليمن
وليس من هذين الطريقين في شي هذا قول الجمهور والله اعلم ٥ باب

استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال

لدخولها ودخولها نهارا ٥ قوله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح
ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك ٥ وفي رواية حتى صلى الصبح ٥ وفي رواية عن نافع ان ابن عمر
كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعله ٥ في هذه الروايات فوايد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن
كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه
تيمم ٥ ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هي على طريقه وهي موضع معروف بقرب مكة
يقال بفتح الطا وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف ٥ ومنها استحباب دخول
مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل
وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف والليل والنهار في ذلك سوا ولا فضيلة لاحدهما على الاخر وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله
اعلم ٥ قوله استقبل فُرضتي الجبل هو بفا مضمومة ثم را ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما
تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل ٥ قوله عشرة ادرع كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها عشر
بحذف الها وهما لغتان الذراع يذكر ويؤنث وهو الافصح الاشهر والله اعلم ٥

باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف

الاول في الحج ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول
خبّ ثلاثا ومشى اربعا قوله خبّ هو الرمل بفتح الرا والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع
المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك
الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما
يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف
الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته
ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني
انه يرمل في طواف القدوم سوا اراد السعي بعده ام لا والله اعلم ٥ قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث
الاول من السبع لم يات به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغيّره
ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار في هيئة مشيه الى صفة الرامل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة
وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب
من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم ٥ واتفق العلما
على ان الرمل لا يشرع للنسا كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ٥ ولو ترك الرجل الرمل
حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شي عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه
دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا ٥ قوله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة ٥
هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن
المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد الى ان يحاذي الميلين
الاخضرين المتقابلين اللذين بفنا المسجد ودار العباس والله اعلم ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين
ثم يطوف بين الصفا والمروة ٥ اما قوله اول ما يقدم فتصريح بان الرمل انما يشرع في طواف العمرة
او في طواف القدوم في الحج ٥ واما قوله يسعى ثلاثة اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك
السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما ٥ واما قوله ثلاثة واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون
الا في الثلاثة الاولى من السبع ٥ واما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنة على

المشهور من مذهبنا وفي قول واجبان وسماهما سجدتا بن مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلاة واما قوله
ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقديم الطواف
على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله
اعلم ٥ قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول
ما يطوف الى اخره ٥ فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتدا الطواف وهو سنة من سنن الطواف
بلا خلاف وقد استدل به القاضي ابو الطيب من اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم
معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر ٥
واما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام
بفتح السين الذي هو التحية ٥ قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا
ومشى اربعا ٥ فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور
بعد هذا بقليل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ
بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضا سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف
في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فيما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا
في الحجر فكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر ٥ قوله حدثنا سليم بن اخضر
هو بضم السين واخضر بالخا والضاد المعجمتين ٥ قوله في رواية ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة
الطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي ابدر منه ثلاثة اطواف
فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف
مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير
الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله من رواية
سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في

كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه ٥ قوله قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة
اطواف بالبيت ومشي اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا
الى اخره يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متاكدة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة
لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل
ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو
سنة في الطوفات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه
وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي
اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل
في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا
مناسككم والله اعلم ٥ قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو
فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى اخره يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في
ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن
عباس مجمع عليه اجمعوا ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جايز وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم ٥
قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الها واسكان
الزاي هكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم وهو وهم والصواب الهزال
بضم الها وبزيادة الف قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الها لان الهزل بالفتح مصدر هزلته
هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم ٥ قوله حتى
خرج العواتق من البيوت هن جمع عاتق وهي البكر البالغة والمقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك
لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا
في صلاة العيد ٥ قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون ٥ اما يدعون فبضم اليا وفتح الدال

وضم العين المشددة اي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي
يدع اليتيم ٥ واما قوله يكرهون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرنا من الاكراه
وفي بعضها يكهرون بتقديم الها من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا اصوب قال وهو رواية الفارسي
والاول رواية ابن ماهان والعذري ٥ قوله وهنتهم حمى يثرب هو بتخفيف الها اي اضعفتهم قال
الفرا وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان ٥ واما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة
في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة
يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسياتي بسط ذلك في اخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها
ان شا الله تعالى ٥ قوله وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط هذا تصريح بجواز
تسمية الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا
الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه ٥ قوله ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا
الاشواط كلها الا الابقا عليهم ٥ الابقا بكسر الهمزة وبالبا الموحدة والمد اي الرفق بهم ٥

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الاخرين

٥ قوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي
الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه
من نحو دور الجمحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ٥ هذه الروايات متفقة
فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام
الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما العمران وفي الما والتمر الاسودان
ونظاير مشهورة ٥ واليمانيان بتخفيف اليا هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري
وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائي
النسب فتبقى اليا الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن
شدد قال الالف في اليماني زائدة واصله اليمني فتبقى اليا مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت
النون في صنعاني ورقباني ونظاير ذلك والله اعلم ٥ واما قوله يمسح فمراده يستلم وسبق بيان
الاستلام ٥ واعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق
واما الركنان الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد
ابرهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كون فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه
على قواعد ابرهيم واما الركنان الاخران فليس فيهما شي من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين
الاستلام والتقبيل للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان
الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم ٥ وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين
واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الاخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن
والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثا جابر بن زيد رضي الله عنهم
قال القاضي ابو الطيب اجمعت ايمة الامصار والفقها على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف
لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم ٥ قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني ٥ يحتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام
في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابي الطيب ٥ قوله
رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ٥
فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز
عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من
استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القسم بن محمد التابعي المشهور
لا يستحب التقبيل وبه قال ملك في احد قوليه والله اعلم ٥

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

٥ قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال
اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ٥ وفي

الروايه الاخرى اني لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ٥ هذا الحديث فيه فوايد منها استحباب
تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته
عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر
عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانفرد مالك عن العلما فقال السجود عليه بدعه واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك
في هذه المسله عن العلما ٥ واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا
مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريره وقال ابو حنيفه لا يستلمه وقال
مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك روايه انه يقبله وعن احمد روايه انه يقبله والله
اعلم ٥ واما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع فاراد به بيان الحث على
الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونبه على انه لولا الاقتدا لما فعلته وانما قال وانك
لا تضر ولا تنفع ليلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عباده الاحجار وتعظيمها ورجا نفعها
وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه ان يراه بعضهم يقبله
ويعتني به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزا والثواب
فمعناه انه لا قدره له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا
في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفو الاوطان والله اعلم ٥ قوله رايت
الاصلع وفي روايه الاصيلع يعني عمر رضي الله عنه ٥ فيه انه لا باس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا
يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله ٥ قوله رايت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا ٥ يعني معتنيا وجمعه احفيا ٥ وقوله والتزمه
فيه اشاره الى ما قدمناه من استحباب السجود عليه والله اعلم ٥ باب

جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر

بمحجن ونحوه للراكب ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجه الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجن ٥ المحجن بكسر الميم واسكان الحا وفتح الجيم وهو عصا معقفه يتناول بها الراكب ما
سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي ٥ وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام
الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه وفيه جواز قول حجه الوداع وقد منا ان بعض العلما
كره ان يقال لها حجه الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجه الوداع والله اعلم ٥ واستدل به اصحاب
مالك واحمد على طهاره بول ما يوكل لحمه وروثه لانه لا يومن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد
له ومذهبنا ومذهب ابي حنيفه وآخرين نجاسه ذلك وهذا الحديث لا دلاله فيه لانه ليس من ضرورته
ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه
وسلم اقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يومن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا
لنزه المسجد منه سوا كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر ٥ قوله في طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا
لان يراه الناس وليشرف وليسالوه ٥ هذا بيان لعله ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز
وجا في سنن ابي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري وترجم
عليه باب المريض يطوف راكبا ٥ فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله ٥ قوله فان
الناس غشوه هو بتخفيف الشين اي ازدحموا عليه ٥ قولها كراهيه ان يضرب عنه الناس هكذا
هو في معظم النسخ يضرب بالبا وفي بعضها يصرف بالصاد المهمله والفا وكلاهما صحيح ٥ قوله حدثني
الحكم بن موسى القنطري هو بفتح القاف قال السمعاني هو من قنطره بردان وهي محله ببغداد ٥ قوله
حدثنا معروف بن خربوذ هو بخا معجمه مفتوحه ومضمومه والفتح اشهر وممن حكاهما القاضي عياض
في المشارق والقايل بالضم هو ابو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح وبعد الخا را مفتوحه مشدده ثم با موحده
مضمومه ثم واو ثم ذال معجمه ٥ قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم
الركن بمحجن معه ويقبل المحجن ٥ فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز
عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بعصا ونحوه ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا ٥

قوله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور انما امرها صلى الله عليه وسلم بالطواف لشيئين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني ان قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لتكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله اعلم

باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعي واحد والافضل ان يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة قوله عن عروة انه قال ما معناه ان السعي ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة انكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة ان الاية ليست فيها دلالة للوجوب ولا العدم وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قولها وهل تدري فيما كان ذاك

انما كان ذاك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الاخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطأ وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال الحربي مناة صخرة لهذيل بقديد واما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء وقيل ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب وقيل بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا اخر كلام القاضي عياض قوله في حديث عمرو الناقد وابن ابي عمر بئس ما قلت يا ابن اختي هكذا هو في اكثر النسخ اختي بالتاء وفي بعضها اخي بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروي ان هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة وبلاغتها في تفسير الاية الكريمة قوله فاراها قد نزلت في هؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني شرعه وجعله ركنا

باب بيان ان السعي لا يكرر

قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول فيه دليل على ان السعي في الحج او العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وفيه خلاف ابي حنيفة وغيره في المسألة

باب استحباب ادامة الحاج التلبية

حتى يسرع في رمي جمرة العقبه يوم النحر ۝ قوله في حديث اسامه ردفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفات ۝ هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الارداف على
الدابه اذا كانت مطيقه وعلى جواز الارتداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب ۝ قوله
فصببت عليه الوضوء فتوضا وضوءا خفيفا ۝ فقوله فصببت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الما
الذي يتوضا به وسبق فيه لغه انه يقال بالضم وليست بشي ۝ وقوله فتوضا وضوءا خفيفا يعني توضا وضوء
الصلاه وخففه بان توضا مره مره او خفف استعمال الما بالنسبه الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا
معنى قوله في الروايه الاخرى ولم يسبغ الوضوء اي لم يفعله على العاده ۝ وفيه دليل على جواز الاستعانه
في الوضوء قال اصحابنا الاستعانه فيه ثلاثه اقسام احدها ان يستعين في احضار الما من البير والبيت ونحوهما
وتقديمه اليه وهذا جايز ولا يقال انه خلاف الاولى والثاني ان يستعين بمن يغسل الاعضا فهذا مكروه
كراهه تنزيه الا ان يكون معذورا لمرض او غيره والثالث ان يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر
فلا باس به والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه
لم يثبت فيه نهي واما استعانه النبي صلى الله عليه وسلم باسامه وبالمغيره بن شعبه في غزوه تبوك
وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون افضل في حقه حينيذ لانه مامور بالبيان والله اعلم ۝ قوله قلت
الصلاه يا رسول الله فقال الصلاه امامك ۝ معناه ان اسامه ذكره بصلاه المغرب وظن ان النبي صلى الله
عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن العاده المعروفه في غير هذه الليله فقال له صلى الله عليه وسلم الصلاه
امامك اي ان الصلاه في هذه الليله مشروعه فيما بين يديك اي في المزدلفه ففيه استحباب تذكير
التابع المتبوع بما تركه خلاف العاده ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعاده سببها
كذا وكذا ۝ واما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاه امامك ففيه ان السنه في هذا الموضع في هذه الليله
تاخير المغرب الى العشا والجمع بينهما في المزدلفه وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنه
فلو صلاهما في طريقه او صلى كل واحده في وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه
اعادتها وهذا شاذ ضعيف ۝ قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمره دليل على انه يستديم التلبيه حتى يشرع

في رمي جمره العقبه غداه يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفين الثوري وابي حنيفه وابي ثور وجماهير العلما
من الصحابه والتابعين وفقها الامصار بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفه ثم يقطع وحكي
عن علي وابن عمر وعايشه ومالك وجمهور فقها المدينه انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفه ولا يلبي بعد الشروع
في الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمره العقبه ودليل الشافعي والجمهور هذا
الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجه للاخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنه ۝ واما قوله في الروايه
الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبه فقد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع
في الرمي ليجمع بين الروايتين ۝ قوله غداه جمع هي بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفه وسبق بيانها ۝
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينه هذا ارشاد الى الادب والسنه في السير تلك الليله ويلحق به
ساير مواضع الزحام ۝ قوله وهو كاف ناقته اي يمنعها الاسراع ۝ قوله دخل محسرا
وهو من منى اما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفه حجه النبي صلى الله عليه وسلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلما هو نحو حبه الباقلي قال اصحابنا ولو رمى
باكبر منها او اصغر جاز وكان مكروها ۝ واما قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده
كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزياده البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئه
الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لانه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي
على هيئه الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف
وانما معنى هذه الاشاره ما قدمناه والله اعلم ۝ قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي انزلت
عليه سوره البقره يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك ۝ فيه دليل على استحباب ادامه التلبيه
بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سوره البقره وسوره
النسا وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوايل وقال انما يقال السوره التي يذكر فيها البقره والسوره التي
يذكر فيها النسا وشبه ذلك والصواب جواز قول سوره البقره وسوره النسا وسوره المايده وغيرها
وبهذا قال جماهير العلما من الصحابه والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحه من كلام

النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم والله اعلم ٥ واما قول عبد الله بن مسعود سمعت
الذي انزلت عليه سوره البقره فانما خص البقره لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت
عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبيه
من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الروايه الثانيه ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا
فقال ابن مسعود ما قال انكارا على المعترض وردا عليه والله اعلم ٥

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منا الى عرفات في يوم عرفه

٥ قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منا الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الروايه الاخرى
يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ٥ فيه دليل على استحبابهما في الذهاب
من منا الى عرفه يوم عرفه والتلبيه افضل وفيه رد على من قال بقطع التلبيه بعد صبح يوم عرفه والله اعلم ٥

باب الافاضة من عرفات الى المزدلفه واستحباب صلاتي المغرب والعشا جمعا بالمزدلفه في هذه الليله

٥ فيه حديث اسامه وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل ما قبل
هذا ٥ وفيه الجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا في هذه الليله في المزدلفه وهذا مجمع عليه
لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب او في الطريق او كل واحده
في وقتها جاز وفاته الفضيله وقد سبق بيان المسله في الباب المذكور ٥ قوله اقيمت الصلاه فصلى
المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا ٥ وفي الروايه الاخرى
في اخر الباب انه صلاهما باقامه واحده وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفه حجه النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتى المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وهذه الروايه مقدمه على الروايتين
الاوليين لان مع جابر زياده علم وزياده الثقه مقبوله ولان جابرا اعتنى بالحديث ونقل حجه النبي صلى الله
عليه وسلم مستقصاه فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما

ويقيم لكل واحده اقامه فيصليهما باذان واقامتين وتتاول حديث اقامه واحده ان كل صلاه لها اقامه
ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الروايه الاولى وبينه ايضا وبين روايه جابر وقد سبق ايضاح المساله في
حديث جابر والله اعلم ٥ قوله فلما جا المزدلفه نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاه
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا ٥ فيه دليل
على استحباب المبادره بصلاتي المغرب والعشا اول قدومه المزدلفه ويجوز تاخيرهما الى قبيل طلوع
الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانيه لقوله ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله واما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم يصح
الثانيه الا في وقتها الاصلي ٥ واما قوله ولم يصل بينهما شيا ففيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيا ومذهبنا
استحباب السنن الراتبه لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنه الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله
اعلم ٥ قوله ثم نزل فبال ولم يقل اسامه اراق الماء فيه اداء الروايه بحروفها وفيه استعمال
صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجه الى التصريح بان خيف لبس المعنى او
اشتباه الالفاظ او غير ذلك ٥ قوله وما قال اهراق الما هو بفتح الهاء ٥ قوله حتى اقام
العشا الآخره فيه دليل لصحه اطلاق العشا الاخره واما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من
لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشا فقط ولا يجوز وصفها بالاخره فغلط منهم بل الصواب جوازه
وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيره وقد سبق بيانه واضحا في مواضع من هذا الكتاب
الصلاه ٥ قوله لما اتى النقب هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجه
بين جبلين ٥ قوله عن الزهري عن عطا مولى سباع وفي بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف
المعروف فيه وانما المشهور عطا مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم
في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب
وغيرهم وهو عطا بن يعقوب وقيل عطا بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم ابيه البخاري وخلف
والحميدي واقتصر ابن ابي حاتم والسمعاني وغيرهما على انه عطا بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطا الكيخاراني

بفتح الكاف واسكان اليا المثناه من تحت وبالخا المعجمه ويقال فيه ايضا الكوخاراني واتفقوا على انها منسوبه
الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور وقال ابو سعد السمعاني هي قريه باليمن يقال لها نجران قال يحيى بن معين
عطا هذا ثقه والله اعلم ٥ قوله فما زال يسير على هينته هو بها مفتوحه وبعد اليا همزه هكذا
هو في معظم النسخ وفي بعضها هينته بكسر الها وبالنون وكلاهما صحيح المعنى ٥ قوله كان يسير العنق فاذا
وجد فجوه نص وفي الروايه الاخرى قال هشام والنص فوق العنق اما العنق فبفتح العين والنون
والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهمله وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق
والفجوه بفتح الفا المكان المتسع ورواه بعض الرواه في الموطا فرجه بضم الفا وفتحها وهو بمعنى الفجوه
وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجه استحب الاسراع ليبادر
الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمه والله اعلم ٥ قوله جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع ليس بينهما سجده ٥ يعني بالسجده صلاه النافله اي لم يصل بينهما نافله
وقد جات السجده بمعنى الركعه وبمعنى الصلاه ٥ قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشا
ركعتين فيه دليل على ان المغرب لا تقصر بل يصلى ثلاثا ابدا وكذا اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر
في العشا وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم ٥ قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا عبد الله بن
نمير نا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى اخره هذا من الاحاديث
التي استدركها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعه منهم شعبه والثوري
واسرايل وغيرهم فرووه عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقه فهولا
اقوم بحديث ابي اسحق منه هذا كلامه ٥ وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظايره انه يجوز ان ابا اسحق
سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله اعلم ٥

باب استحباب زياده التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفه

والمبالغه فيه بعد تحقق طلوع الفجر ٥ قوله عن عبد الله بن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاه الا لميقاتها الا صلاتين صلاه المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه
انه صلى المغرب في وقت العشا بجمع التي هي المزدلفه وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن
بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس
بجايز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض
رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الفجر هذه الساعه وفي روايه له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
هذه الساعه الا هذه الصلاه في هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم ٥ وفي هذه الروايات
حجه لابي حنيفه في استحباب الصلاه في اخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور
استحباب الصلاه في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق في كتاب
الصلاه ايضاح المسله بدلايلها ٥ وتسن زياده التبكير في هذا اليوم واجاب اصحابنا عن هذه
الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر لحظه
الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثره المناسك فيه فيحتاج الى المبالغه في التبكير ليتسع الوقت
لفعل المناسك والله اعلم ٥ وقد يحتج اصحاب ابي حنيفه بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين
في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما راه يجمع الا في هذه
الليله ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحه التي يجوز فيها القصر وقد
سبقت المسله في كتاب الصلاه بادلتها والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به
ونحن نقول بالمفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في
صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله اعلم ٥

باب استحباب تقديم دفع الضعفه من النسا وغيرهن من مزدلفه

الى منى في اواخر الليل قبل زحمه الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفه ٥
قوله وكانت امراه ثبطه هي بفتح الثا المثلثه وكسر البا الموحده واسكانها وقيل في الكتاب

بانها الثقيلة اي تثقل الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق ٥ قوله قبل حطمة الناس بفتح
الحا اي زحمتهم ٥ قوله ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل
فاذن لها ٥ فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز بعد نصف الليل
ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا له بهذا الحديث واختلف العلما في مبيت الحاج
بالمزدلفة ليلة النحر فالصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال
فقها الكوفة واصحاب الحديث وقالت طايفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم
ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طايفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه
قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة وحكي عن عطا
والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه وهذا
قول باطل ٥ واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي
قول له ساعة من النصف الثاني او ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث انه معظم الليل وعن مالك
ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان ٥ قوله يا هنتاه اي يا هذه
وهو بفتح الها وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تا مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الها
التي في اخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ٥
قوله لقد غلسنا قالت كلا اي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا ٥ قولها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن للظعن هو بضم الظا والعين وباسكان العين ايضا وهن النسا الواحدة ظعينة كسفينة
وسفن واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المراة على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر
هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته ٥ قوله بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الثقل هو بفتح الثا والقاف وهو المتاع ونحوه ٥ قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون ٥
قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقها انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة

ومذهب المفسرين واهل السير انه جميع المزدلفة وقد جا في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل
لمذهب الفقها وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها ٥ وفيه استحباب الوقوف
عند المشعر الحرام بالدعا والذكر ٥ وقوله ما بدا لهم هو بلا همز اي ما ارادوه ٥

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر

مع كل حصاة ٥ قوله رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة ٥ فيه فوايد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو
احد اسباب التحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث
الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه
دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض
الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عايشة رضي الله عنها
والصحيح المشهور ما قدمناه ٥ ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ٥ ومنها استحباب
التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلما كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك
التكبير لا شي عليه ٥ ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي
فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا
هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلما وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة
وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا
انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف
في وسطها ورماها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها ٥ واما قوله هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله اعلم ٥ قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف

يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القران كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة السورة التي يذكر فيها النسا والسورة
التي يذكر فيها ال عمران فلقيت ابرهيم فاخبرته بقوله فسبه قال القاضي عياض ان كان الحجاج اراد بقوله
كما الفه جبريل تاليف الاي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الان في المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك
تاليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقها والقرا وخالفهم
المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه هنا النسا على ال عمران دليل على
انه لم يرد الا نظم الاي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمن ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الاي لا ترتيب
السور قوله وجعل البيت عن يساره ومنا عن يمينه هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف
المستحب للرمي قوله حدثنا ابو المحياة هو بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد اليا المثناة تحت والله اعلم

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه

وسلم لتاخذوا مناسككم قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه
دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها
ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق
فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك
والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون
مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على اي حال رماه اذا وقع في المرمى واما قوله صلى الله عليه وسلم
لتاخذوا مناسككم فهذه اللام هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية
غير مسلم وتقديره هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيات هي امور الحج وصفته
وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك
الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وصلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على
الاعتنا بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم
قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على
راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الشمس فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق
بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب
جماهير العلما سوا كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه
لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية
وكذا لو استظل بيده ووافقونا على انه لا فدية وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن ربيعة قال صحبت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رايته مضطربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر
انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد
صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته
امه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا
واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان
فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم قولها سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت
اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع
من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص اخر وجدعه
نقص اخر وفي الحديث الاخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة
انه يكون ممتهنا في اراذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة ما
دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلما معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعا الى كتاب الله تعالى على اي
حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا

وذكروا ٥ فان قيل كيف يومر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين
احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لو قهر
عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم ٥

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ٥

قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ٥ فيه دليل على استحباب كون
الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلى ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسالة
مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة ٥

باب

بيان وقت استحباب الرمي ٥ قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد
فاذا زالت الشمس ٥ المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق
الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز
تقديمه من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلما انه لا يجوز الرمي
في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطا يجزيه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال
وقال ابو حنيفة واسحق راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما
ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم ٥ واعلم ان رمي ايام التشريق يشترط فيه الترتيب
وهو ان يبدا بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب
رمي الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا
يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ويستحب
هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ٥ ويستحب رفع اليدين في هذا الدعا عندنا وبه قال جمهور العلما
وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه وحكي خلاف قول مالك في ذلك ٥ واجمعوا
على انه لو ترك هذا الوقوف للدعا فلا شي عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال يطعم شيئا او يهريق دما ٥

باب بيان ان حصى الجمار سبع سبع ٥

قوله صلى الله عليه وسلم
الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر
بتو ٥ التو بفتح التا المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجا قال القاضي
وقوله في اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد
الاحجار ٥ والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجا ثلاث
فان لم يحصل الانقا بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقا بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع
استحب زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلما والمشهور
الاستحباب والله اعلم

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٥

قوله في
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طايفة من اصحابه وقصر بعضهم ٥ وذكر الاحاديث في
دعايه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك ٥ هذا كله تصريح بجواز
الاقتصار على احد الامرين ان شا اقتصر على الحلق وان شا على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلما
على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزي الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه
كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ٥
ومذهبنا المشهور ان الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما
الا به وبهذا قال العلما كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس
بنسك والصواب الاول ٥ واقل ما يجزي من الحلق او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي
حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية
انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ٥ ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن
قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير ٥ والمشروع في حق النسا
التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص

وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر
بعضهم ودعاوه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور
وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم بدخول مكة
في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال
لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف
ما قالوه وان كانت احاديثهم جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في
حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة ولم يقل الان وتبعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم
النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد
جا الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه
فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على
نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم ٥ واتفق العلما على ان
الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة
وسوا كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص
واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى
الله عليه وسلم كان قارنا في اخر امره ٥ ولو لبد المحرم راسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له
حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلما يلزمه حلقه ٥ **فصل** قدمنا في الفصول السابقة
في مقدمة هذا الشرح ان ابرهيم بن سفين صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع اولها
في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله واخره هناك وان ابرهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول
اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الجلودي حدثنا ابرهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله

بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى حره ٥

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتدا في الحلق

بالجانب الايمن من راس المحلوق ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ٥ هذا
الحديث فيه فوايد كثيرة منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال
الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او
التقصير ثم دخوله الى مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان
كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث
الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم موخرا واخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا
افعل ولا حرج ٥ ومنها انه يستحب اذا قدم منا ان لا يعرج على شي قبل الرمي بل ياتي الجمرة راكبا كما هو
فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شا من منى ٥ ومنها استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شا
من بقاع الحرم ٥ ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداة بالجانب الايمن
من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدا بالجانب الايسر ٥ ومنها طهارة
شعر الادمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلما ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز
اقتنايه للتبرك ٥ ومنها مواساة الامام والكبير اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطا وهدية
ونحوها والله اعلم ٥ واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش
بن امية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم ٥

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم

وتقديم الطواف عليها كلها ٥ قوله يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج ٥ وفي رواية فما سمعته سئل يوميذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ٥ وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج ٥ الشرح قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شي عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شي عليه ٥ واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير ٥ قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة ٥ قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم او اخر يعني من هذه الامور الاربعة ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجا رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل

في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسيل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم ٥

باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ٥

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى هكذا صح هذا من رواية ابن عمر وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق واتى به بعدها اجزاه ولا شي عليه عندنا وبه قال جمهور وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم ٥

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به ٥

ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عايشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شي عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل

او لعله اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ والمحصب بفتح الحا والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحا واسكان
الصاد والابطح والبطحا وخيف بني كنانة اسم لشي واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل ٥
قوله يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات ٥ قوله اسمح لخروجه اي اسهل
لخروجه راجعا الى المدينة ٥ قوله حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة
قال زهير نا سفين بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمن بن يسار ٥ ثم قال قال ابو بكر في روايته صالح قال سمعت
سليمن بن يسار هكذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن
عيينة عن صالح عن سليمن وهذه الرواية احمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنة خلاف
ضعيف وان كان قايلها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ٥ ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في روايته صالح
وفي بعضها قال ابو بكر في روايته عن صالح قال سمعت سليمن والصواب الرواية الاولى كذا نقلها
القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب ٥ قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم هو
بفتح الثا والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم ننزل ان شا الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ٥ اما الخيف
فسبق بيانه وضبطه وانما قال صلى الله عليه وسلم ان شا الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله ٥ ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم
على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف
بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله
تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله
تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليهما وسلم بذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب
فجا اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة ٥
قال بعض العلما وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفا
وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم ٥ باب وجوب

واما رواية ابي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمن

المبيت بمنا الليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية ٥

قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير وابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع هكذا هو في معظم
نسخ بلادنا او كلها ووقع في بعض نسخ المغاربة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا زهير وابو اسامة فجعل زهيرا بدل
ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفين عن مسلم قال وكذا وقع في رواية ابي احمد
الجلودي عن ابن سفين زهير قال وهذا وهم والصواب ابن نمير قال وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في
مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير وابو
اسامة ولم يذكر زهيرا ٥ قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منا من اجل سقايته فاذن له ٥ هذا يدل لمسئلتين احدهما ان المبيت بمنا الليالي ايام التشريق مامور به وهذا
متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال مالك واحمد والثاني
سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم
بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة ٥
المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الما من زمزم
ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بال العباس رضي الله عنه بل
كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقايم بشانها ترك المبيت هذا
هو الصحيح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بال العباس وقال بعضهم تختص ببني
هاشم من ال العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم ٥ واعلم ان سقاية
العباس حق لال العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس ابدا ٥

باب فضيلة القيام بالسقاية والثنا على اهلها واستحباب الشرب

منها ٥ قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ
فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ٥ هذا الحديث فيه دليل للمسايل

التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ما محلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيوخذ منه استحباب الثنا على اصحاب السقاية وكل صانع جميل ٥

باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها

شيا وجواز الاستنابة في القيام عليها ٥ قوله عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا ٥ قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والانثى ويطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة ٥ وفي هذا الحديث فوايد كثيرة منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وفي تفرقته ٥ وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلا حسنا ٥ وانه لا يعطي الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جز منها وذلك لا يجوز ٥ وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه ٥ ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شي من اجزايهما لانهما لا ينتفع به في البيت ولا بغيره سوا كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطا الجزار منها شيا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطا والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز ان يعطي الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله اعلم ٥ قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلما مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن راه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويستحب ان يكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك

الا ابن عمر استبقا للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من منا الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فايدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها ٥ وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلما وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم ٥

باب جواز الاشتراك في الهدي واجزا البدنة والبقرة كل واحدة منهما

عن سبعة ٥ قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٥ وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة ٥ وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ٥ في هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسالة خلاف بين العلما فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سوا كان تطوعا او واجبا وسوا كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلما وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها ٥ وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دما بغير جزا الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع ٥ قوله فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن قال العلما الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدي اهداوه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السايل ان هذا اخف في

الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن ٥ وقوله ما اشترك
في الجزور هكذا هو في النسخ ما اشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جا ذلك في القران وغيره ويجوز
ان يكون مصدريه اي اشتراكا كالاشتراك في الجزور ٥ قوله فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر
منا في الهديه وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم ٥ في هذا فوايد منها وجوب الهدي على المتمتع وجواز
الاشتراك في البدنه الواجبه لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله
مالك كما قدمناه عنه قريبا ٥ وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمره وقبل الاحرام بالحج وفي
المساله خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمره ثم احرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم
وفي وقت جوازه ثلاثه اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمره وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز
حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمره والله اعلم ٥ قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمره فنذبح البقره عن سبعه ٥ هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظه
كان لا يقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمره الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مره واحده وهي حجه
الوداع ٥

بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الإبلِ قِيَامًا مَعْقُولَةً

٥ قَوْلُهُ ابعثها قياما مقيده سنه نبيكم صلى الله عليه وسلم ٥ المقيده المعقوله فيستحب نحر الابل وهي قايمه معقوله اليد
اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنه معقوله اليسرى
قايمه على ما بقي من قوايمها ٥ اسناده على شرط مسلم ٥ واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعه على
جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاثه ٥ وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها
قياما معقوله هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفه والثوري يستوي نحرها قايمه وباركه
في الفضيله وحكى القاضي عن عطا ان نحرها باركه افضل وهذا مخالف للسنه والله اعلم ٥

بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الهَدْيِ الى الحَرَمِ لِمَن لا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ

واستحباب تقليده وفتل القلايد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شي بسبب ذلك ٥ قولها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينه فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب شيا مما يجتنب المحرم ٥
فيه دليل على استحباب الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب
تقليده واشعاره كما جا في الروايه الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلما في الاشعار ومذهبنا ومذهب
الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده ٥ وفيه استحباب
فتل القلايد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب
العلما كافه الا روايه حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن اهل
الراي ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نيه الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور
لهذه الاحاديث الصحيحه ٥ قولها فتلت قلايد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها
وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينه فما حرم عليه شي كان له حلالا ٥ فيه دليل على استحباب الجمع بين
الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه
اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره ٥ قولها انا فتلت تلك القلايد من عهن
هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا ٥ قولها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مره الى البيت
غنما فقلدها ٥ فيه دلاله لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفه لا
يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلاله عليهما ٥ قوله حدثنا محمد بن
جحاده هو بجيم مضمومه ثم حا مهمله مخففه ٥ قوله عن عمره بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد
كتب الى عايشه ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج هكذا وقع في جميع
نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط
وصوابه ان زياد بن ابي سفين وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري
والموطا وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمده ولان ابن زياد لم يدرك عايشه والله اعلم ٥

باب جواز ركوب البدنه المهداه لمن احتاج اليها

٥ قوله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في
الثانية او في الثالثة وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها ۵ وفي رواية جابر اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ۵ هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي
انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر
وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها
من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي
عن بعض العلما انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة
والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه
ولم يامر الناس بركوب الهدايا ۵ ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم ۵ واما
قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا
قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم
بها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك
وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك ۵ قوله حدثنا هشيم قال
اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس ۵ القايل واظنني قد سمعته من انس هو حميد ووقع
في اكثر النسخ واظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة ۵ قوله قال انها بدنة
او هدية فقال وان هكذا هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنة والله اعلم ۵

باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق ۵

قوله عن ابي التياح الضبعي ۵ التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة ۵ والضبعي بضاد معجمة
مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة
بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان

قال السمعاني نزل اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم ۵ قوله وانطلق ببدنة
يسوقها فازحفت عليه هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحا المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم
فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير
اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره يقال ازحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري
وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار
الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جايز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعيا ۵ قوله فعيي بشانها
ان هي ابدعت كيف ياتي لها ۵ اما قوله فعيي فذكر صاحب المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة اوجه
احدها وهي رواية الجمهور فعيي بيايين من الاعيا وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه
في الطريق كيف يعمل بها ۵ والوجه الثاني فعي بيا واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاول ۵ والوجه الثالث
فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشي والاهتمام به ۵ واما قوله ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال
وفتح العين واسكان التا ومعناه كلت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع
الا بضلع ۵ واما قوله كيف ياتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح ۵ قوله
لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما
صحيح وفي بعضها عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام ۵ وقوله لاستحفين بالحا المهملة وبالفا
ومعناه لاسالن سوالا بليغا عن ذلك يقال احفى في المسالة اذا الح فيها واكثر منها ۵ قوله
فاضحيت هو بالضاد المعجمة وبعد الحا يا مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى
قوله ان ابن عباس رضي الله عنهما قال على الخبير سقطت ۵ فيه دليل لجواز ذكر الانسان
بعض ما يمدحه للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتنا بخبره وحثا له على الاستماع
له وانه علم محقق ۵ قوله يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها
ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك ۵ فيه فوايد منها انه اذا عطب الهدي
وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سوا كان الرفيق

مخالطاله او في جمله الناس من غير مخالطه والسبب في نهيهم قطع الذريعه لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره
او تعيبه قبل اوانه ٥ واختلف العلما في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدي تطوع
كان له ان يفعل فيه ما شا من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شي عليه في كل ذلك لانه
ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعه
حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب صفحه سنامه وتركه موضعه ليعلم من
مر به انه هدي فياكله ولا يجوز للمهدي ولا للسايق هذا الهدي وقايده الاكل منه ولا يجوز للاغنيا
الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقرا من غير اهل هذه الرفقه
ولا يجوز لفقرا الرفقه وفي المراد بالرفقه وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في
الاكل وغيره دون باقي القافله والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي
وكلام جمهور اصحابه ان المراد بالرفقه جميع القافله لان السبب الذي منعت به الرفقه هو خوف تعطيبهم
اياه وهذا موجود في جميع القافله اكله وترك في البريه كان طعمه للسباع وهذا اضاعه مال قلنا
ليس فيه اضاعه بل العاده الغالبه ان سكان البوادي وغيرهم يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطه ونحوه
وقد تاتي قافله في اثر قافله والله اعلم ٥ والرفقه بضم الرا وكسرها لغتان مشهورتان ٥ قوله
في حديث ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشره بدنه وفي الروايه الاخرى بثمان
عشره بدنه يجوز انهما قضيتان ويجوز ان يكون قضيه واحده والمراد ثمان عشره ونفي الزياده لانه مفهوم
عدد ولا عمل عليه ٥

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٥

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ٥ فيه دلاله لمن قال
بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلما منهم
الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفه واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن
المنذر هو سنه لا شي في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ٥ قوله امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراه الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض
وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفه واحمد والعلما كافه
الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم امروها بالمقام لطواف الوداع
دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفيه المذكور بعده ٥ قوله فقال ابن عباس اما لا فسل
فلانه الانصاريه هو بكسر الهمزه وفتح اللام وبالاماله الخفيفه هذا هو الصواب المشهور قال
القاضي وضبطه الطبري والاصيلي اما لي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان يكون
على لغه من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت
لا تفعل غيره فدخلت ما زايده لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما
تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما نقله القاضي وقال ابن الاثير في نهايه الغريب اصل
هذه الكلمه ان وما فادغمت النون في الميم وما زايده في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا اماله
خفيفه قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها يا وهو خطا ومعناها ان لم تفعل هذا فليكن هذا
والله اعلم ٥ قولها صفيه بنت حيي بضم الحا وكسرها الضم اشهر ٥ وفي حديثها دليل لسقوط
طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضه ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيره
وان الحائض يقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضه بقيت محرمه ٥ وقد سبق
حديث صفيه هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه في اوايل كتاب الحج في باب بيان وجوه
الاحرام بالحج ٥ قوله حدثني الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزه عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمه عن عايشه هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن
معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله قال فقط
لابن الحذا قال القاضي واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فالحقه على المحقق
الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله ٥ قوله قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر
فيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفه واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضه

طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس بحرام قولها استنفر بكسر الفا وضمها الكسر
افصح وبه جا القران والله اعلم ٥

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعا

فيها والدعا في نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله في الباب باسانيده عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب
ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اساله كم
صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعا في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية
(صلى النبي ح)
اخرى وبلال قريب منه ثم صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله وكانت
صلاة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها عملا بظنه واما
بلال فتحققها فاخبر بها والله اعلم ٥ واختلف العلما في الصلاة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها
او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض
وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد
بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلاة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن
عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سوا في الاستقبال
في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله اعلم ٥ قوله وعثمن بن طلحة الحجبي
هو بفتح الحا والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه
الحجبيون وهو عثمن بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمن بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري اسلم
مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح
الكعبة اليه والى شيبة بن عثمن بن ابي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم نزل

المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفي سنة اثنتين واربعين
وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته
في اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥ وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل ماثرة كانت في الجاهلية
فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلما لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم
قالوا وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم ابدا ولا ينازعون
فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم ٥ قوله دخل الكعبة فاغلقها عليه
انما اغلقها صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا
فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله اعلم ٥ قوله جعل عمودين عن يساره
وعمودا عن يمينه هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا
هو في الموطا وفي سنن ابي داود وكله من رواية مالك وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا
عن يساره ٥ قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفنا الكعبة ٥ هذا دليل
على ان هذا المذكور في احاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم
الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع ٥ وفنا الكعبة بكسر الفا وبالمد جانبها وحريمها
قوله فجا بالمفتح هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وهما لغتان ٥ قوله فلبثوا
فيه مليا اي طويلا قوله ونسيت ان اساله كم صلى هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن
عمر وجا في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين ٥ قوله فاجافوا عليهم الباب
(ب)
اي اغلقوه ٥ قوله وحدثني حميد بن مسعدة نا خالد يعني ابن الحرث نا عبد الله بن عون عن عبد الله بن عمر
(نافع عن)
انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمن بن طلحة الباب قال
فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت
اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هاهنا ونسيت ان اسالهم كم صلى هكذا وقعت هذه الرواية

هنا وظاهره ان ابن عمر سال بلالا واسامة وعثمان جميعهم قال القاضي عياض ولكن اهل الحديث وهنوا
هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا
هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسالت بلالا فقال الا انه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فاخبرني
بلال او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا
وفي بعض النسخ وعثمان بن طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله اعلم
قوله فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قوله قبل هو بضم القاف والبا
ويجوز اسكان البا كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين
في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى وقوله
ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقال ابو حنيفة اربعا وسبقت
المسالة في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان امر القبلة
قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف
الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية هذا كلام
الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم
ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله اعلم قوله ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا هذا مما اتفقوا عليه قال العلما والمراد به عمرة القضاء
التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلما وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم
ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل
البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم

باب نقض الكعبة وبنائها

قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها
على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي الرواية الاخرى اقتصروا
عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا
في البنا وفي الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلما هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت
قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد
من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك
المفسدة بدي بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا
وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها
فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور
الشرعية كاخذ الزكوات واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تالف قلوب الرعية وحسن
حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي كما سبق قال
العلما بني البيت خمس مرات بنته الملايكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض
حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان على بنا الحجاج وقيل بني مرتين اخريين
او ثلاثا وقد اوضحته في كتاب الايضاح في المناسك الكبير قال العلما ولا يغير عن هذا البنا وقد
ذكروا ان هرون الرشيد سال مالك بن انس عن هدمها وردها الى بنا ابن الزبير للاحاديث المذكورة
في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المومنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد
الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم ولجعلت
لها خلفا هو بفتح الخا المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها
وقد جا مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا
يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه وفي رواية للبخاري ولجعلت
لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخا وقال الخالفة عمود
في موخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخا قال القاضي وكذا ضبطناه عن شيخنا ابي الحسين

قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي ان الخلف الظهر وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث
الباقية والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك هو بكسر الحا واسكان الدال اي
قرب عهدهم بالكفر ٥ قوله قال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة سمعت هذا قال القاضي ليس هذا
اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط
بحيث لا استراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير
والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما
اضل على نفسي وان اهتديت الاية ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية
او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فيه دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق
ايضاحه في اول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله
لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى
في سبيل الله والله اعلم ٥ ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجدا وغيره لا يصرف في مصالح مسجد اخر ولا غيره
بل يحفظ دايما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم ولادخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين
بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا من سبع اذرع وفي رواية قالت عايشة سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم ٥ وفي رواية لولا ان قومك حديث عهدهم في
الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت ٥ قال اصحابنا ست اذرع
من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت
دون ست اذرع لم يصح طوافه بلا خلاف وان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ست اذرع ففيه
وجهان لاصحابنا احدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من اصحابنا
الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شي من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر
وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب

وبه قال جميع علما المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان رجع الى مكة
بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ورا الحجر وقال
لتاخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان وسوا كان كله من
البيت ام بعضه فالطواف يكون من وراية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ووقع في رواية
ستة اذرع بالها وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الها وكلاهما صحيح في الذراع لغتان
مشهورتان التانيث والتذكير والتانيث افصح ٥ قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معوية حين غزاه
اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجريهم او يحربهم على اهل الشام ٥ اما الحرف
الاول فهو يجريهم بالجيم والرا وبعدهما همزة من الجرأة اي يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم
هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجربهم بالجيم وبالبا الموحدة ومعناه يختبرهم
وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته ٥ واما الثاني وهو قوله او يحربهم فهو
بالحا المهملة والبا الموحدة واوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت
الاسد اذا اغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحضهم عليها ويوكد عزايمهم لذلك
قال ورواه اخرون يحزبهم بالحا والزاي اي يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على
مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالوا ٥ قوله يا ايها الناس اشيروا علي في
الكعبة فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة ٥ قوله قال
ابن عباس فاني قد فرق لي فيها راي هو بضم الفا وكسر الرا اي كشف وبين قال الله تعالى وقرانا فرقناه
اي فصلناه وبيناه ٥ هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي
والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفا بمعنى خاف وانكروه
عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره ٥ قوله فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما
رضي حتى يجده هكذا هو في اكثر النسخ يجده بضم اليا وبدال واحدة وفي كثير منها يجدده بدالين وهما
بمعنى ٥ قوله تتابعوا فنقضوه هكذا ضبطناه تتابعوا بيا موحدة قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلاد

وكذا ذكره القاضي عن رواية الاكثرين عن اي بحر سابقوا بالمثناه وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل
بالمثناه في الشر خاصة وليس هذا موضعه ه قوله فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى
ارتفع بناوه ه المقصود بهذه الاعمدة والستور ان يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة
ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البنا وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبنا المرتفع من الكعبة
واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في ان المقصود بالاستقبال البنا لا البقعة قال وقد كان
ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر
صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة الى ارض الكعبة ويجزيه ذلك بلا
خلاف عنده سوا كان بقي منها شاخص ام لا والله اعلم ه قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي يريد
بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته اي رميته بامر قبيح ه قوله وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك
بن مروان في خلافته هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس في شي منها خلاف ونسخ بلادنا
هي رواية عبد الغافر الفارسي وادعى القاضي عياض انه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فان في روايته
الحرث بن عبد الاعلى وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي ليس بمقبول بل الصواب انها كرواية غيره الحرث
بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله اعلم
قوله ما اظن ابا خبيب هو بضم الخا المعجمة وسبق بيانه مرات ه قوله صلى الله عليه وسلم
لولا حدثان عهدهم هو بكسر الحا اي قربه ه قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك هو بغير همز
يقال بدا له في الامر بدا اي حدث له فيه راي لم يكن وهو ذو بدوات اي يتغير رايه والبدا محال على الله
تعالى بخلاف النسخ ه قوله صلى الله عليه وسلم هلمي لاريك هذا جار على لغة بني تميم في هلم قال الجوهري
تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك
الينا اي اقرب وها للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والاثنان
والجمع والمونث فيقال في الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقايلين لاخوانهم هلم
الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنسا هلممن والاول افصح هذا

كلام الجوهري ه قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كادت ان تدخل هكذا هو في النسخ كلها كادت ان
تدخل ه ففيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه ه قوله
فنكت ساعة بعصاه اي بحث بطرفها في الارض وهذه عادة من تفكر في امر مهم ه قوله فقال الحرث
بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المومنين فانا سمعت ام المومنين تحدث هذا فيه الانتصار للمظلوم
ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحرث هذا تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي
ربيعة ه قولها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي آخر الحديث لنظرت ان ادخل
الجدر في البيت ه هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه ه قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية هكذا هو في
جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في ساير الروايات والله اعلم ه

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت ه

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ه وفي الرواية الاخرى فحجي عنه ه الشرح
هذا الحديث فيه فوايد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية
عند الحاجة في الاستفتا والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر
باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها
جواز حج المراة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضا دين وخدمة ونفقة وحج عنهما
وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا
لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول

حجة الوداع وانه لا نكير ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المراة بلا محرم اذا امنت على
نفسها وهو مذهبنا ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانه
والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام
قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به
وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه سوا اوصى به ام لا ويجزي عنه ومذهب الشافعي وغيره
ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على اصح القولين واتفق
العلما على جواز حج المراة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابة
مطلقا ○

باب صحة حج الصبي واجر من حج به

قوله لقي ركبا بالروحا فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله ○ الركب اصحاب الابل
خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحا مكان على ستة
وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقا كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم
يهاجروا قبل ذلك ○ قولـــه فرفعت امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فيه حجة
للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة
الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما
فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلما في جواز
الحج بالصبيان وانما منعه طايفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه واجماع الامه وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه ويجري عليه احكام
الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب
ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون يجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان

النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي واجمعوا انه لا يجزيه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت
فقالت يجزيه ولم يلتفت العلما الى قولها ○ قولـــه صلى الله عليه وسلم ولك اجر معناه بسبب حملها
له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم ○ واما الولي الذي يحرم عن الصبي
فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي واما الام
فلا يصح احرامها عنه الا ان يكون وصية او قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان
لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير
اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما
والله اعلم ○

باب فرض الحج مرة في العمر

قولـــه صلى الله عليه وسلم
ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه ○
الشرح هذا الرجل السايل هو الاقرع بن حابس كذا جا مبينا في غير هذه الرواية ○ واختلف
الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف
فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف
لانه سال فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لا حاجة الى السوال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الاخرون عنه بانه سال استظهارا او
احتياطا
وقوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما
احتمل التكرار عنده من وجه اخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق
لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اللغة هاهنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا ان الحج لا يجب الا
مرة كانت العودة الاخرى يقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة باصل الشرع ○ واما

قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد
في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القايل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله
اوحي اليه ذلك والله اعلم ۝ قوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم دليل على ان الاصل
عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا ۝ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم ۝
هذا من قواعد الاسلام المهمه ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام كالصلاه بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضا
الوضو او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الما لطهارته او لغسل النجاسه فعل الممكن واذا
وجبت ازاله منكرات او فطره جماعه ممن يلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد
ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحه اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصره وهي مشهوره في كتب
الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك ۝ وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخه بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
والثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخه بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
مفسره لها ومبينه للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يامر سبحانه وتعالى
الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج والله اعلم ۝ واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شي فدعوه فهو على اطلاقه
فان وجد عذر يبيحه كاكل الميته عند الضروره او شرب الخمر عند الاكراه او التلفظ بكلمه الكفر اذا
اكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله اعلم ۝ واجمعت الامه على ان
الحج لا يجب في العمر الا مره واحده باصل الشرع وقد يجب زياده بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم
لحاجه لا تكرر لزياره وتجاره على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمره وقد سبقت المسله في
اول كتاب الحج ۝

باب سفر المراه مع محرم الى الحج وغيره ۝

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراه ثلاثا الا ومعها ذو محرم ۝ وفي روايه فوق ثلاث
وفي روايه ثلاثه ۝ وفي روايه لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيره ثلاث ليال الا ومعها
ذو محرم ۝ وفي روايه لا تسافر المراه يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها ۝ وفي روايه نهى
ان تسافر المراه مسيره يومين ۝ وفي روايه لا يحل لامراه مسلمه تسافر مسيره ليله الا ومعها ذو حرمه منها ۝
وفي روايه لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيره يوم الا مع ذي محرم ۝ وفي روايه مسيره يوم
وليله ۝ وفي روايه لا تسافر امراه الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي روايه لابي داود لا تسافر
بريدا والبريد مسيره نصف يوم ۝ قال العلما اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السايلين واختلاف
المواطن وليس في النهي عن الثلاثه تصريح باباحه اليوم او الليله او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن المراه تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها
يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جا منها مختلفا عن راو واحد سمعه في مواطن
فروى تاره هذا وتاره هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه
وسلم تحديدا اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا ينهى عنه المراه بغير زوج او محرم سوا كان ثلاثه ايام
او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لروايه ابن عباس المطلقه وهي اخر روايات مسلم السابقه لا تسافر امراه
الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم ۝ واجمعت الامه على ان المراه يلزمها حجه
الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعه الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفه يشترطه لوجوب
الحج عليها الا ان يكون بينها وبين مكه دون ثلاث مراحل ووافقه جماعه من اصحاب الحديث واصحاب الراي
وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطا وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي
في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوه
ثقات ولا يلزمه الحج عندنا الا باحد هذه الاشيا فلو وجدت امراه واحده ثقه لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها
هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود نسوه او امراه واحده وقد يكثر الامن ولا يحتاج الى احد بل تسير وحدها

في جملة القافلة ويكون امنة والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا في
خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز
لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث
وقد قال القاضي واتفق العلما على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب
فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر
حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التاخر عن الحج فانهم اختلفوا في
الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي هذا عندي في الشابة فاما الكبيرة غير
المشتهاة فتسافر كيف شات في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المراة
مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفها
الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وخيانته ونحو
ذلك والله اعلم ٥ واستدل اصحاب ابي حنيفة برواية ثلاثة ايام لمذهبهم ان قصر الصلاة في السفر لا يجوز
الا في سفر يبلغ ثلاثة ايام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا
مقصودها وان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتهم ايضاحا
بليغا في باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو
محرم فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان جميع المحارم سوا في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها
بالنسب كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها
وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شي من ذلك وكذا
يجوز لكل هولا الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعي
والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان
كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمراة فتنة الا فيما جبل الله تعالى
النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله اعلم ٥ واعلم ان حقيقة

المحرم من النسا التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز
من ام الموطوة بشبهة وبنتها فانهما حرمتان على التابيد وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا يوصف
بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التابيد بسبب مباح
وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فيه بيان عظيم فضيلة هذه
المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها
ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده بحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الاخرين فقولان للشافعي
اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلما ٥ واما باقي المساجد
سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا محمد بن مسلمة
المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قبا لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا
وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شي وقال
احمد يلزمه كفارة يمين ٥ واختلف العلما في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب
الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو
الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا
يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله اعلم ٥
قوله فاعجبنني وانقنني قال القاضي معنى انقنني اعجبنني وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل
ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة
وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هنا هو الحلال ومنه قول الحطيئة الا حبذا هند وارض
بها هند وهند اتى من دونها الناي والبعد ٥ والناي هو البعد ٥ قوله حدثنا يحيى قال قرات على
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن

بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها. هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا
عن سعيد عن أبيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم
في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن
أبي ذئب عن سعيد عن أبيه قال واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب وعلى مسلم إخراجه
إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه قال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن
أبي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا
عن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وكذا
رواه معظم رواة الموطأ عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهري والفروي عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه
هذا كلام القاضي **قلت** وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد
عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر
بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في الحج أيضا
عن القعنبي والنفيلي عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة فحصل
اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة
كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون
رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم يبق خلوة فتقدير الحديث لا
يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم. وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل أن يريد محرما
لها ويحتمل أن يريد محرما لها أو له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون
معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرم له كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في
هذه الأحوال ثم إن الحديث مخصوص أيضا بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما
إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره
كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو

اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب في باب صفة الأئمة
ثم في أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة
إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها
ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها
بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك
والله أعلم. قوله فقال رجل يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا
قال انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها
رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه بخلاف الحج معها. قوله وحدثنا ابن أبي عمر نا هشام
يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم.
هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق أوله عند أحاديث رحم الله المحلقين
والمقصرين ومن هنا قال أبو إسحاق نا مسلم بن الحجاج قال حدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
أخبرني أبو الزبير الحديث وهو أول الباب الذي أذكره متصلا بهذا إن شاء الله تعالى وبه التوفيق.

بابُ استحبابِ الذكرِ إذا ركبَ دابتهُ متوجهاً لسفرِ حجٍّ أو غيرِه وبيانِ

الأفضل من ذلك الذكر. قوله كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين إلى آخره. معنى مقرنين مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير
الله تعالى إياه لنا. وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وقد جاءت فيه أذكار
كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل. الوعثاء بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد
وهي المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه. والمنقلب بفتح اللام المرجع.
قوله والحور بعد الكون هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد

في نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي قال ابرهيم الحربي يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء **قلت** وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما ابو عبيد وخلائق من اهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا قال وكلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر وقال المازري في رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الراس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعا المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه ٥

باب ما يقول اذا رجع من سفر

الحج وغيره ٥ قوله قفل من الجيوش اي رجع من الغزو ٥ قوله اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ٥ معنى اوفى ارتفع وعلا والفدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم ايبون اي راجعون ٥ قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ٥ اي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه وتعالى ان الله لا يخلف الميعاد اي من غير قتال من الادميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله تعالى عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم ٥

باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من

الحج والعمرة وغيرها فمر بها ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة ٥ قال القاضي المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول اخر الليل ٥ قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا باثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول والصلاة فيه وان لا يجاوزه حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الاحاديث المشهورة والله اعلم ٥

باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر ٥

قوله عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة ٥ معنى قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابو بكر وعلي وابو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم هذا الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك [فيه] وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الاكبر

صلى الله

ب

للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمره ولحج من قال هو يوم عرفه بالحديث المشهور الحج عرفه والله اعلم ٥ وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك هو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جا في رسالة
او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفيه ومرض ومات نبش واخرج من
الحرم وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت الجاهليه عليه من الطواف
بالبيت عراه واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العوره والله اعلم ٥

باب فضل يوم عرفه

قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكه فيقول ما اراد هولا ٥ هذا الحديث ظاهر الدلاله
في فضل يوم عرفه وهو كذلك ولو قال رجل امراتي طالق في افضل الايام فلاصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم
الجمعه لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعه كما سبق في صحيح مسلم واصحهما يوم عرفه
للحديث المذكور في هذا الباب ويتاول حديث يوم الجمعه على انه افضل ايام الاسبوع ٥ قال القاضي عياض
قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث اي يدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافه ومماسه قال القاضي يتاول
فيه ما سبق في حديث النزول الى السما الدنيا كما جا في الحديث الاخر من غيظ الشيطان يوم عرفه لما يرى من تنزل
الرحمه قال القاضي وقد يريد دنو الملائكه الى الارض او الى السما بما ينزل معهم من الرحمه ومباهاه الملائكه
بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من روايه
ابن عمر قال ان الله ينزل الى السما الدنيا فيباهي بهم الملائكه يقول هولا عبادي جاوني شعثا غبرا يرجون رحمتي
ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو راوني وذكر باقي الحديث ٥

باب فضل الحج والعمره

قوله صلى الله عليه وسلم العمره الى العمره كفاره لما بينهما هذا ظاهر في فضيله العمره وانها مكفره للخطايا
الواقعه بين العمرتين وسبق في كتاب الطهاره بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضو
للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفه وعاشورا ٥ واحتج به بعضهم في نصره مذهب الشافعي والجمهور في استحباب
تكرار العمره في السنه الواحده مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنه اكثر من عمره واحده قال

القاضي وقال اخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمره ٥ واعلم ان جميع السنه وقت للعمره فتصح في كل وقت منها
الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمره عندنا لغير الحاج في يوم عرفه والاضحى
والتشريق وسائر السنه وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلما وقال ابو حنيفه تكره في خمسه ايام يوم عرفه والنحر
وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعه وهي عرفه والتشريق ٥ واختلف العلما في وجوب العمره
فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبه وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطا وابن المسيب وسعيد
بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وابو برده بن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري
واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفه وابو ثور هي سنه وليست واجبه وحكي ايضا عن
النخعي ٥ قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزا الا الجنه الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا
يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعه وقيل هو المقبول ومن علامه القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود
المعاصي وقيل هو الذي لا ريا فيه وقيل الذي لا يعقبه معصيه وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزا الا الجنه
انه لا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنه والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ٥ قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث
ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الايه قال الله تعالى احل
لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم يقال رفث ورفث بفتح الفا وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفا
وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمه جامعه
لكل ما يريده الرجل من المراه وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا ٥ قال ومعنى كيوم ولدته امه اي بغير ذنب
واما الفسوق فالمعصيه والله اعلم ٥

باب نزول الحاج بمكه وتوريث دورها

قوله يا رسول الله اتنزل في دارك بمكه فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث
ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ٥ قال القاضي
عياض لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله

ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية
قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفين وغيره بدور من هاجر من المومنين
قال الداودي فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب ٥ وقوله صلى الله
عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان
دورها مملوكة لاهلها لها حكم ساير البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها
والوصية بها وساير التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شي من هذه
التصرفات ٥ وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلما كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف
ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستاتي المسالة في موضعها مبسوطة ان شا الله تعالى ٥

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة

ايام بلا زيادة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا ٥ وفي رواية مكث
المهاجر بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا ٥ وفي رواية للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها ٥
معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة
والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلاثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة ٥
واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلاثة ليس لهم حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر
قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلاثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر
من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم ٥ والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم
المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا اي بعد رجوعه من منا كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منا
وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من
مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لا انه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يومر به
المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضا نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا

فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا للمناسك والله اعلم ٥
قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو
قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة
لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم ٥ واما غير المهاجر ومن امن بعد ذلك فيجوز له سكنى
اي بلد اراد سوا مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي ٥ قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد
قضا نسكه ثلاثا ٥ هكذا هو في اكثر النسخ ثلاثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف
اي مكثه المباح ان يمكث ثلاثا والله اعلم ٥

باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد

على الدوام ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية ٥ قال العلما الهجرة من دار
الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها
صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها
تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا
يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن
لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شي ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا وسياتي بسط احكام
الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شا الله تعالى ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله
يوم خلق السموات والارض وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابرهيم حرم مكة فظاهرهما
الاختلاف وفي المسالة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلما في وقت
تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابرهيم
صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابرهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول
يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات

والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابرهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتداه ومن قال بالقول الثاني
اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله السموات
والارض ان ابرهيم سيحرم مكه بامر الله تعالى والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيمه وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعه من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم
القيمه وفي روايه القتل بدل القتال ٥ وفي الروايه الاخرى لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك
بها دما ولا يعضد بها شجره فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن
لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعه من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد
الغايب ٥ هذه الاحاديث ظاهره في تحريم القتال بمكه قال الامام ابو الحسن الماوردي البصري صاحب
الحاوي من اصحابنا في كتابه الاحكام السلطانيه من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل
فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعه ويدخلوا في احكام اهل العدل قال
وقال جمهور الفقها يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاه من حقوق الله
تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن
جمهور الفقها هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتابه اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعي
ايضا في اخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من اصحابنا في كتابه شرح التلخيص في
اول كتاب النكاح في ذكر الخصايص لا يجوز القتال بمكه قال حتى لو تحصن جماعه من الكفار فيها لم يجز
لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكوره
هنا فهو ما اجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق
وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على
كل وجه بكل شي والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها ٥ وفي روايه ولا
يعضد بها شجره ٥ وفي روايه لا يختلى شوكها وفي روايه لا يخبط شوكها قال اهل اللغه العضد القطع والخلى بفتح
الخا المعجمه مقصور هو الرطب من الكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس

منه والكلا مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب
بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يوخذ ويقطع ٥ ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه ٥ واتفق العلما
على تحريم قطع اشجارها التي لا يستنبتها الادميون في العاده وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون
واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك ياثم ولا فديه عليه وقال الشافعي وابو حنيفه عليه الفديه واختلفا
فيها فقال الشافعي في الشجره الكبيره بقره وفي الصغيره شاه وكذا جا عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال
ابو حنيفه الواجب في الجميع القيمه قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمه ٥ ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي
البهايم في كلا الحرم وقال ابو حنيفه واحمد ومحمد لا يجوز ٥ واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم
فان قتله فعليه الجزا عند العلما كافه الا داود فقال ياثم ولا جزا عليه ٥ ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه
واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز له ذبحه
ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان ادخله مذبوحا جاز اكله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور
بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل بشجره او كلا ولانه ليس بصيد حرم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه فيه دلاله لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سوا الشوك
المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه موذ فاشبه
الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعه من نهار ٥ هذا مما يحتج به من يقول ان مكه
فتحت عنوه وهو مذهب ابي حنيفه وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا
الحديث على ان القتال كان جايزا له صلى الله عليه وسلم في مكه ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه
والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته
من موضعه فان نفره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان
قال العلما ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ٥ وفي روايه لا تحل لقطتها الا لمنشد ٥ المنشد

هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشيد والانشاد رفع الصوت ٥ ومعنى الحديث لا تحل
لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال
الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد
وبه قال بعض اصحاب الشافعي ويتاولون الحديث تاويلات ضعيفة ٥ واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة
وقيل باسكانها وهي الملقوط ٥ قوله الا الاذخر هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة
والخاء قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا ٥ قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ
ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات
ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب ٥ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم
او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنه او انه اجتهد في الجميع والله اعلم ٥ قوله
عن ابي شريح العدوي هكذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا الحديث ويقال له ايضا الكعبي والخزاعي قيل
اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة
سنة ثمان وستين ٥ قوله وهو يبعث البعوث الى مكة ٥ يعني لقتال ابن الزبير ٥ قوله سمعته
اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي ٥ اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه
ولفظه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى
لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة ٥ هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
الاسلام والصحيح عندنا وعند الآخرين ان الكفار مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا
ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع ٥ قوله يسفك بكسر
الفاء على المشهور وحكي ضمها اي يسيله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف
فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل جوازه
له تلك الساعة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب هذا اللفظ قد جاءت به احاديث
كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام ٥ قوله لا يعيذ عاصيا اي لا تعصمه ٥
قوله ولا فارا بخربة هي بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها
القاضي وصاحب المطالع وآخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية
وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض وقيل هي العيب ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل ٥ معناه ولي المقتول
بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي
بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب
وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضا الجاني
وهذا خلاف نص الحديث ٥ وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية
وهو احد القولين للشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف
في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا
الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية ٥ وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص
في غير العمد ٥ قوله فقام ابو شاه هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم
ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة
العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان
عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم
وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما
انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهي عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه

واستشباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف
اتكاله على الحاجة والاذن لمن يوثق بحفظه والله اعلم ٥

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة ٥

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح هذا النهي اذا لم يكن حاجة فان كانت
جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ٥ قال القاضي عياض رحمه الله هذا محمول عند اهل العلم على حمل
السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب مالك والشافعي وعطا قال
وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم
عام عمرة القضا بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متاهبا للقتال
قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس
المغفر او الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم ٥

باب جواز دخول مكة بغير احرام ٥

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر ٥ وفي
رواية وعليه عمامة سودا بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سودا قال القاضي وجه
الجمع بينهما ان اول دخوله كان على راسه المغفر ثم بعد ذلك كان على راسه العمامة بعد ازالة المغفر
بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سودا لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة ٥
وقوله دخل بغير احرام هذا دليل لمن يقول يجوز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سوا كان دخوله
لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقا والصياد وغيرهم ام لا تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسوا كان
امنا او خايفا وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت
حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خايفا من قتال او خايفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر
العلماء ٥ قوله جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ٥ قال العلماء انما قتله
لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت
له قينتان تغنيان بهجا المسلمين ٥ فان قيل ففي الحديث الاخر من دخل المسجد فهو امن فكيف قتله وهو

متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن ابي سرح والقينتين وامر بقتله وان
وجد متعلقا باستار الكعبة كما جا مصرحا به في احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يف بما شرط بل قاتل
بعد ذلك ٥ وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومالك وموافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص
في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب
اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك
والله اعلم ٥ واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال ابن الكلبي اسمه غالب بن
عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالب وخطل بخا معجمة وطا مهملة مفتوحتين قال
اهل السير وقتله سعيد بن حريث والله اعلم ٥ قوله قرات على مالك بن انس وفي رواية فقلت
لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم ٥ يعني فقال مالك نعم ومعناه احدثك
ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جا في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا
يقول في آخره قال نعم ٥ واختلف العلما في اشتراط قوله نعم في آخره في مثل هذه الصورة وهي اذا قرا على الشيخ
قايلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرا غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر
لا يصح السماع حتى يقول نعم او نحوها فان لم ينطق بشي لم يصح السماع وقال جماهير العلما من المحدثين والفقها واصحاب
الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشي بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفا بظاهر الحال
فانه لا يجوز لمكلف ان يقر على الخطا في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلما كافة ومن قال من السلف
نعم انما قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا ٥ قوله معوية بن عمار الدهني هو بضم الدال المهملة واسكان
الها وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الها هو المشهور
ويقال بفتحها وممن حكى الفتح ابو سعد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي ٥ قوله وعليه
عمامة سودا فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سودا فيه
جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض ٥ واما
لباس الخطبا السواد في حال الخطبة فجايز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السودا في هذا الحد

بيانا للجواز والله اعلم ٥ قوله كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفيها بين كتفيه ٥ هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وذكر القاضى عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله اعلم ٥ وسياتى بسط حكم ارخا العمامة فى كتاب اللباس ان شا الله تعالى ٥

باب فضل المدينة ودعا النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها

وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة ٥ هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان فى زمن ابرهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسالة مستوفاة قريبا وذكروا فى تحريم ابرهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثانى انه دعا لها فحرمها الله بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ٥ وذكر مسلم الاحاديث التى بعده بمعناه ٥ هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها واباح ابو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير ٥ واجاب اصحابنا بجوابين احدهما انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله ٥ والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور انه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابى ذيب وابن ابى ليلى يجب فيه الجزا كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعى قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابى وقاص الذى ذكره مسلم بعد هذا قال القاضى عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها يريد المدينة ٥ قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهى الارض الملبسة حجارة سودا وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة فى القلة لابات وفى الكثرة لاب ولوب ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم وانى احرم ما بين لابتيها معناه اللابتين وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف ابى حنيفة ٥ والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت احد على لاوايها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة ٥ قال اهل اللغة اللاوا بالمد الشدة والجوع ٥ واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفى لغة قليلة بضمها واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا او شهيدا فقال القاضى عياض رحمه الله سيلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع فى اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت ابى عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين اما شهيدا لمن مات فى حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال القاضى وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين فى القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهدا احد انا شهيد على هولا فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الا كنت له شهيدا او له شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زايدة على الشفاعة المدخرة المجردة

لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة
ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه
وسلم في القيامة ويكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما شاء الله
من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على
منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم ○
قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ○ قال القاضي
اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا اصح ○ قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال
القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم يذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان
هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد به من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون امره
واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تقديم وتأخير اي اذابه الله ذوب الرصاص
في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى
شأن من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثر
ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم
له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها ○ قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد
عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من
غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم ○ هذا الحديث
صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف
فيه ابو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن
زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى ما خالف هذه الاحاديث

الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي في القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها
اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به احد بعد الصحابة الا
الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار ○ قلت ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا
القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم
ففي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلا كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين
على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا في المراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه
فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك
مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد
والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ
ساتر العورة ايضا قال اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم ○ قوله
حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه ○ الصحيح المختار ان معناه ان احدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى
فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح
الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا
بمكة كان يسلم علي وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا
نبي او صديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا
تفقهون تسبيحهم والصحيح في معنى هذه ان كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما اشبهه
شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث وان احدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا اهله فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم ○ قوله من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين ○ قال القاضي معناه من اتى فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه ○
قال ويقال اوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم اشهر وافصح والمد
في المتعدي اشهر وافصح ○ قلت وبالافصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى قال ارايت اذ اوينا

الى الصحن وقال في المتعدي وآوينا هما الى ربوة قال القاضي ولم نرو هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال
وقال الامام المازري روي بوجهين بكسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث
وقوله عليه لعنة الله الى اخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا بهذا على ان ذلك
من الكباير لان اللعنة لا تكون الا في كبيره ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذلك يلعنه الملايكة والناس اجمعين وهذا
مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي
يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد
والله اعلم قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال القاضي قال المازري اختلفوا في تفسيرهما
فقيل الصرف الفريضه والعدل النافله وقال الحسن البصري الصرف النافله والعدل الفريضه عكس قول
الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبه والعدل الفديه وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس
الصرف الاكتساب والعدل الفديه وقال ابو عبيده العدل الحيله وقيل العدل المثل وقيل الصرف الديه
والعدل الزياده قال القاضي وقيل معناه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى وان قبلت قبول جزا وقيل يكون
القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفديه هنا انه لا يجد في القيامه فدا يفتدي به
بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشا منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت
في الصحيح قوله في اخر هذا الحديث فقال ابن انس او اوى محدثا كذا وقع في اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع
في بعضها فقال انس بحذف لفظه ابن قال القاضي ووقع عند عامه شيوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحيح
وكان ابن انس ذكر اباه هذه الزياده لان سياق الحديث من اوله الى اخره من كلام انس فلا وجه لاستدراك
انس بنفسه مع ان هذه اللفظه قد وقعت في اول الحديث في سياق كلام انس في اكثر الروايات قال وسقطت
عند السمرقندي قال وسقوطها هناك يشبه ان يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في اخر الحديث هذا اخر
كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم
في مدهم قال القاضي البركه هنا بمعنى النما والزياده وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل ان
يكون هذه البركه دينيه وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى

الثبات والبقا لها لبقا الحكم بها ببقا الشريعه وثباتها ويحتمل ان يكون دنيويه من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال
حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينه او ترجع البركه الى التصرف بها في التجاره وارباحها او الى كثره ما يكال
بها من غلاتها وثمارها او يكون الزياده فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع
من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينه واتسع
عيشهم حتى صارت هذه البركه في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
او مره ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابه دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا اخر كلام القاضي والظاهر
من هذا كله ان المراد البركه في نفس الكيل في المدينه بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله اعلم
قوله ابرهيم بن محمد السامي هو بالسين المهمله قوله خطبنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال من
زعم ان عندنا شيا نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفه فقد كذب هذا تصريح من علي رضي الله عنه بابطال
ما تزعمه الرافضه والشيعه ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بامور كثيره من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعه وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع
عليه غيرهم وهذه دعاوي باطله واختراعات فاسده لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه
هذا وفيه دليل على جواز كتابه العلم وقد سبق بيانه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم المدينه حرم
ما بين عير الى ثور اما عير فبفتح العين المهمله واسكان المثناه تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض
قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينه عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكه قال وقال الزبير عير جبل بناحيه
المدينه قال القاضي اكثر الرواه في كتاب البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم
من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطا قال المازري قال بعض العلما ثور هنا وهم من الراوي
وانما ثور بمكه قال والصحيح الى احد قال القاضي كذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه
القاضي وكذا قال ابو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الايمه ان اصله من عير الى احد قلت ويحتمل ان ثورا
كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه والله اعلم واعلم انه جا في هذه الروايه ما بين عير
الى ثور والى احد على ما سبق وفي روايه انس السابقه اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي الروايات السابقه

مابين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد الحرم
من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال والله اعلم ه قوله صلى
الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ه المراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلمين
للكافر صحيح فاذا امنه احد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم وللامان شروط معروفة ه
وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان المراة والعبد صحيح
لانهما ادنى من الذكور الاحرار ه قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير ابيه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ه هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير مواليه لما فيه
من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق ه
قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله ه معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر
امنه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته ه قوله لو رايت
الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ه ومعنى ذعرتها افزعتها وقيل
نفرتها ه قوله كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى اخره ه قال العلماء كانوا يفعلون ذلك
رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر وللمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها
لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين ه قوله ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان ه فيه
بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار
وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه ه قوله فاردت ان انقل عيالي
الى بعض الريف قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال
اريفنا صرنا الى الريف واراقت الارض اخصبت فهي ريفة ه قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخاء
اي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم ه قوله صلى الله عليه وسلم لامرن بناقتي ترحل هو باسكان الراء
وتخفيف الحاء اي يشد عليها رحلها ه قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة ه معناه

او انتمى الى غير مواليه

اواصل السير ولا احل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل المدينة لمبالغتي في الاسراع الى المدينة ه
قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ه المازم بهمزة بعد الميم
وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها
كما سبق في حديث انس وغيره والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف هو
باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها
وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام ه قوله
صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ه فيه بيان
فضل المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال
ابن السكيت هو الطريق في الجبل ه والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي عياض ضمها ايضا هو مثل
الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها ه قوله فما وضعنا رحالنا
حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء ه معناه ان المدينة في حال
غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان اغاروا
عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون
به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ه قال اهل اللغة يقال
هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اي تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي ه
واما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في اكثرها عبيد الله
بضم العين مصغر والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاضي عياض رحمه الله ذكره ابو محمد الخشني
عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان
ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر وهو خطا قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي
صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله اعلم ه قوله كنا ابا سعيد

الخدري ليالي الحرة ٥ يعني الفتنة المشهورة التي نُهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين ٥ قوله فاستشاره
في الجلا هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرم آمن ٥
فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة ٥ قولها قدمنا المدينة وهي
وبيئة هي بهمزة ممدودة يعني ذات وبا بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض
الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما للغربا الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوبا وفي
الحديث الاخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي احدهما ان هذا القدوم كان
قبل النهي لان النهي في المدينة بعد استيطانها والثاني ان المنهي عنه هو القدوم على الوبا الذريع والطاعون واما
هذا الذي كان في المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغربا والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
وحول حماها الى الجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا ففيه دليل للدعا على
الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعا للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر
والشدايد عنهم وهذا مذهب العلما كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعا قدح في التوكل
والرضى وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فايدة في الدعا مع سبق القدر ومذهب العلما كافة ان الدعا
عبادة مستقلة لا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة نبينا
صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب احد من مايها الا حُم ٥

باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لاوايها وشدتها ٥

قوله عن يُحَنّس مولى الزبير ٥ هو بضم المثناة تحت وفتح الحا المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران ٥
ن
والسين المهملة ٥ وفي الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لاحدهما حقيقة وللاخر مجاز
قوله ان ابن عمر قال لمولاته اقعدي لكاع هي بفتح اللام واما العين فمبنية على الكسر قال
اهل اللغة يقال امراة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد
وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام وغيره وعلى الصغيرة ٥ وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لا دلالة عليها

لكونها ممن ينتمي اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل ٥ قال العلما وفي هذه الاحاديث المذكورة
في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدايدها وضيق العيش فيها
وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيمة ٥ وقد اختلف العلما في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة
وطايفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد بن حنبل وطايفة لا تكره بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف
الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم
منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات
وغير ذلك ٥ والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة
ت
وغيرها وقد جاور بهما خلايق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات
واسبابها والله اعلم ٥

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها ٥

قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ٥ اما الانقاب فسبق
شرحها قريبا ٥ وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال ٥

باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة ٥

قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد ٥ وفي الرواية الاخرى كما ينفي
الكير خبث الفضة ٥ قال العلما خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي يخرجه الكير منهما ٥ قال
القاضي الاظهر ان هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت
ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال
ذلك الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي ٥ هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس
بالاظهر لان في هذا الحديث الاول في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة
شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم في زمن الدجال كما جا في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في اواخر
خر

الكتاب في احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق
فيحتمل انه يختص بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم امرت
بقرية تاكل القرى معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها ٥ وذكروا في معنى اكلها القرى وجهين احدهما
انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها وسباياها ٥ والثاني معناه ان
اكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب
وهي المدينة ٥ يعني ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا
كراهة تسميتها يثرب وقد جا في مسند احمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب ٥
وحكي عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ
التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
ويكره الاسم القبيح واما تسميتها في القران يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ٥ قال
العلما ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسما المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة
وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة
الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطا وتشديد اليا وهو الطاهر لخلوصها من الشرك
وطهارتها وقيل من طيب العيش بها ٥ واما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب
وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان
اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومداين بالهمز وتركه وترك الهمز
افصح وبه جا القران العزيز والله اعلم ٥ قوله ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاه
فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة
كالكير تنفي خبثها ٥ قال العلما انما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام
ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره قالوا وهذا الاعرابي
كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابي كانت
بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله
والصحيح الاول والله اعلم ٥ قوله فاصاب الاعرابي وعك هو بفتح العين وهو مغث الحمى والمها
ووعك كل شي معظمه وشدته ٥ قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها والصاد المهملة اي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع
اللون اي صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه
قال اهل اللغة يقال نصع الشي ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل
شي ٥ قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة ٥ هكذا
وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها حذف ذكر ابي بكر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة
طابة ٥ هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة
في مواضع من القران وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا الباب وقد سبق ايضاح
الجميع في هذا الباب والله اعلم ٥

باب تحريم ارادة اهل المدينة بسو وان من ارادهم به اذابه الله

قوله اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ ٥ هكذا صوابه الجرلي عبد الله
بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم
العين مصغر وهو غلط ٥ ويحنس بفتح النون وكسرها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة ٥ والقراظ
بالظا المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا
دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في حديثه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسو يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الما ٥ قيل يحتمل ان المراد
من ارادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وسبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة ٥ قوله
غيرانه قال بدهم او بسو ٥ هو بفتح الدال المهملة واسكان الها اي بغائلة وامر عظيم والله اعلم ٥

باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار

قوله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال أهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فيحصل في ضبطه ثلاثة أوجه ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب وهو قول إبراهيم الحربي وقال أبو عبيد معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها ونحوه في الحديث الآخر يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب إلى المدينة فيبسون ما يطؤون من الأرض ويفتتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف أو باطل بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها

باب إخباره صلى الله عليه وسلم بترك [الناس صح] المدينة على خير ما كانت

قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما أما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه وأما معنى [الحديث] فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها هذا كلام القاضي والله أعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان قوله صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء أي خالية ليس بها أحد قال إبراهيم الحربي الوحش من الأرض هو الخلاء والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها إلا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه أن غنمهما تصير وحوشا إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشا وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتهما وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله أعلم

باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره

قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ذكروا في معناه قولين أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان أحدهما القبر كما قاله زيد بن أسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الأظهر قال وأنكر كثير منهم غيره قال وقيل إن له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم

باب فضل أحد

قوله صلى الله عليه وسلم إن أحدا جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله تعالى فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله أعلم

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ٥ اختلف العلما في المراد بهذا الاستثنا
على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير العلما ان مكة افضل من
المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطايفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا
المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة
في مسجدي تفضله بدون الالف ٥ قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم
افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى
الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة فضل وقال اهل مكة والكوفة
والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل قلت ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث
عبد الله بن عدي بن الحمرا رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول
والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنساي
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة في مسجدي حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم ٥
واعلم ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في الصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا
وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث
الصحيحة والله اعلم ٥ واعلم ان الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضله الالف فيما سواه الا المسجد الحرام
لا انها تعادل الالف بل هي زايدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلاة وخير
من الف صلاة ونحوه ٥ قال العلما وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب الف
فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزا عن الفوايت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزيه
عنهما وهذا لا اختلاف فيه والله اعلم ٥ واعلم ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي
كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي ان يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا
في كتاب المناسك والله اعلم ٥ قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال
قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امراة اشتكت شكوى
فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال فانه ميمونة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة ٥
هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابرهيم
بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله عن
ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابرهيم عن ميمونة لم
يذكر ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة ولا يثبت ٥ قال
البخاري في تاريخه الكبير ابرهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه
هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا
ان ابرهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس ٥ قال
القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابرهيم بن عبد الله بن معبد ان ابن عباس انه قال ان امراة اشتكت قال القاضي وقد
ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن
ابن عمر وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال ليس بمحفوظ
عن ايوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فرووه عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد
عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وذكر البخاري في
تاريخه رواية عبيد الله وموسى عن نافع قال والاول اصح يعني رواية ابرهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني
والله اعلم ٥ قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا من ذلك
ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم ٥ قوله عن ميمونة رضي الله عنها انها افتت امراة نذرت الصلاة
في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث ٥ هذه الدلالة ظاهرة وهذا

حجه لاصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسله فانه اذا نذر صلاة في مسجد المدينه او الاقصى هل يتعين فيه قولان
الاصح يتعين فلا تجزيه تلك الصلاه في غيره والثاني لا يتعين بل تجزيه حيث صلى فاذا قلنا يتعين فنذرها في احد هذين
المسجدين ثم اراد ان يصليها في الاخر منهما فيه ثلاثه اقوال احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح
ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينه دون عكسه والله اعلم ٥ باب فضل المساجد
الثلاثه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد
الاقصى ٥ وفي روايه ومسجد ايليا ٥ هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافه
الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتاوله البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان
الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي ونظايره واما
ايليا فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اصحهن واشهرهن هذه الواقعه هنا ايليا بكسر الهمزه واللام
وبالمد والثانيه كذلك الا انه مقصور والثالثه ايليا بحذف اليا والمد وسمي الاقصى لبعده من المسجد
الحرام ٥ وفي هذا الحديث فضيله هذه المساجد الثلاثه وفضيله شد الرحال اليها لان معناه عند
جمهور العلما لا فضيله في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال
الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المراه مع محرم الى الحج وغيره

باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه

٥ قوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من
حصا فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم الذي اسس على التقوى المذكور في القران ورد لما يقوله بعض المفسرين
انه مسجد قبا واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصا وضربه في الارض فالمراد به المبالغه في الايضاح
لبيان انه مسجد المدينه ٥ والحصبا بالمد الحصى الصغار ٥ باب فضل مسجد قبا وفضل
الصلاه فيه وزيارته ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قبا ماشيا وراكبا ٥ وفي روايه
كان ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين ٥ وفي روايه ان ابن عمر كان ياتي قبا كل سبت وكان يقول
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت ٥ اما قبا ففيه لغات الفصيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف
وفي لغه مقصور وفي لغه مونث وفي لغه مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينه من عواليها وفي هذه
الاحاديث بيان فضيله وفضل مسجده والصلاه فيه وفضيله زيارته وانه تجوز زيارته راكبا وماشيا
وهكذا جميع المواضع الفاضله تجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه انه يستحب ان تكون صلاه
النفل بالنهار ركعتين كصلاه الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابي حنيفه وسبقت المسله
في كتاب الصلاه وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزياره وهذا هو الصواب وقول
الجمهور وكره ابن مسلمه المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم ٥ ولله الحمد والنعمه و
التوفيق والعصمه ٥

كتاب النكاح

٥ هو في اللغه الضم
ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الامام ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري قال الازهري
اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس
عينه اصابها قال الواحدي وقال ابو القسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا قال
وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشي الشي راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا
قالوا نكح فلان فلانه ينكحها نكحا ونكاحا ارادوا تزوجها وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا
فاذا قالوا نكح فلانه او بنت فلان واخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطء
لان بذكر امراته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد وقال الفرا العرب تقول نكح المراه بضم النون بضعها وهو
كنايه عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا
اخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من اهل اللغه النكاح الوطء وقد يكون
العقد ويقال نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وانكحته زوجته وهي ناكح اي ذات زوج واستنكحها تزوجها
هذا كلام اهل اللغه واما حقيقه النكاح عند الفقها ففيها ثلاثه اوجه لاصحابنا حكاها القاضي
حسين من اصحابنا في تعليقه اصحها انه حقيقه في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الذي صححه القاضي ابو الطيب
واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جا القران العزيز والاحاديث والثاني انه

حقيقه في الوطي مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفه والثالث انه حقيقه فيهما بالاشتراك والله اعلم

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مونه واشتغال

من عجز عن المون بالصوم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج
فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا ٥ قال اهل اللغه المعشر هم
الطايفه الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبيا معشر والنسا معشر وكذا
ما اشبهه ٥ والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببه والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز
ثلاثين سنه ٥ والباه بالمد والها والثانيه الباه بلا مد والثالثه البا بالمد بلا ها والرابعه الباهه
بها بين بلا مد واصلها في اللغه الجماع مشتقه من المباه وهي المنزل ومنه مباه الابل وهي مواطنها ثم قيل
لعقد النكاح باه لان من تزوج امراه بواها منزلا ٥ واختلف العلما في المراد بالباه هنا على قولين يرجعان
الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مونه
وهي مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مونه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه
كما يقطعه الوجا وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنه شهوه النسا ولا ينفكون عنها
غالبا والقول الثاني المراد هنا بالباه مون النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مون
النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القايلين بهذا على هذا انهم قالوا قوله
صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوه فوجب
تاويل الباه على المون واجاب الاولون بما قدمناه في القول الاول وهو ان تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه
عن مونه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله اعلم ٥ واما الوجا فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيين
والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوه ويقطع شر المني كما يفعله الوجا وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن
استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلما كافه امر ندب لا ايجاب فلا يلزمه
التزوج ولا التسري سوا خاف العنت ام لا هذا مذهب العلما كافه ولا يعلم احد اوجبه الا داود ومن وافقه

من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه
في العمر مره واحده ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه
الوطي وتعلقوا بظاهر الامر في هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القران قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا وغيرها من الايات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الى قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري ولا يجب التسري بالاتفاق ولو كان
النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يودي
الى ابطال حقيقه الواجب وان تاركه لا يكون اثما واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي
فليس مني فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه والله اعلم ٥ اما الافضل
من النكاح وتركه فقال اصحابنا الناس فيه اربعه اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المون فيستحب له
النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المون فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المون فيكره له وهذا مامور
بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المون ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان ترك النكاح لهذا
والتخلي للعباده افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابي حنيفه وبعض اصحاب
الشافعي وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم ٥ قوله ان عثمان قال
لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جاريه شابه لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ٥
فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجه بهذه الصفه وهو صالح
لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا ٥ وفيه استحباب نكاح الشابه لانها المحصله لمقاصد النكاح
فانها الذ استمتاعا واطيب نكهه وارغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح واحسن عشره وافكه
محادثه واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها ٥ قوله
تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تذكرك بها ما مضى من نشاطك وقوه شبابك فان ذلك ينعش
البدن ٥ قوله ان عثمان دعا ابن مسعود فاستخلاه فقال له هذا الكلام ٥ دليل على استحباب الاسرار
بمثل هذا فانه مما يستحيى من ذكره بين الناس ٥ قوله الا نزوجك جاريه بكرا دليل على استحباب

البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله اصحابنا لما قدمناه فيها في قوله جارية شابة ٥ قوله عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت انا وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض الروايات انا وعماي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس ٥ قوله فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلي هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رايت وهما صحيحان الاول من الظن والثاني من العلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني معناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه اما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا ٥ هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملا ٥ قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا ٥ قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الاخرة ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته ٥ وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مامور بها واما قوله لو اذن له لاختصينا فمعناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكنا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم

يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما الماكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله اعلم ٥

باب ندب من راى امراة فوقعت في نفسه الى ان ياتي امراته او جاريته

فيواقعها قوله صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه ٥ وفي الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه ٥ هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن راى امراة فتحركت شهوته ان ياتي امراته او جاريته ان كانت له فيواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل في صورة شيطان قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا ٥ قوله تمعس منيئة قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك ٥ والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء مثناة فوق ثم هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيد هو في اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فاتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان الى اخره ٥ قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا باس بطلب الرجل امراته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتاخير في بدنه او في قلبه وبصره والله اعلم ٥

باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم

نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيمة ٥ اعلم ان القاضي عياض رحمه الله بسط شرح هذا
الباب بسطا بليغا واتى فيه باشيا نفيسة واشيا يخالف فيها فالوجه ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر
ما ينكر عليه ويخالف وننبه على المختار قال قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جايزا في اول
الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا
طايفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم
فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وفي قراة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن
الى اجل وقراة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرانا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح
متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح
قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها
يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت
وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطا وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنها في زمن اخر
توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه اخر في زمن
اخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روى حديث اباحة
المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد
الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم
وعدم النسا مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمر انها كانت رخصة في
اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس نحوه وذكر مسلم من رواية سلمة بن الاكوع
اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها
يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك
من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد عن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط
منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وسفين بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر

وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة
عن ابيه النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك وقد روي عن سبرة ايضا اباحتها
في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينيذ الى يوم القيمة وروي عن الحسن البصري انها ما حلت
قط الا في عمرة القضا وروي هذا عن سبرة الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين
وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن ابرهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة
قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطا لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا
بنسايهم والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جا في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم
النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغايب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شي وبين الحلال
والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينيذ لقوله الى يوم القيمة قال القاضي ويحمل ما جا من تحريم المتعة
يوم خيبر وفي عمرة القضا ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديثها يوم
خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن في رواية سفين انه نهى عن المتعة وعن لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها
ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ليحرم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال
هذا القايل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا
حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفين قال والاولى ما قلناه انه قرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جا
من ذكر اباحته في عمرة القضا ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة
ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا ويسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما
روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيوخذ من حديثه
ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع
تاكيدا واشاعة له كما سبق واما قول الحسن انها انما كانت في عمرة القضا لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث
الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضا وما جا من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية

ابع

بهذا التلجأت عن شيبة وهو راوي الروايات الاخر وهي اصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا
مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم ٥ هذا اخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم
والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما
ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة
مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة
يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك
فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم ٥ قال القاضي واتفق العلماء على ان هذه المتعة
كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيه وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك
على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه قال واجمعوا
على انه متى وقع نكاح المتعة الان حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب ب
مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف
الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا
يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضي ابو بكر الباقلاني قال القاضي
واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح
متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور لكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي
فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله اعلم ٥ قوله فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ٥ فيه موافقة
لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان
والله اعلم ٥ قوله رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب اي بالثوب وغيره مما نتراضى به ٥ قوله
ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول
ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها ٥ قوله وحدثني امية بن بسطام العيشي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن
القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر
الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبتت
ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي ٥ وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف
بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة ٥ قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة
بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن
لنا في المتعة ٥ فقوله في الثانية اتانا يحتمل اتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه ٥ قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ٥ هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه
النسخ ٥ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا ٥ قوله كنا نستمتع
بالقبضة من التمر والدقيق ٥ القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت
عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح ٥ قوله حامد بن عمر البكراوي ٥ ذكرنا
مرات انه منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي ٥ قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ٥ هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو ويوم اوطاس شيء واحد
واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما
في نظائره واكثر استعمالهم له غير مصروف ٥ قوله الربيع بن سبرة ٥ هو بفتح السين المهملة واسكان
الباء الموحدة ٥ قوله فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء ٥ فهي الفتية من الابل
اي الشابة القوية ٥ واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي
الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل
اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول ٥
قوله وهو قريب من الدمامة هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة ٥ قوله فبرد خلق

بفتح اللام اى قريب من البالى ٥ قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة هى بعين مهملة مفتوحة ونونين الاولى مفتوحة وبطائين مهملتين وهى كالعيطا وسبق بيانها وقيل هى الطويلة فقط والمشهور الاول ٥ قوله تنظر الى عطفها هو بكسر العين اى جانبها وقيل من راسها الى وركها ٥ وفى هذا الحديث دليل على انه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولا شهود ٥ قوله ان برد هذا خلق محّ هو بميم مفتوحة وحا مهملة مشددة وهو البالى ومنه محّ الكتاب اذا بلى ودرس ٥ قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شى فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا ٥ وفى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٥ وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيمة وانه يتعين تاويل قوله فى الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابى بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق ٥ وفيه ان المهر الذى كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شى منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شى بالفرقة بعده ٥ قوله فآمرت نفسها ساعة هو بهمزة ممدودة اى شاورت نفسها وافكرت فى ذلك ومنه قوله تعالى ان الملأ ياتمرون بك ٥ قوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعنى يعرض بابن عباس ٥ قوله انك لجلف جاف الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافى وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك ٥ قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك هذا محمول على انه بلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك فى تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التى يرجم بها الزانى ٥ قوله فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله ٥ سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى رضى الله عنه سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نكى فى اعدا الله ٥ قوله نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ٥ قوله الانسية ضبطوه بوجهين احدهما كسر الهمزة واسكان النون والثانى فتحهما جميعا وصرح القاضى بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفى هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلما

كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه ٥ قوله انك رجل تائه ٥ هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله اعلم ٥

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ٥ وفى رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة ٥ هذا دليل لمذهب العلما كافة انه يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى اخت الاب واخت الام او مجازية وهى اخت ابى الاب او ابى الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتى الاب والام وان علت فكلهن باجماع العلما يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الاية والصحيح الذى عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القران بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله ٥ واما الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين فكالنكاح فهو حرام عند العلما كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو فى النكاح وقال العلما كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الاية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم ٥ واما باقى الاقارب كالجمع بين بنتى العم او بنتى الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلما كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم والله اعلم ٥ واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابى ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ٥ ظاهر فى انه لا فرق بين ان ينكح الثنتين معا او يقدم هذه

او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية ابي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معًا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم ۝ قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ۝ هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم واما حكم الخطبة فسياتي في بابها قريبًا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع ۝ قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها فانما لها ما كتب الله لها ۝ يجوز في تسال الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ۝ ومعنى هذا الحديث نهي المراة الاجنبية ان تسال الرجل طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازًا قال الكسائي اكفات الاناء كببته وقلبته واكفاته امليته والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام او كافرة ۝

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

۝ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او وهو حلال ۝ فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث ۝ وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالًا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يرو انه تزوجها محرمًا الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالًا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر والجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالًا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا

اي في حرم المدينة ۝ والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورًا عليه ۝ والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص ۝ واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امراة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمراة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره ۝ وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة ۝ واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي او الزوج محرمًا في العقد لم ينعقد ۝ واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدًا في نكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده ۝ قوله حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ۝ ثم ذكر بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه ۝ هكذا قال حماد عن ايوب في روايته بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد عن عمر بن عثمان القرشي وزعم ابو داود في سننه انه الصواب وان مالكًا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطا بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز ۝ وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى امة الحميد ۝ واعلم انه وقع في اسناد رواية حماد عن ايوب

هذا

رواية اربعة تابعيين بعضهم عن بعض وهم ايوب السختياني ونافع ونبيه وابان بن عثمن وقد نبهت على نظائر لشرط لهذا سبقت في الكتاب وقد افردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم ٥ قوله فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا ٥ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب اي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطا الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله اعلم ٥

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك

٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض ٥ وفي رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له ٥ وفي رواية المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ٥ هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له ٥ واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلما تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ونظائره ٥ واعلم ان الصحيح الذي تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق ٥ والخطبة في هذا كله بكسر الخا واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين عقد النكاح فبضمها

شوه

واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسياتي شرحها في كتاب البيوع ان شا الله تعالى ٥ قوله حدثنا شعبة عن العلا وسهيل عن ابيهما هكذا صورته في جميع النسخ وابو العلا غير ابي سهيل ولا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصوابه ابويهما قال القاضي وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح البا على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما قال في تثنية الدم دمان فتكون الرواية صحيحة لكن البا مفتوحة والله اعلم ٥

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ٥ وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الرواية الاخرى ابنته او اخته ٥ قال العلما الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المراة رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع ٥ وكان الشغار من نكاح الجاهلية ٥ واجمع العلما على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطا والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير ٥ واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاما كالبنات في هذا ٥ وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول قبلت والله اعلم ٥

باب الوفا بالشروط في النكاح

٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان

٩٢

أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج. قال الشافعي وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط
لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها
وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته
ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو
ذلك. فأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها
ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم: كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل. وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط والله أعلم.

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

قوله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله
وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت. وفي رواية: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها
صماتها. وفي رواية: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها. وفي رواية: والبكر
يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها. قال العلماء: الأيم هنا الثيب كما فسرته الرواية الأخرى التي ذكرنا
وللأيم معان أخر. والصمات بضم الصاد هو السكوت. قال القاضي: اختلف الفقهاء في المراد
بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا
قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما. والأيمة في اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم
وحكى أبو عبيد أيمة أيضا. قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء
كافة: المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى بالثيب كما ذكرناه وبأنها
جعلت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة
لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها
وعقدها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهري. قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح
بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: يوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي

الرواية

واختلفوا أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم: أحق من وليها، هل هي أحق بالإذن فقط أم بالإذن
والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعا. وقوله صلى الله عليه وسلم
أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو
حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح
قوله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال
الثاني. واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا، وحقها
أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع
الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم
في البكر: ولا تنكح البكر حتى تستأمر، فاختلفوا في معناه، فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم:
الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا إليه، ولو زوجها
بغير استئذانها صح لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله.
وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة. وأما
قوله صلى الله عليه وسلم في البكر: وإذنها صماتها، فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقا،
وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أبا أو جدا فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها،
وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما. والصحيح الذي عليه الجمهور
أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا
خلاف سواء كان الولي أبا أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو
فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم
الثيب على الأصح، وقيل حكم البكر، والله أعلم. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها
إذن، وشرطه بعض المالكية، واتفق أصحاب مالك على استحبابه. واختلف العلماء في اشتراط الولي
في صحة النكاح، فقال مالك: يشترط ولا يصح نكاح إلا بولي، وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب ولا في

البكر البالغ بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها
ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث
المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق
بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق اي شريكة في
الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها
تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا
القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك
يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرطه الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في
مسالة مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبنا انه لا يجوز احداث مثل هذا ٥

باب
جواز تزويج الاب البكر الصغيرة

٥ فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين ٥ وفي رواية
تزوجها وهي بنت سبع سنين ٥ هذا صريح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة بغير اذنها لانه لا
اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الخلاف في اشتراط الولي ٥
واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها
في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت ٥ اما غير الاب
والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي
عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء
ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها ٥ واتفق الجماهير على ان الوصي
الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا والله
اعلم ٥ واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستاذنها

لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه لا يزوجها
قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتاخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج
لان الاب مامور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله اعلم ٥ واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول
بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد
تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق
الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد
ولا المنع من ذلك فيمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال
الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا رضي الله عنها ٥ واما قولها في رواية تزوجني وانا
بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على
السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم ٥ قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة ٥ هذا معناه انه وجده في كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا تجوز
روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره ٥ قولها فوعكت
شهرا فوفى شعري جميمة ٥ الوعك الم الحمى ٥ ووفى اي كمل وجميمة بضم الجيم تصغير جمة وهي الشعر النازل
الى الاذنين ونحوهما اي صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض ٥ قولها فاتتني ام رومان
وانا على ارجوحة ام رومان هي ام عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور
غيره وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح ٥ والارجوحة بضم
الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها
ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب ٥ قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسي هو بفتح الفاء
وهذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهي باسكان الهاء الثانية وهي هاء السكت ٥ قولها
فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر ٥ النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح
واشهر ٥ والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على افضل حظ وبركة وفيه استحباب

ب

الدعا بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك قولها فغسلن راسي واصلحنني فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النسا لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها اداتها حال الزفاف وحال لقائها الزوج قولها فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه اي لم يفجاني ويأتني بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا قوله وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عايشة هذه ولعبها في اول الهجرة قبل تحريم الصور والله اعلم

باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه

قوله عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال وكانت عايشة تستحب ان تدخل نساها في شوال فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عايشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من اثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع والله اعلم

باب ندب من اراد نكاح امراة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها

قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امراة من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا هكذا الرواية شيا بالهمز وهو واحد الاشيا قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلما وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرا والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطا ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولانها تستحيي غالبا من الاذن ولان في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتاذى ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذا بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

قوله حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري هو القاري بتشديد اليا منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه قولها جيت اهب لك نفسي مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المراة نكاحها له كما قال الله تعالى وامراة مؤمنة

ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ○ قال اصحابنا فهذه
الاية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امراة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر
حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا
يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة
وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر الاية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ
التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا
القايل الاية والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة ○ وقال ابو حنيفة
ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وابو ثور وكثيرون
من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة
والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق ام لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة
والوصية ومن اصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض ○ قوله فنظر
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه اما صعد فبتشديد العين
اي رفعه واما صوب فبتشديد الواو اي خفضه وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امراة
وتامله اياها وفيه استحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب
لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السايل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل
الفهم الا بصريح المنع فيصرح ○ قال الخطابي وفيه جواز انكاح المراة من غير ان يسال هل
هي في عدة ام لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا ○ قلت
قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص وليست
في زوجية ولا عدة فمن اصحابه من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط
وليس بشرط ○ قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد هكذا هو في النسخ
خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح ايضا اي ولو حضر خاتم من حديد وفيه

دليل على انه يستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة من حيث انه لو
حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة ○ فلو
عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ○ فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد
ام بالدخول وهو ظاهر هذه الاية ○ وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا
مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب
جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذيب ويحيى بن سعيد والليث
بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب
من اصحاب مالك ○ قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين
وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال
مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك ○ وقال ابو حنيفة
واصحابه اقله عشرة دراهم ○ وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما
وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة ○ وهذه المذاهب سوى مذهب
الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح ○ وفي هذا الحديث جواز اتخاذ
خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث
في النهي عنه ضعيف وقد اوضحت المسالة في شرح المهذب ○ وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها ○
قوله لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن
قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليوكد قوله ○ وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه
قوله ولكن هذا ازاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها
منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم الى ما
فيه الرفق بهم ○ وفيه جواز لبس الرجل ثوب امراته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها وهو

المراد في هذا الحديث ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك هكذا
هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على
ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى
زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من
روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون
جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم ٥ وفي
هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم قرآن وجواز الاستيجار لتعليم القرآن وكلاهما
جائز عند الشافعي وبه قال عطا والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو
حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك
ونقل القاضي عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلما كافة سوى ابي حنيفة ٥ قولها كان
صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت تدري ما النش قلت
لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم ٥ اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد اليا والمراد
اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة ٥ واستدل
اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك ٥ فان قيل
فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب
ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه
او عقد به والله اعلم ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة قال
ما هذا ٥ فيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسوال عما يختلف من احوالهم ٥
وقوله اثر صفرة وفي رواية في غير كتاب مسلم راى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران والردع
براء ودال وعين مهملات هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره
من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا

نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار النسا وقد نهي الرجال عن التشبه بالنسا ٥ فهذا هو الصحيح في معنى الحديث
وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جا
ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله
كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره
وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه
جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علما المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال
الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال ٥ قوله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب
قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي
كذا فسرها اكثر العلما وقال احمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر
اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر
كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة
كما تسمى الاربعون اوقية ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك ٥ فيه استحباب
الدعا للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه وسبق في الباب قبله ايضاحه ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة قال اهل اللغة والفقها وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره قال ابن الاعرابي
اصلها تمام الشي واجتماعه والفعل منها اولم ٥ قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع
الوليمة للعرس والخرس بضم الخا المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة ٥ والاعذار
بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان ٥ والوكيرة للبنا ٥ والنقيعة لقدوم
المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له ٥ والعقيقة
يوم سابع الولادة ٥ والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة ٥ والمادبة
بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم ٥ واختلف العلما في وليمة العرس

هل هي واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث
على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى
القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها
عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب
للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزي بل باي شي اولم من
الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم
وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على
قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة
ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر كونها اسبوعا باب

وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد

فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها

قوله فصلينا عندها صلاة الغداة
دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول قوله وانا
رديف ابي طلحة دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة
بمثله قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر دليل لجواز ذلك وانه
لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة
او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
هذا مما استدل به اصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليست بعورة ومذهبنا انه عورة ويحمل
اصحابنا هذا الحديث على ان انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة
واجراء المركوب ووقع نظر انس اليه فجاة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما
بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه قوله فلما
دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب

وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قال
ثلاث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثيرة واما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر
فذكروا فيه وجهين احدهما انه دعاء تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على
الكفار وفتحها للمسلمين قوله محمد والخميس هو بالخاء المعجمة ورفع السين المهملة وهو الجيش قال
الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس
الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس قوله
واصبناها عنوة هو بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيب صلحا وسنوضحه في
بابه ان شاء الله تعالى قوله فجاء دحية الى قوله فاخذ صفية بنت حيي اما دحية ففتح الدال
وكسرها واما حيي فبضم الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان
اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية قوله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة
قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذ جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما
ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها
لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها
مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما
ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد
المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها قوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية
فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه
اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها اي اعطاه بدلها
سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء

لرجحه محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول
من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان تميز او قبله ويحسب
منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان
تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني الحقيق كانوا صالحوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن
اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم
ذكر ذلك ابو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا تخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا
كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم
قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب
ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران وقوله اصدقها نفسها اختلف
في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا
صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد
بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به
وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله
لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء
فيمن اعتق امته على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح
هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا
الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت
وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى قليلا او كثيرا وان تزوجها
على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان
كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب

من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها
مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف
واحمد واسحق يجوز ان يعتقها على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق
على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الاخرون بما سبق قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له
ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه
ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها اما قوله تعتد فمعناه تستبرئ
فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سليم فلما انقضى الاستبراء
جهزتها ام سليم وهيأتها اي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير
ذلك من المنهي عنه وقوله اهدتها اي زفتها يقال اهديت العروس الى زوجها اي زففتها والعروس
يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت اي استبرأت
ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف في الليل وقد سبق في حديث تزوجه
صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئ به وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون
فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال
الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه
مساعدته في وليمة بطعام من عندهم قوله وبسط نطعا فيه اربع لغات مشهورات
فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع
قوله فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا
الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه
واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم انما اعاده هنا لينبه على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل

ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة قوله حين بزغت هو بفتح البا والزاي ومعناه
عند ابتدا طلوعها قوله وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم اما الفؤوس فبهمزة
ممدودة على وزن فعول جمع فاس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة
والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة واكبر منها ويقال لها المساحي
هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني ان المراد بالمرور هنا الحبال
كانوا يصعدون بها الى النخل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل قوله
فحصت الارض افاحيص هو بضم الفا وكسر الحا المهملة المخففة اي كشف التراب من اعلاها
وحفرت شيا يسيرا ليجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها
واصل الفحص الكشف وفحصت عن الامر وفحص الطاير لبيضه والافاحيص جمع افحوص قوله
فعثرت الناقة العضبا وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها قوله
عثرت بفتح الثا وندر بالنون اي سقط واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة اي فردة
عن النظاير قوله فجعل يمر على نسايه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل
البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير في هذه القطعة فوايد
منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امراته واهله وهذا مما يتكبر عنه كثير
من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع
ليتناوله وملكيه ومنها سوال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المراة حاجة فتستحي
ان تبتدي بها فاذا سالها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب
دخوله كيف حالك ونحو هذا قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب هي بهمزة قطع مضمومة
وباسكان السين قوله فجعل الرجل يجي بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا
حيسا السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسرا اي ادم عن يمينه اسودة وعن
يساره اسودة اي اشخاص والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه

حيسا قوله حتى اذا راينا جدر المدينة هششنا اليها هكذا هو في النسخ هششنا بفتح الها وكسر
الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا
وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر
القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقا المثلين وهي لغة من قال
هشت شفي وهي لغة بكر بن وايل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الها واسكان الشين وهو من هاش
يهش بمعنى هش قوله فخرج جواري نسايه اي صغيرات الاسنان من نسايه قوله
يتسمتن هو بفتح اليا والميم قوله قيل هذا ان حجبها فهي امراته استدلت به المالكية ومن
وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا اعلن لانه لو اشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من
الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال
جماعة من الصحابة ومن بعدهم يشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري
والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم وكل هولا يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال ينعقد
بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد واما اذا عقد سرا بشهادة
عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله اعلم

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة

العرس قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي اي اخطبها لي
من نفسها وفيه دليل انه لا باس ان يبعث الرجل لخطبة المراة له من كان زوجها اذا علم انه
لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما رايتها عظمت في صدري
حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت
على عقبي معناه انه هابها واستجلها من اجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها
معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة وقوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان اي من اجل ذلك وقوله نكصت اي رجعت

وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كانت عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب
عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها ٥ قولها ما انا بصانعة شيئا
حتى او امر ربي فقامت الى مسجدها اي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة
لمن هم بامر سوا كان ذلك الامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة الى اخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم ٥ قوله
ونزل القران وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن ٥ يعني نزل قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها فدخل بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الاية ٥ قوله ولقد
رايتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار ٥ هو بفتح الهمزة
من رايتنا وقوله حين امتد النهار اي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون ٥ قوله يتبع
حجر نسائه يسلم عليهن الى اخره سبق شرحه في الباب قبله ٥ قوله اطعمهم خبزا ولحما
حتى تركوه ٥ يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم ٥ قوله ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امراة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب ٥ يحتمل ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله تعالى
في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا المشهور الصحيح عند اصحابنا صحة
نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا
الخلاف في غير زينب واما زينب فمنصوص عليها والله اعلم ٥ قوله حدثنا ابو مجلز هو بكسر الميم
واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي فتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد وقيل
وليس في الصحيحين من اول اسمه لام الف غيره ٥ قوله عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل باهله فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقريك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله ٥
فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه على وليمته وقد سبق هذا في

الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول
ام سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث
لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام ٥ والتور بتاء مثناه
فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء نحو القدح سبق بيانه في باب الوضوء ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس
عدد كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة ٥ قوله زهاء هو بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلاثمائة ٥ وفيه
انه يجوز في الدعوة ان ياذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله من لقيت من اردت وفي هذا
الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحه في الكتاب ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور ٥ هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من اعط ٥
قوله وزوجته مولية وجهها ٥ هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة
تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها ٥ قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه هو بضم القاف
المخففة ٥

باب الامر باجابة الداعي الى دعوة ٥

دعوة
الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب
بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعا
بالضم فغلطوه فيه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ٥ فيه الامر
بحضورها ولا خلاف في انه مامور به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا
انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثاني انه فرض
كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا
احدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي
اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب
الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف

واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابه الدعوه او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهه او يخص
بها الاغنيا او يكون هناك من يتاذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او
لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور
حيوان غير مفروشه او انيه ذهب او فضه فكل هذه اعذار في ترك الاجابه ومن الاعذار ان يعتذر
الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوه ثلاثه ايام فالاول تجب
الاجابه فيه والثاني تستحب والثالث تكره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى وليمه عرس فليجب ٥ قد يحتج به من يخص وجوب الاجابه بوليمه العرس ويتعلق الاخرون بالروايات
المطلقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه التي بعد هذه اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او نحوه ٥ ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التاويل ٥ والعرس باسكان الرا وضمها لغتان مشهورتان
وهي مونثه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان دعيتم الى كراع فاجيبوا ٥ المراد به عند جماهير
العلما كراع الشاه وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكه والمدينه على مراحل من المدينه ٥
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فان شا طعم وان شا ترك وفي الروايه الاخرى
فليجب فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا فليطعم ٥ اختلفوا في معنى فليصل فقال الجمهور معناه
فليدع لاهل الطعام بالمغفره والبركه ونحو ذلك واصل الصلاه في اللغه الدعا ومنه قوله تعالى
وصل عليهم وقيل المراد الصلاه الشرعيه بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلاه ليحصل له فضلها
وليتبرك اهل المكان والحاضرون واما المفطر ففي الروايه الثانيه امره بالاكل وفي الاولى
مخير واختلف العلما في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل لا في وليمه العرس ولا
في غيرها فمن اوجبه اعتمد الروايه الثانيه وتاول الاولى على من كان صايما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح
بالتخيير في الروايه الاولى وحمل الامر في الثانيه على الندب ٥ واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمه
ولا تلزمه الزياده لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمه ولانه قد يتخيل صاحب الطعام
ان امتناعه لشبهه يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمه زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمه جماعه

من اصحابنا ٥ واما الصايم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل
لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام
صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم ٥ قوله فلقد كان عبد الله يعني ابن
عمر ياتي الدعوه في العرس وغير العرس وياتيها وهو صايم ٥ فيه الصوم لمن لم يعذر في الاجابه وكذا
قاله اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صايم لزمه الاجابه كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وان لم ياكل
فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعايه او باشارته او ينصانون
عما لا ينصانون عنه في غيبته والله اعلم ٥ قوله شر الطعام طعام الوليمه ذكره مسلم
موقوفا على ابي هريره ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقد سبق ان الحديث اذا روي
موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زياده ثقه ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس
بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاه الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوه وايثارهم بطيب
الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم والله المستعان ٥ قوله
سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريره هو ثابت بن عياض الاعرج الاحنف القرشي العدوي مولى
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف
بن عياض والله اعلم ٥

باب لا تحل المطلقه ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطاها

ثم يفارقها وتنقضي عدتها ٥ قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر
البا بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوه بني
قريظه وهذا الذي ذكرناه من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امراه رفاعه
القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفه
الصحابه انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن اميه بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن
الاوس والصواب الاول ٥ قولها فبت طلاقي اي طلقني ثلاثا ٥ قولها هدبه الثوب

هي بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ٥ هو بضم العين وفتح السين تصغير
عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان في العسل
لغتين التذكير والتانيث وقيل انها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط ٥
وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا ويطاها ثم يفارقها وتنقضي عدتها
فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد
سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى
حتى تنكح زوجا والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الاية
ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل احد بقول سعيد في
هذا الا طائفة من الخوارج ٥ واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير
انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول
الذكر تحصل اللذة والعسيلة ٥ ولو وطيها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج ٥
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها
بهذا الذي يستحي النساء منه في العادة او لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله اعلم ٥

باب بيان ما يستحب ان يقوله عند الجماع ٥

قوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما في ذلك لم يضره شيطان ابدا ٥ قال القاضي
قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال
ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي ٥

باب جواز جماعه امراته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض

للدبر ٥ قوله جابر كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول
فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ٥ وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير
ان ذلك في صمام واحد ٥ المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم يا مثناة
من تحت اي مكبوبة على وجهها ٥ والصمام بكسر الصاد اي ثقب واحد والمراد القبل ٥ قال العلماء
وقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي موضع الزرع من المراة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد
ففيه اباحة وطئها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس
هو حرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى انى شئتم اي كيف شئتم ٥ واتفق العلماء الذين يعتد بهم
على تحريم وطء المراة في دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من
اتى امراة في دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الادميين ولا غيرهم من الحيوان في حال
من الاحوال والله اعلم ٥ قوله ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف
لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتانيث والعلمية ٥ **باب تحريم امتناعها من فراش**
زوجها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ٥
وفي رواية حتى ترجع ٥ هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر
في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول
المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فبات غضبان عليها وفي بعض النسخ غضبانا ٥ **باب تحريم افشاء سر المراة** ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر
سرها ٥ قال القاضي هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر
واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة
في جوازهما جميعا وانهما لغتان ٥ وفي هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من
امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المراة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد

ش

ذكر الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقال صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه
اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم لابي
طلحة اعرستم الليلة ، وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم ،

باب حكم العزل

العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج ، وهو مكروه عندنا في كل حال
وكل امراة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي
لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته
ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه
ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا
فوجهان اصحهما لا يحرم ، ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد منها في النهي محمول على
كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا
مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث ، وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن
حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها ، قوله غزوة
بلمصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى
بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس ، قوله كرائم العرب اي النفيسات منهم ، قوله فطالت
علينا العزوبة ورغبنا في الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ
الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم ، قوله صلى الله عليه وسلم
لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة كائنة الى يوم القيامة الا ستكون ، معناه ما عليكم ضرر في ترك
العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم
ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق ، وفي
هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وانهم اذا كانوا مشركين

وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم
واستباحوا بيعهن واخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال
ابو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله اعلم ، قوله ان لي جارية
هي خادمنا وسانيتنا اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم للذي
اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حملت الحديث ، فيه دلالة على الحاق النسب
مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان
يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك ، قوله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله
معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثل فلق الصبح ،

باب تحريم وطء الحامل المسبية

قوله عن يزيد بن خمير هو بالخاء المعجمة ، قوله
اتى بامراة مجح على باب فسطاط ، المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها نفاسها
وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم
الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر ، قوله اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد
ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له ، معنى يلم بها اي يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع ، واما قوله
صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد تتأخر ولادتها
ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون
ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه
لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه
ليس منه فلا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا
يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه
الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور ، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض

معناه الاشارة الى انه قد ينمي الجنين بنطفة هذا الثاني فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال
وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي
وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

قوله عن جدامة بنت وهب ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالذال
المعجمة قال والصحيح بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة
بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال
القاضي عياض قال بعضهم لعله اخي عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال الحروف
هي لخت رجل من بني اسد يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة ابن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت
جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها
جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي
عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر قوله
صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا
يضر اولادهم قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين كما ذكر مسلم في الرواية الاخيرة وقال
جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطء
المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل
فقال مالك في الموطا والاصمعي وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امراته وهي مرضع يقال منه اغال
الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المراة وهي حامل يقال منه غالت واغيلت
قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطبا
يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم

لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور
اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
هم يغيلون هو بضم اليا لانه من اغال يغيل كما سبق قوله ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت الوأد والموءودة بالهمز والوأد دفن
البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموءودة البنت
المدفونة حية ويقال وأد المراة ولدها وأدا قيل سميت موءودة لانها تثقل بالتراب وقد سبق
في باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة قوله في هذا
الحديث وهي واذا الموءودة سئلت معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الاية قوله
حدثني عياش عياش الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب
الى قتبان بطن من رعين قوله اشفق على ولدها هو بضم الهمزة وكسر الفاء اي اخاف قوله
صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس ولا الروم هو بتخفيف الراء اي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا
وضره يضره ضرا والله اعلم

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة
بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل
نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه
وامراة مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي حديث
قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليلج عليك
عمك قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال عمك فليلج عليك هذه الاحاديث متفقة
على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه
نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه
فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل

عنها ولا يبطل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام ٥ واجمعوا ايضا على
انتشار الحرمه بين المرضعه واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعه وانه في ذلك كولدها من النسب
لهذه الاحاديث ٥ واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المراه او وطيها بملك او شبهه
فمذهبنا ومذهب العلما كافه ثبوت حرمه الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل
اخوه الرضيع واخواته ويكون اخوه الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولادا
للرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن عليه فقالوا لا تثبت حرمه الرضاع بين الرجل والرضيع
ونقله المازري عن ابن عمر وعايشه واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه
ولم يذكر البنت والعمه كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه
في عم عايشه وعم حفصه وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولاده
واجابوا عما احتجوا به من الايه انه ليس فيها نص باباحه البنت والعمه ونحوهما لان ذكر الشي لا يدل
على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جات هذه الاحاديث الصحيحه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصه ٥ هو بضم الهمزه اي اظنه ٥ قوله حدثنا
علي بن هاشم بن البريد هو بباء موحده مفتوحه ثم را مكسوره ثم بالمثناه تحت ٥ قوله عن عايشه انها
اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعه الى اخره ٥ وذكر في الحديث
السابق في اول الباب عن عايشه انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعه دخل علي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعه تحرم ما تحرم الولاده ٥ اختلف العلما في عم عايشه
المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعايشه من الرضاعه احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعه
ارتضع هو وابو بكر رضي الله عنه من امراه واحده والثاني اخو ابيها من الرضاعه الذي هو ابو القعيس
فابو القعيس ابوها من الرضاعه واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث
الاول ميت وفي الثاني حي جا يستاذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول
القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المره الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل

فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن
عمها الاخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السوالين
فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك
من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحه مختصه بصاحب الوصف المسوول عنه اولا والله اعلم ٥ قوله
عن عايشه ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وفي روايه افلح بن ابي القعيس وفي روايه استاذن
علي عمي من الرضاعه ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي روايه افلح بن قعيس قال
الحفاظ الصواب الروايه الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفه في كتب الحديث
وغيرها ان عمها من الرضاعه هو افلح اخو ابي القعيس وكنيه افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين
وبالسين المهمله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك سبق شرحه في كتاب الغسل ٥ قوله
مالك تنوق في قريش ٥ هو بتا مثناه فوق مفتوحه ثم نون مفتوحه ثم واو مفتوحه مشدده ثم قاف اي
تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتايين الثانيه مضمومه اي تميل ٥ قوله وحدثنا هدا
هو بفتح الها وتشديد الدال المهمله ويقال له هدبه بضم الها وسبق بيانه مرات ٥ قوله اريد على ابنه
حمزه هو بضم الهمزه وكسر الرا ومعناه قيل له تزوجها ٥ قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعي هو بضم القاف
وفتح الطا منسوب الى قطيعه قبيله معروفه وهو قطيعه بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان
بالعين المهمله ٥ قوله كلاهما عن قتاده كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور
والاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقه في مقدمه هذا الشرح ٥ قوله وفي روايه
بشر سمعت جابر بن زيد يعني في روايه بشر عن قتاده قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتاده
مدلس وقد قال في الروايه الاولى قتاده عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك
الحديث فنبه مسلم رحمه الله على ثبوته ٥ قوله اخبرني مخرمه بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن
مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمه ٥ هذا الاسناد فيه
اربعه تابعيون اولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روى عن جماعه من الصحابه والثاني عبد الله بن مسلم الزهري اخو

الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر واخرين من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم
الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري
تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطايف من علم الاسناد احداها كونه جمع اربعة تابعين بعضهم عن بعض
الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ
عن اخيه ه قولها لست لك بمخلية هي بضم الميم واسكان الخا المعجمة اي لست اخلى لك بغير ضرة ه قولها
واحب من شركني في الخير اختي هو بفتح الشين وكسر الرا اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك
بخيرات الاخرة والدنيا قولها لخطب درة بنت ابي سلمة هي بضم الدال وتشديد الرا وهذا لا خلاف
فيه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك
فيه ه قولها قال ابنة ام سلمة قلت نعم هذا سوال استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها ه قوله
صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة معناه انها حرام علي
بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخ فلو فقد احد السببين حرمت بالاخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة
من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم امورها ويصلح احوالها ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية
وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير
مختلف فان اخر رب با موحدة واخر ربي يا مثناة من تحت والله اعلم ه والحجر بفتح الحا وكسرها ه
واما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا
كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم ومذهب العلما كافة سوى داود انها حرام سوا كانت في حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على
سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب
وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا ونظايره في القران كثيرة ه قوله صلى الله
عليه وسلم ارضعتني واباها ثويبة ه اباها بالبا الموحدة اي ارضعت انا وابوها ابو سلمة من ثويبة

بثا مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم يا التصغير ثم با موحدة ثم ها وهي مولاة لابي لهب ارتضع منها صلى
الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها ه قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي
بناتكن ولا اخواتكن ه اشارة الى ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة
وقد سماها في الرواية الاخرى ه وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم
تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاع او لم تعلم ان حمزة اخ من الرضاع والله اعلم ه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وفي رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية
قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا ه وفي رواية عايشة قالت كان فيما انزل من القران عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من
القران ه اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته ه وقولها
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا هو بضم اليا من يقرا ومعناه ان النسخ بخمس رضعات
تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا
لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا
لا يتلى ه والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون
حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت
تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية
والله اعلم ه واختلف العلما في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عايشة والشافعي
واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلما يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن
علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة
والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر
وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عايشة خمس
رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود

بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الاية واللاتي ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عايشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا اذا لم يجى الا باحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله اعلم ٥ واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عايشة وهذا خطا فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عايشة ومن رواية ام الفضل ٥ ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب ٥ وقد جا في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة فالصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم ٥ قوله امراى الحدثى هي بضم الحا واسكان الدال اي الحدبه ٥ قوله حدثنا حبان هو حبان بن هلال بفتح الحا وبالموحدة ٥ ذكر مسلم سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلما في هذه المسالة فقالت عايشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال ساير العلما من الصحابة والتابعين وعلما الامصار الى الان لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية انه سنتين واياما ٥ واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وساير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عايشة في هذا والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشراتهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة

مع الكبر والله اعلم ٥ قوله فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالرا من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الها وا البا وضم التا وضبطه القاضي وبعضهم وهبته با سكان الها وفتح البا ونصب التا قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخر وهبته بالواو ٥ قولها يدخل عليك الغلام الايفع ٥ هو بالبا المثناه من تحت وبالفا وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه ايفاع وقد ايفع الغلام ويفع فهو يافع والله اعلم ٥

باب جواز وطء المسبية بعد الا ستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبا

قوله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الاخر عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الاخر عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره ابو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذا باثبات ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد قال الغساني ولا ادري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغسا ني اثبات ابي علقمة هو الصواب **قلت** ويحتمل ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون ابو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا ٥ قوله بعث جيشا الى اوطاس ٥ اوطاس موضع عند الطايف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا ٥ قوله فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانز ل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن ٥ معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن اي من وطيهن من اجل انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنا ت هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبا فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراوها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراوهن وهي بوضع الحمل

من الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب الشافعي ومن قال كقوله
من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما
دامت على دينها فهي محرمة وهولاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتاول هذا الحديث وشبهه
على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه والله اعلم ٥ واختلف العلماء في الامة اذا بيعت وهي مزوجة مسلمًا
هل ينفسخ النكاح ويحل للمشتري وطؤها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الاية بالمملوكة بالسبا قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم
اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشرا لان
التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبا ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشرا
لكن ثبت في حديث شرا عايشة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشرا
لكن هذا تخصيص عموم القران بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله اعلم ٥

باب الولد للفراش وتوقي الشبهات

٥ قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق
له في الولد وعادة العرب ان يقولوا له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له
الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن
خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه ٥ واما قوله صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشًا له فاتت بولد لمدة الامكان
منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه
ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكان اجتماعهما ٥ واما ما تصير به المراة فراشًا
فان كانت زوجة صارت فراشًا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت
الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر
لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل

ن

اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت لستة اشهر من العقد لحقه
الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان
عند العقد هذا حكم الزوجة ٥ واما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشًا بالوطء ولا تصير فراشًا
بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه احد منهم فاذا
وطئها صارت فراشًا فاذا اتت بعد الوطء بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشًا الا
اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تاتي به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشًا بالوطء
لصارت بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد
عليها كالوطء لما كان هو المقصود واما الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع غير الوطء ولهذا
يجوز ان يملك اختين واما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشًا فاذا حصل
الوطء صارت كالحرة فصارت فراشًا ٥ واعلم ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على
انه ثبت مصير امة ابيه زمعة فراشًا لزمعة فلهذا الحقه النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت
فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ٥ وفي هذا دلالة
للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس يشترط
خلاف ما قال ابو حنيفة ٥ وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق
النسب لان الشافعي يقول يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائزا للارث
او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدًا للميت وبشرط ان لا يكون معروف
النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا
الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة وتاول اصحابنا هذا انا و
احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة
مستلحقين والتاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة
واما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع

ن

ق

بلين

لحوقها لانه اخوها بابيها لكن لما راى الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها
فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جا
في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا تعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة
والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون
الاما للزنا فمن اعترفت الام انه له الحقوه به فجا الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعي
فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد
بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف
به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
راى شبها بينا بعتبة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش دليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد
اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جا
على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء
بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وابو
ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت
المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل
والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني
ام لا فلا تعلق لها بالمسالة المذكورة وفي هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا
حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه
وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم
يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم

باب العمل بالحاق القائف الولد

قوله عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه
الاقدام لمن بعض قال اهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح
والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز
فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي
عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابي علي الغساني
ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها را والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم
واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك
ومعنى نظر انفا اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي
قال المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا
قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد
قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير
احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال
القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم واختلف
العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحق واثبته الشافعي وجماهير العلماء
والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث
مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت
القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا
في انه هل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال
مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف اصحابنا في
اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق
القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة
في طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون اربع سنين

من وطء الاول ٥ واذا رجعنا الى القايف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك
الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي
انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون
ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به ٥ واختلف
النافون للقايف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امراتان
لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامراة واحدة وقال اسحق يقرع بينهم ٥

بابُ قَدرِ ما تستحقّهُ البكرُ والثيّبُ من اقامة الزوج عندها

عقب الزفاف ٥ قوله عن سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها
ثلاثا الى آخره وفي رواية مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمن بن بلال مرسلا ورواه
بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفين قال الدارقطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن
بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان
مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين
ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة
ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم لام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلاثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل
عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك
به للبكر سبع وللثيب ثلاث ٥ وفي حديث انس للبكر سبع وللثيب ثلاث ٥ اما قوله صلى الله عليه

سبعت

وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تاخذينه كاملا
ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في
الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها
لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم ياتيها ولو اخذت طاف بعد ذلك عليهن
سبعا سبعا وطالت غيبته عنها ٥ قال القاضي المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه
وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك علي ٥ وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال
وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه ٥ وفيه العدل بين الزوجات ٥ وفيه
ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال باياتها
بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا
ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن
قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد
يجب القضاء في الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات
وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة ٥ واختلف العلماء
في هذا الحق للزوج او للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حقها وقال بعض المالكية
حق له على بقية نسائه ٥ واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر
جمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الحديث
اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة
وقال طايفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه
كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه
الايام للجديدة تانيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها منه ووحشتها ويقضي كل
واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه

ل

جزم البغوي من اصحابنا في فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى يبيت عندها
فان لم يكن له اخرى او كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يبيت عند
زوجاته ابتداء والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في ان هذا المقام عند
البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم
انه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن الحكم انه على الاستحباب قوله
عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا
وليس بشيء قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت
قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في
رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم

باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان يكون لكل واحدة

ليلة مع يومها مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن
مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة
ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة
على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما
ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا
يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء
لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك قال اصحابنا
واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطا واحدة منهن وله ان يطا

بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك لما قلناه والله اعلم
قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى
الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة
فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا
فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في افواههن التراب
اما قوله تسع نسوة فهن اللواتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة
وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة
بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبه جاء القران العزيز واما قوله فكان اذا قسم
لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم
على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى اخره ففيه انه يستحب
للزوج ان ياتي كل امراة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان
له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم يلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع
ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا
الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا ياتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا
الا لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مد يده الى زينب وقول عائشة
هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح
وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة
فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد هكذا هو
في معظم الاصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استحثتا بثاء مثلثة اي قالتا
الكلام الردي وفي بعضها استحثتا من الاستحثاء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة
ثم مثناة قال ومعناه ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا

الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع ٥ وقد يحتج الحنفية بقوله
مديده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حايل ولا يحصل مقصودهم
حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حايل ثم صلى ولم يتوضا وليس في الحديث شي من هذا ٥ واما قوله احث
في افواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع حصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه
وشفقته وبطره في الصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله اعلم ٥

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٥ قوله عن عايشة رضي الله عنها ما
رايت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة فيها حدة ٥ المسلاخ
بكسر الميم وبالخا المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هي ٥ وزمعة بفتح الميم واسكانها ٥ وقولها
من امراة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام قال ولم ترد عايشة عيب سودة بذلك
بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة ٥ وهي الحدة بكسر الحاء ٥ قولها فلما كبرت جعلت
يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة ٥ فيه جواز هبتها نوبتها لانه حقها لكن
يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ٥ ولا يجوز ان تاخذ على
هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شا وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات
ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شات فترجع في المستقبل دون
الماضي لان الهبات ترجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض ٥ وقولها جعلت يومها اي نوبتها
وهي يوم وليلة ٥ وقولها فكان يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون
عند عايشة في يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لا انه يوالي لها اليومين والاصح عند اصحابنا
انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضا الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو
ضعيف ٥ قولها وكانت اول امراة تزوجها بعدي كذا ذكره مسلم من رواية يونس
عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري
وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عايشة قال ابن عبد البر

وهذا قول قتادة وابي عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة
واخرون ٥ قولها ما ارى ربك الا يسارع في هواك هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف
عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك ٥ قوله عن عايشة قالت كنت اغار على اللاتي
وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول وتهب المراة نفسها فلما انزل الله تعالى
ترجي من تشا منهن وتوي اليك من تشا الى اخره ٥ هذا من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المومنين ٥ واختلف
العلما في هذه الاية وهي قوله تعالى ترجي من تشا فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد ومبيحة
له ان يتزوج ما شا وقيل بل نسخت تلك الاية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد نزول هذه الاية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عايشة ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النسا وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النسا
ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشا والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي
حتى ابيح له النسا مع ازواجه ٥ قوله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا قال حضرنا مع ابن عباس
جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف ٥ اتفق العلما على انها توفيت بسرف بفتح
السين وكسر الرا وبالفا وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل
تسعة وقيل اثنا عشر ٥ قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا
يقسم لواحدة قال عطا التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب ٥ اما قوله تسع فصحيح وهن معروفات
سبق بيان اسمايهن فرساه وقوله يقسم لثمان مشهور واما قول عطا التي لا يقسم لها
صفية فقال العلما هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطا وانما الصواب سودة كما سبق في
الاحاديث ٥ واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة
وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة ٥ قوله قال عطا كانت اخرهن موتا ماتت
بالمدينة ٥ قال القاضي ظاهر كلام عطا انه اراد باخرهن موتا ميمونة وقد ذكر في الحديث

الخامات بسرف وهو بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم وقوله آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة
سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت
سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام
القاضي ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح محتمله او ظاهر فيه والله اعلم

باب استحباب نكاح ذات الدين

قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة
فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد
بذات الدين لا انه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق في باب
الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شيء لان
صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم

باب استحباب نكاح البكر

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر
تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها وفي رواية فهلا
جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك
وتلاعبها اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري
بضمها قال القاضي واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب
ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من
اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل
امراته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن
امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها قوله
قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات واني كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن
فاحببت ان اجي بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا فيه فضيلة
لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت
بالداعي ام لا وفيه جواز خدمة المراة زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا
وقوله تمتشطن هو بفتح التا وضم الشين قوله فلما اقبلنا تعجلت هكذا هو في
نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اقفلنا بالقاف
قال ووجه الكلام قفلنا اي رجعنا قال ويصح اقفلنا بفتح اللام اي اقفلنا النبي صلى الله عليه
وسلم او اقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله قوله تعجلت على بعير لي قطوف هو بفتح القاف
اي بطيء المشي قوله فنخس بعيري بعنزة هي بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في اسفلها زج
قوله فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وآثار بركته قوله صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد
هنا ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان اليا وهي التي غاب زوجها فان حضر
زوجها فهي مشهد بلا هاء وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز
من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في
النهي عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم
سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتاهب للقاء زوجها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل
والمراد حثه على ابتغاء الولد قوله فنخسه بمحجن هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط
بها الراكب ما سقط منه قوله صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين فيه استحباب ركعتين

عند القدوم من السفر ه قوله فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فيه استحباب إرجاح الميزان
في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل في كتاب البيوع إن شاء الله
تعالى ه قوله وأنا على ناضح هو البعير الذي يستقى عليه ه قوله إنما هو في أخريات هو بضم
الهمزة وفتح الراء والله أعلم ه

باب الوصية بالنساء

ه قوله
صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت
بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ه العوج ضبطه بعضهم هنا بفتح العين
وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو
الأرجح على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة إن شاء الله تعالى قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب
كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ويقال فلان في دينه
عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة وقال صاحب المطالع قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل
شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني
فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح ه والضلع بكسر الضاد وفتح اللام ه وفيه دليل لما يقوله
الفقهاء أو بعضهم إن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين
النبي صلى الله عليه وسلم أنها خلقت من ضلع ه وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر
على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها
والله أعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا
بالنساء ه فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه ه وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير فأما
الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه ه قوله صلى الله
عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره ه يفرك بفتح الياء والراء
وإسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه والفرك بفتح الفاء وإسكان
الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر أي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال النساء
خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال إن كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط
بل الصواب أنه نهي أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن يكون
شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين
لوجهين أحدهما أن المعروف في الروايات لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي
ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني أنه قد وقع خلافه وبعض الناس يبغض زوجته بغضا
شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير ه قوله
صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ه أي لم تخنه أبدا ه وحواء بالمد روينا عن ابن عباس
قال سميت حواء لأنها أم كل حي قيل إنها ولدت لآدم صلى الله عليه وسلم أربعين ولدا في عشرين بطنا
في كل بطن ذكر وأنثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في
الجنة ه قال القاضي ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها
في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها ه قوله
صلى الله عليه وسلم لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ه هو يخنز بفتح الياء والنون وبكسر
النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو إذا تغير وأنتن قال العلماء معناه
أن بني إسرائيل لما أنزل الله تعالى عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر
من ذلك الوقت والله أعلم ه

كتاب الطلاق

ه هو مشتق
من الإطلاق وهو الإرسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام
وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما ه

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع

الطلاق ويؤمر برجعتها ه أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم
ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع
طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم

امره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول
لانه يحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة مقدم على حمله
على الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانه حسبها
عليه طلقة والله اعلم واجمعوا على انه اذا طلقها يومر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا
واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وفقها المحدثين واخرون وقال
مالك واصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتاخير الطلاق الى طهر بعد
الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فايدة التاخير فالجواب من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق
فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فايدة الرجعة وهذا جواب
اصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي
يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها
في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد
وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطاها
ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا
تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا يحرم ولو كانت الحايض
حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة
لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحايض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله
صلى الله عليه وسلم ثم ان شا امسك وان شا طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث
المشهور في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون
حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة
اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين

ق

وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق
وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المراة بحقها فامتنع من الفية والطلاق فالاصح عندنا
انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق
بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلاث صور احدها في الحيض
بلا عوض منها ولا سوالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات فقسم لهن
وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المراة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا
يقيما حدود الله تعالى او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا
لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال
الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المراة ولا وليها
ولا تجديد عقد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا فيه
دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقرا في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها
في الطهر ان شا فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا اي فيها ومعلوم ان الله لا يامر بطلاقهن في الحيض بل
حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به
بل محرم وانما الضمير عايد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة واجمع العلما من اهل
الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقرا المذكورة
في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي واخرون
هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي واخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحق واخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا
لان من قال بالاطهار يجعلها قرئين وبعض الثالث وظاهر القران انها ثلاثة والقايل بالحيض يشترط ثلاث
حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القران ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقرا
هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب

انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر
لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث
يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا
قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني ٥ واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها
فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف
في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو عبيد
حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية انه اذا انقطع
الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم ٥
قوله قال مسلم جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم
يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات
مسلم بانها طلقة واحدة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فيه دلالة
لجواز طلاق الحائض التي تبين حملها وهو مذهب اسحق قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم
طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمان ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد قال
ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن
الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ٥ ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ
واحد وبالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة كله جائز لا بدعة فيه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل
بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع ٥ قوله
اما انت طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا
فقد حرمت عليك اما قوله امرني بهذا فمعناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت فقال القاضي عياض رحمه الله
هذا مشكل قال وقيل انه بفتح الهمزة من أمّا اي أمّا ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا

من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاؤوا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان
كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك ٥ قوله لقيت ابا غلّاب يونس بن جبير هو بفتح الغين المعجمة
وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر
القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام ٥ قوله وكان ذا ثبت هو بفتح الثاء والباء اي متثبتا ٥
قوله قلت افتحتسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق ٥ معناه افيرتفع عنه الطلاق
ان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحتسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال
القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد
الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه في الرواية بعد هذه وهي رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت
بتلك التي طلقت قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت ٥ وجاء في غير مسلم ان ابن عمر
قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا ٥ واما قوله فمه فيحتمل ان يكون
للكف والزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد
بمه ما فيكون استفهاما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها
وابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ما ما اي اي شيء ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فطلقها
في قبل عدتها هو بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل
على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المامور به
انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءا بالاجماع فلا تستقبل فيه
العدة وانما تستقبلها اذا طلقت في الطهر والله اعلم ٥ قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن
ابيه انه سمع ابن عمر يسال عن رجل طلق امراته الى آخره وقال في آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه ٥
فقوله لابيه هو بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه اي لم اسمع ابي طاوسا
يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس
لم اسمعه واللام زائدة ومعناه يعني اباه ولو قال يعني اباه لكان اوضح ٥ قوله وقرا النبي صلى الله

عليه وسلم وطلقوهن في قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرانا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم

باب طلاق الثلاث

قوله عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية عن ابي الصهبا انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهبا قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهبا عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امراته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلما فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلما من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شي وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هولا بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امراته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امراته ثلاثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امراته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة

طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلما في جوابه وتاويله فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسالة واحدة قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقايق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القايل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقا الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقا انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله اعلم واما الرواية التي في سنن ابي داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شي وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير

له وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن
ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم. قوله كانت لهم فيه أناة هو بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع
لانتظار الرجعة. قوله تتايع الناس في الطلاق هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين هذه
رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه لكن بالمثناة إنما
يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا أجود. قوله هات من
هناتك هو بكسر التاء من هنات والمراد هناتك أخبارك وأمورك المستغربة والله أعلم.

بَابُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

قوله عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها. وذكر مسلم
حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك. وقد اختلف فيما إذا قال لزوجته
أنت علي حرام فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقا وإن نوى الظهار كان ظهارا وإن نوى
تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وإن لم ينو شيئا ففيه قولان
للشافعي أصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا
وحكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهبا أحدها المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلقات
سواء كانت مدخولا بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب
قال أيضا علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم. والثاني أنه يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته في المدخول
بها ولا غيرها قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي. والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث
وعلى غيرها واحدة قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان. والرابع أنه يقع به طلقة واحدة بائنة
سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك. والخامس أنها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبي سلمة
المالكي. والسادس أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة قاله الزهري. والسابع إن نوى واحدة

أو عددا أو يمينا فهو ما نوى وإلا فلغو قاله سفيان الثوري. والثامن مثل السابع إلا أنه إذا لم ينو شيئا
لزمه كفارة يمين قاله الأوزاعي وأبو ثور. والتاسع مذهب الشافعي وسبق إيضاحه وبه قال أبو بكر وعمر
وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. والعاشر إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وإن نوى ثلاثا
وقع الثلاث وإن نوى اثنتين وقعت واحدة وإن لم ينو شيئا فيمين وإن نوى الكذب فلغو قاله أبو حنيفة
وأصحابه. الحادي عشر مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر. الثاني عشر أنه تجب به كفارة
الظهار قاله إسحق بن راهويه. الثالث عشر هي يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين. الرابع
عشر أنه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة
وأصبغ المالكي. هذا كله إذا قال لزوجته الحرة أما إذا قال لأمته فمذهب الشافعي أنه إن نوى
عتقها عتقت وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وإن لم ينو شيئا وجب كفارة يمين
على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي وقال عامة العلماء عليه
كفارة يمين بنفس التحريم وقال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شيء عليه
حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه إن قال هذا
الطعام حرام علي أو هذا الماء أو الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة
والأمة يكون لغوا لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فإذا تناوله فلا شيء عليه. وأما الولد
كالأمة فيما ذكرناه والله أعلم. قولها فتواطيت أنا وحفصة هكذا هو في النسخ فتواطيت
وأصله فتواطأت بالهمز أي اتفقت. قولها إني لأجد منك ريح مغافير هو بفتح الميم وبغين معجمة
وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ وأما الموضعان الآخران فوقع فيهما في بعض
النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذفت
في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال
له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض
له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب أن

رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال أهل
اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره أن يوجد منه رائحة كريهة قولها جرست نحله العرفط هو بالجيم والراء والسين
المهملة أي أكلت العرفط ليصير منه العسل قولها فقالت شربت عسلا عند زينب بنت جحش
ولن أعود فنزلت لم تحرم ما أحل الله لك هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب
الفقه أنها نزلت في تحريم مارية قال القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن
زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة
محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال والله لا أطأها ثم قال
هي علي حرام وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية
البخاري أن أعود له وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وسلم
في شرب العسل لن أعود إليه ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يوجب
أن يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم
كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقيهم قولها فقال بل شربت
عسلا عند زينب بنت جحش وفي الرواية التي بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة قال القاضي
ذكر في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها العسل زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة
وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة
وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة و
صفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال والأول أصح قال النسائي إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية
وقال الأصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وإن
تظاهرا عليه فهما اثنتان لا ثلاث وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه
وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة

العسل لا في قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا
آخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب قوله
تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هكذا هو في رواية مسلم
قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن أعود إليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا كما رواه
البخاري وهذا أحد الأقوال في معنى أسر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك قولها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء
حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء
بالمد وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما
إذا حصل اتفاقا قولها فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فيه دليل لما يقوله أصحابنا
أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء قولها
والله لقد حرمناه هو بتخفيف الراء أي منعناه منه يقال منه حرمته وأحرمته والأول أفصح قوله
قال أبو إسحاق حدثنا الحسن بن بشر حدثنا أبو أسامة بهذا معناه أن أبا إسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما في إسناد
هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبي أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة فعلا برجل والله
أعلم

باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

قولها لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا
فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه
إنما بدأ بها لفضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك أن لا تعجلي معناه ما يضرك أن لا تعجلي
وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فإنه
خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتتضرر هي وأبواها وباقي
النسوة بالاقتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله

عنهم وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور الآخرة على الدنيا ٥ وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو انفع في الآخرة ٥ قولها ان كان ذلك الى الله او نحو على نفسي احداه هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في امور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح لا اوثر بنصيبي منك احدا وتاثر بذلك لمن ٥ قولها خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا ٥ وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله اعلم ٥ قوله واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما ٥ قوله لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم ٥ فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه ٥ وفيه فضيلة لابي بكر الصديق رضي الله عنه ٥ قوله فوجات عنقها وقوله يجا عنقها هو بالجيم وبالهمز يقال وجا يجا اذا طعن ٥

قوله عن سماك ابي زميل هو بضم الزاي وفتح الميم ٥ هكذا هو في الاصل بلا ناس

قوله فاذا الناس ينكتون بالحصى هو بنون مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم والمفكر ٥ قولها عليك بعيبتك ٥ هي بالعين المهملة ثم يا مثناة تحت ثم با موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه

فشبهت ابنته بها ٥ قوله هو في المشربة هي بضم الراء وفتحها ٥ قوله فاذا انا برباح هو بفتح الراء وبالباء الموحدة ٥ قوله قاعد على اسكفة المشربة هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى ٥ قوله على نقير من خشب هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي انه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج ٥ قوله واذا افيق معلق هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحهما كاديم وادم وقد افق اديمه يافقه بكسر الفاء ٥ قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه اي زال وانكشف ٥ قوله وحتى كشر فضحك هو بفتح الشين المعجمة المخففة اي ابدى اسنانه تبسما ويقال ايضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهدق وكركر ٥ قوله انشبت بالجذع هو بالتاء المثلثة في آخره اي استمسكت ٥ قوله فقلنا انا في امر الناس معناه انشاوره فيه نفسي وافكر ومعنى قلنا وقلنا ايضا انثي او قالت انماري وكذا ما اشبهه وسبق بيانه ٥ قوله حتى ادخل على حفصة هو برفع اللام ٥ قوله فكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر ٥ في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه ٥ قوله من ملوك غسان ٥ الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه في اول الكتاب ٥ قوله هل جا الغساني قال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه ٥ فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه ٥ قوله رغم انف حفصة هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها ٥ قوله فاخذ ثوبي فاخرج حتى جئت ٥ فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم ٥ قوله في مشربة له يرتقى اليها بعجلها ٥ وقع في بعض النسخ بعجلها وفي بعضها بعجلتها

وفي بعضها بنخلة وكله صحيح والاخير اجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة
جذع ٥ قوله وان عند رجليه قرظا مصبورا ٥ وقع في بعض الاصول مصبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها
بالمهملة وكلاهما صحيحان اي مجموعا ٥ قوله وعند راسه اهبا معلقة هو بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان
مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في احرجاب
الطهارة ٥ قوله فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت
يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى
ان يكون لهما الدنيا ولك الاخرة ٥ هكذا هو في الاصول ولك الاخرة وفي بعضها لهم الدنيا
وفي اكثرها لهما بالتثنية واكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الاخرة وكله صحيح ٥ قو
وكان الى منهن شهرا هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلا المعروف
في اصطلاح الفقها ولا له حكمه ٥ واصل الايلا في اللغة الحلف على الشي يقال منه الى يولي ايلا وتالى وائتلى
ائتلا وصار في عرف الفقها مختصا بالحلف على الامتناع من وطي الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي
عن ابن سيرين انه قال الايلا الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق قال
القاضي عياض لا خلاف بين العلما ان مجرد الايلا لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا
في تقدير مدته فقال علما الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولي من حلف على اكثر من اربعة
اشهر فان حلف على اربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشذ ابن ابي
ليلى والحسن وابن شبرمة في اخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر
فهو مول وعن ابن عمر ان كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولي من حلف
على الابد ٥ قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف انه لو جامع قبل انقضاء
المدة سقط الايلا ٥ فاما اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علما الحجاز
ومصر وفقها اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضي
عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين والشامي

قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع ٥ واختلف الكوفيون
هل يقع طلاق رجعي ام بائن واما الاخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو او القاضي يكون رجعيا
الا ان مالكا يقول لا يصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة وقال القاضي عياض ولا يحفظ هذا الشرط عن
احد سوى مالك ٥ ولو مضت ثلاثة اقرا في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك
الاقرا وقال الجمهور يجب استيناف العدة ٥ واختلفوا في انه هل يشترط في الايلا ان يكون يمينه في حال
الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي
لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم انه لا يكون موليا الا اذا
حلف على وجه الغضب ٥ قوله حدثنا سفين عيينة عن يحيى سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس ٥
هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفين عيينة قال البخاري لا يصح قول
ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى ال زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابي كثير هو مولى بني زريق قال
القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك ٥ قوله في هذه الرواية كنت اريد ان اسال
عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ هكذا هو في جميع النسخ على
عهد قال القاضي انما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا
عليه وقد صرح في ساير الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قوله فسكبت
على يديه فتوضا ٥ فيه جواز الاستعانة في الوضو وقد سبق ايضاحها في اوايل الكتاب وهو
ان كانت لعذر فلا باس بها وان كانت لغيره فهي خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح ٥ قوله
ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم ٥ قوله ان كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة واوسم
احسن واجمل والوسامة الجمال ٥ قوله غسان تنعل الخيل هو بضم التاء ٥ قوله متكي على رمل
حصير ٥ هو بفتح الرا واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الرا يقال رملت الحصير
وارملته اذا نسجته ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ٥
قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات

الدنيا بقوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يستعجله قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد ان حظ
الكفاره هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله اعلم. قوله من شدة موجدته
اي الغضب. قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون اي هذا الشهر. وفي هذه الاحاديث
جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمه. وفيها ان الحاجب اذا علم
منع الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن والغالب من عاده النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه
في هذا اليوم للحاجه. وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون
على حاله يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن. وفيه انه لا فرق بين الرجل
الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستئذان. وفيه تاديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا
مزوجه لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ادبا بنتيهما ووجا كل واحد منهما بنته. وفيه ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهاده فيها. وفيه جواز سكنى الغرفه ذات الدرج واتخاذ
الخزانه لاثاث البيت. وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه. وفيه جواز قبول
خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان ياخذ عن صاحبه الانصاري وياخذ الانصاري عنه. وفيه اخذ العلم
عن من كان عنده وان كان الاخذ افضل من الماخوذ منه كما اخذ عمر عن الانصاري. وفيه ان الانسان
اذا راى صاحبه مهموما واراد ازاله همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له ان يستاذنه
في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استانس يا رسول الله ولانه قد ياتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه
فيزيده هما وربما احرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الاداب المهمه. وفيه توقير الكبار وخدمتهم
وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميله لقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك
والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضره من الكراهه. وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان
وشده الفزع للامور المهمه. وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهه
صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها.
وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت اخر اذا جرى منها سبب يقتضيه. وفيه جواز
قوله لغيره رغم انفه اذا اساء لقول عمر رغم انف حفصه وبه قال عمر بن عبد العزيز ولم
يكرهه مالك. وفيه فضيله عايشه للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه
غير ذلك والله اعلم.

باب المطلقة البائن لا نفقة لها. فيه

حديث فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قال الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل
ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيره واختلفوا في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد
وقال النسائي اسمه احمد وقال الاخرون اسمه كنيته. وقوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور
الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البته
او اخر ثلاث تطليقات وجاء في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسه ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليست
هذه الروايه على ظاهرها بل هي وهم او مؤوله وسنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى. واما قوله في
روايه انه طلقها ثلاثا وفي روايه طلقها البته وفي روايه طلقها اخر ثلاث تطليقات وفي روايه
طلقها طلقه كانت بقيت من طلاقها وفي روايه طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره. والجمع بين هذه
الروايات انه طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المره الطلقه الثالثه فمن روى انه طلقها مطلقا
او طلقها واحده او طلقها اخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البته فمراده طلقها طلاقا صارت به
مبتوته بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث. قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه
نفقه وفي روايه لا نفقه لك ولا سكنى وفي روايات لا نفقه من غير ذكر السكنى. واختلف
العلماء في المطلقه البائن الحائل هل لها السكنى والنفقه ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفه واخرون لها
السكنى والنفقه وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقه وقال مالك والشافعي واخرون يجب لها
السكنى ولا نفقه لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فهذا امر بالسكنى واما
النفقه فلانها محبوسه عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنه نبينا صلى الله عليه وسلم
بقول امراه جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله

وسنه بينا هذه زياده غير محفوظه لم يذكرها جماعه من الثقات واحتج من لم يوجب نفقه ولا سكنى
بحديث فاطمه بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقه لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقه بحديث فاطمه مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هولا عن حديث فاطمه في سقوط النفقه بما
قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراه لسنه واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فكانت عند ابن
ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شي
من هذا التاويل في سقوط نفقتها والله اعلم ٥ واما البائن الحامل فيجب لها السكنى والنفقه واما
الرجعيه فيجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها فلا نفقه لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى
لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقه كما لو كانت حايلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم ٥
قوله طلقها البته وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته ٥ فيه ان الطلاق يقع في غيبه المراه
وجواز الوكاله في ادا الحقوق وقد اجمع العلما على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل ٥ قوله
فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراه يغشاها اصحابي ٥ قال العلما ام شريك هذه قرشيه
عامريه وقيل انها انصاريه وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب في حديث الجساسه انها انصاريه واسمها
غزيه وقيل غزيله بغين معجمه مضمومه ثم زاي فيهما وهي بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحه
بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لوي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ٥ ومعنى هذا الحديث ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يزورون ام
شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فراى النبي صلى الله عليه وسلم ان على فاطمه من الاعتداد
عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شي منها وفي التحفظ
من هذا مع كثره دخولهم وترددهم مشقه ظاهره فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا
يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المراه الى الاجنبي
بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلما واكثر اصحابنا انه يحرم على المراه النظر

الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقل للمومنات يغضضن من
ابصارهن ولان الفتنه مشتركه فكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنه
حديث نبهان مولى ام سلمه عن ام سلمه انها كانت هي وميمونه عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن
ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افعمياوان انتما اليس تبصرانه ٥ وهذا الحديث حديث حسن رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجه معتمده واما
حديث فاطمه بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تامن عنده من نظر
غيرها وهي مامورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقه بخلاف مكثها في بيت ام شريك ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فاذنيني ٥ هو بمد الهمزه اي اعلميني وفيه جواز التعريض
بخطبه البائن وهو الصحيح عندنا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه ٥
فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنسا وهذا اصح بدليل
الروايه التي ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنسا وفيه دليل على جواز ذكر الانسان
بما فيه عند المشاوره وطلب النصيحه ولا يكون هذا من الغيبه المحرمه بل من النصيحه الواجبه وقد قال
العلما ان الغيبه تباح في سته مواضع احدها الاستنصاح وذكرتها بدلايلها في كتاب الاذكار
ثم في رياض الصالحين ٥ واعلم ان ابا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو ابو الجهم المذكور في حديث
الانبجانيه وهو غير ابي الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فان ذاك بضم الجيم
مصغر وقد وضحتهما باسمهما ونسبهما ووصفهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي
وذكرنا ان ابا الجهم هذا هو ابن حذيفه القرشي العدوي قال القاضي وذكره الناس كلهم
ولم ينسبوه في الروايه الا يحيى الاندلسي احد رواه الموطا فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط
ولا يعرف في الصحابه احد يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواه
الموطا ولا غيرهم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه العاتق هو ما بين

العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يضع العصا عن عاتقه وفي معوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان لمعوية ثوب يلبسه ونحو ذلك
من المال المحقر وان ابا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير
الحمل للعصا وكان معوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في
نحو هذا وقد نص عليه اصحابنا وقد اوضحته في اخر كتاب الاذكار ❊ قوله صلى الله عليه وسلم واما
معوية فصعلوك هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر ابي جهم ❊ قولها
فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا الجهم خطباني هذا تصريح بان معوية الخاطب في هذا الحديث
هو معوية بن ابي سفين حرب وهو الصواب وقيل انه معوية اخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر
به وقد اوضحته في تهذيب الاسما واللغات في ترجمة معوية والله اعلم ❊ قوله صلى الله عليه وسلم
انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ❊ فقولها اغتبطت
هو بفتح التا والبا وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في اكثر النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان
يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر
البا غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس ❊ واما اشارته صلى الله عليه وسلم
عليها بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرايقه وكرم شمايله فنصحها بذلك فكرهته لكونه
مولى ولكونه كان اسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها
في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك ❊ قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري كلهما هو القاري بتشديد اليا سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كلها وهو صحيح وقد
سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ❊ قوله وكان انفق عليها نفقة دون
هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال اهل اللغة الدون الردي الحقير قال
الجوهري ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وادين ادانة ❊ قوله
قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك وفي الرواية الاخرى فانك اذا وضعت
خمارك لم يرك ❊ هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من روية رجل اليك ❊ قوله
صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جايز في عدة الوفاة وكذا
عدة الباين بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث ❊ قوله
كنت ذلك من فيها كما بابه الكتاب هنا مصدر للكتبة ❊ قوله فاستاذنته في الانتقال فاذن
لها هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على احمايها او خوفها ان يقتحم عليها او نحو
ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في اوايل هذا الباب واما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج
والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال
ابن عباس وعايشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاء على اهل زوجها وقيل معناه
الا ان ياتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم يرجع الى المسكن ❊ قوله سناخذ بالعصمة التي وجدنا
الناس عليها هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقضية بالصاد والقاف وهذا
واضح ومعنى الاول بالثقة والامر القوي الصحيح ❊ قوله ومجالد هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره
مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفا ❊ قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ اي خاصمت وكيله ❊ قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق
سلت ❊ معنى اتحفتنا ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع المدينة
مائة وعشرون نوعا ❊ واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناه فوق وهو حب
متردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه
واختلف اصحابنا في حكمه على ثلاثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني
انه حنطة والثالث انه شعير وتظهر فايدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام
نصاب الزكاة وفي غير ذلك ❊ وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النسا لزوارهن من
فضلا الرجال واكرام الزاير واطعامه والله اعلم ❊ قوله سالتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت

بي

طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر في
الانتقال من مسكن الطلاق وخاشية اصابة قرباه قوله فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم
هكذا وقع هنا وكذا جا في صحيح مسلم في اخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي
هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليسا هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر
بن لوي **قلت** وهو ابن عمها مجازا لاجتماعهما في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن ام مكتوم
فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك قوله عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير هكذا هو
في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير
والصواب المشهور هو الاول قوله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له هو بفتح التا
وكسر الرا وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شي يسير لا يقع موقعا من كفايته
قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي
لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون قوله صلى الله عليه وسلم وابو الجهم منه شديد على
النسا وهكذا هو في النسخ في هذا الموضع ابو الجهم بضم الجيم مصغر والمشهور انه بفتحها مكبر وهو
المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها قولها فشرفني الله بابي زيد وكرمني
بابي زيد كذا هو في بعض النسخ بابي زيد في الموضعين على انه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين
وادعى القاضي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد كنيته ابو زيد ويقال ابو محمد واعلم
ان في حديث فاطمة بنت قيس فوايد كثيرة احداها جواز طلاق الغايب الثانية جواز التوكيل في الحقوق
في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للباين وقالت طايفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام
الاجنبية والاجنبي في الاستفتا ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة
استحباب زيارة النسا الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك
تلك امراة يغشاها اصحابي السابعة جواز التعريض بخطبة المعتدة الباين بالثلاث الثامنة جواز
الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرت ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها

التاسعة جواز ذكر الغايب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينيذ غيبة محرمة
العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له
الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها فقال
انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد
لاشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي
لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت
انسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتي على مفت اخر خالف النص او عمم ما هو خاص لان عايشة انكرت
على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه
عليها او لبذايها او نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزاير واكرامه بطيب
الطعام والشراب سوا كان الضيف رجلا او امراة والله اعلم

باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها في النهار

لحاجتها فيه حديث جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل
ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا
هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد
واخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم
ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج لا ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند
جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم

باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل

فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح البا الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف
فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها
وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن
عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روي عن
الشعبي والحسن وابرهيم النخعي وحماد انها لا تصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة
المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى
عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الايتين واذا تعارض العمومان وجب
الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشر وانها
محمولة على غير الحامل وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت
فأفتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني قد حللت حين وضعت حملي وهذا اصرح بانقضاء العدة بنفس الوضع
فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها
ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر
من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها
او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية يختص
النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن صفة
حملها قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في عامر بن لؤي هكذا هو في النسخ
في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم قوله فلم تنشب اي
فلم تمكث قوله ابو السنابل بن بعكك السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة
ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل
بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار

ضع

بنح

كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا قوله نفست بعد وفاة
زوجها بليال هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال
قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم

باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك

الا ثلاثة ايام قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب
يقال احدت المراة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه
يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امراة حاد ولا يقال حادة
واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها
وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها
وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب
الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية
بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل
الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال
ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على
ام الولد ولا الامة اذا توفي عنها سيدهما ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا
فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وابو حنيفة و
وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري
انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد

بيه

فيون

في المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت تخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال
القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلما على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس
في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر
حديث ام سلمه وحديث ام عطيه في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله اعلم ٥ واما
قوله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب
العلما كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر
وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادي عشرة واعلم ان التقييد باربعة اشهر وعشر
خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد
في جميع العدة حتى تضع سوا قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلما لا
يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم ٥ قال العلما والحكمة
في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه
فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه
ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر اخر ولهذه العلة وجبت العدة
على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت
اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياط وفي هذه المدة ٥
يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النسا ويجعل بالاقرا كالطلاق لما ذكرناه
من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة
والاحداد والله اعلم ٥ قوله فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره ٥ هو برفع خلوق
وبرفع غيره اي دعت بصفرة وهي خلوق او غيره ٥ والخلوق بفتح الخا هو طيب مخلوط ٥ قوله
ثم مست بعارضيها ٥ هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن ٥ وانما فعلت هذا لتدفع
صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته ام حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز

الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها ٥ قولها وقد اشتكت عينها هو برفع النون ووقع
في بعض الاصول عيناها بالالف ٥ قولها افنكحلها قال لا هو بضم الحا وفي هذا الحديث وحديث
ام عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سوا
احتاجت اليه ام لا وجا في الحديث الاخر في الموطا وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز
بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار وحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير
حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه
نهي تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلما في اكتحال الحادة فقال
سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه
وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه ٥
قوله صلى الله عليه وسلم هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول ٥ معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن
وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة ٥ وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور
في سورة البقرة في الاية الثانية ٥ واما رميها بالبعرة على راس الحول فقد فسره في الحديث قال
بعض العلما معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم
هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا
هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة ٥ قوله دخلت حفشا
هو بكسر الحا المهملة واسكان الفا وبالشين المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك ٥ قوله
ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به ٥ هكذا هو في جميع النسخ فتفتض بالفا والضاد قال
ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ما
ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها

وبلبله فلا يكاد يعيش ما تقبض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها
عليه اي على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالما العذب للانقا
وازالة الوسخ حتى تصير بيضا نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها
لها بالفضة في نقائها وبياضها وذكر الهروي ان الازهري قال رواه الشافعي تقبص بالقاف والصاد
المهملة والبا الموحدة ماخوذ من القبص وهو القبض باطراف الاصابع ٥ قوله توفي حميم لام حبيبة
اي قريب ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في شر احلاسها ٥ هو بفتح الهمزة واسكان الحا المهملة
جمع حلس بكسر الحا والمراد في شر ثيابها كما في الرواية الاخرى وهو ماخوذ من حلس البعير وغيره
من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره ٥ قوله تُحِدّ اي تصفين هو بكسر العين مع تشديد اليا
وباسكانها مع تخفيف اليا اي تخرمونه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عَصْب ٥ العَصْب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يُعصب غزلها
ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال
ابن المنذر اجمع العلما على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد
فرخص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب
واجازه الزهري واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة
لمن اجازه ٥ قال ابن المنذر رخص جميع العلما في الثياب البيض ومنع بعض متاخري المالكية جيد البيض
الذي يتزين به وكذلك جيد السواد ٥ قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا يقصد منه الزينة
ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذا اللولو وفي اللولو وجه انه
يجوز ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار ٥
النبذة بضم النون القطعة والشي اليسير واما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة
بدل القاف وبتا بدل الطا وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب
رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب والله اعلم ٥

باب اللعان

٥ اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل
امراته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
قال العلما من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعان على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الاية الكريمة
وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الاية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل
فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتدا باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل
سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد
بخلاف المطلق وغيره ٥ واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب
شهادة وقيل عكسه قال العلما وليس من الايمان شي متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب
المدعي الا فيهما والله اعلم ٥ قال العلما وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج ٥
واجمع العلما على صحة اللعان في الجملة والله اعلم ٥ واختلف العلما في نزول اية اللعان هل
هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب اولا لعويمر قد انزل الله فيك
وفي صاحبتك وقال جمهور العلما سبب نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره
مسلم بعد هذا في قصة هلال قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا في
كتابه الحاوي قال الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه مختلف
وقال ابن الصباغ من اصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الاية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى
الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم
عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين
فنزلت الاية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وفي ذاك وان هلالا اول
من لاعن قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عن ابن جرير الطبري
قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها المراد كراهة المسايل التي لا

يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة على مسلم او
مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها
وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة
فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سوال عاصم في هذا الحديث عن قضية لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة
على المسلمين والمسلمات وتسليط لليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام
ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الاخر اعظم الناس جرما من سال عما لم يحرم فحرم
من اجل مسالته ٥ قوله يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا ٥
هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سال وقذف امراته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله
ثم تلاعنا وقوله ايقتله فتقتلونه معناه انه اذا وجد رجلا مع امراته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه
وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه ٥ وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامراته
فقال جمهورهم لا يقتل بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة
من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان
صادقا فلا شي عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر السلطان بقتله
والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنى بامراته وقتله بذلك ٥ قوله
قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام
او القاضي وبمجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان
فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه
التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب ٥ قوله فلما فرغا قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى طلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله

صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق
بين كل متلاعنين ٥ وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما ٥ وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها ٥ اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور
تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي
وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف
على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال
الجمهور لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها
وقال الليث لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا ٥ واختلف القائلون بتابيد التحريم
فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما
لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم ٥ واما قوله كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدا فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا
يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان
الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس
حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر
عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما
لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلقات الثلاث مع انه حرام والله اعلم ٥ وقال ابن
نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه حصلت
الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي
صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتاوله الجمهور
كما سبق والله اعلم ٥ واما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي

على ان معناه استحباب اظهار الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان
واما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور
بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قاله جمهور العلما
قال القاضي عياض واتفق علما الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا ابا عبيد فقال
تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان قوله فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت
السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه
نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث
ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وان كان شي من ذلك فلها السدس
وقد اجمع العلما على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته
واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شي فهو لموالي
امه ان كان عليها ولا ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل
مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد يرثه ورثة امه وقال اخرون
عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطا واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام
اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد
على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم قوله فتلاعنا في المسجد فيه استحباب كون
اللعان في المسجد وقد سبق بيانه قوله فقلت للغلام استاذن لي قال انه قايل فسمع صوتي فقال
ابن جبير قلت نعم اما قوله انه قايل فهو من القيلولة وهي النوم نصف النهار واما قوله ابن جبير
فهو مرفوع اي ابن جبير وهو استفهام اي اانت ابن جبير قوله فوجدته مفترشا برذعة هي بفتح
البا وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه قوله ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة وفعل بالمراة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال
اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الاخرة قوله فبدا بالرجل

فيشهد اربع شهادات الى اخره فيه ان الابتدا في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدا به ولانه
يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتدا بالزوج
ثم قال الشافعي وطايفة لو لاعنت المراة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطايفة قوله
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين هذه
الفاظ اللعان وهي مجمع عليها قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال
الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه
رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف
ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد
اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب
واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام قوله يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان
كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذاك ابعد لك منها في هذا
دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسالتان مجمع عليهما وفيه انها
لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح معناه بين لنا الحكم
في هذا قوله ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما هي بسين مفتوحة ثم حا ساكنة مهملتين
وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف للانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودي باطل قوله
وكان اول رجل لاعن في الاسلام سبق بيانه اول هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لعلها
ان تجي به اسود جعدا وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضي العينين فهو لهلال وان جاءت
به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد
في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان معصوب الخلق
شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الجعد

المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اي بخيل
واما السبط فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل. واما حمش الساقين فبحاء مهملة
مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما والحموشة الدقة. واما قضيء العينين فبهمز ممدود
على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك. قوله
وكان خدلا هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق. قوله صلى الله عليه
وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه وفسرها ابن عباس بانها امرأة كانت تظهر في الاسلام
السوء وفي رواية انها امرأة اعلنت. معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة
ولا اعتراف ففيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف. قوله
ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم. وفي
الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف. قال المازري وغيره قوله ليس
هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه
الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله
بالسيف وان كان عاصيا. واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في
الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من
قول سيدكم. قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف
وهو جانبه بل اضربه بحده. قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله
اغير مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.
قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث
او غيره والغيرة صفة كمال واخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير
منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اي انها

منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان
وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص
اي لا احد وانما قال شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله ولا يتصور ذلك
منه فينبغي ان يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم
وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم وكذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره
في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه
وتعالى. قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك
بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك
وعد الجنة. معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار
والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا. والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا
حذفت فتحت. ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها
منه والثناء عليه والله اعلم. قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا
قال فأنى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا ان يكون نزعه عرق. اما
الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق
بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها
بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه اشبهه
واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه
والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه. وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه
حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان

اصبين فجا الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا
وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس
نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار
بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال
قوله في الرواية الاخرى ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته معناه استغربت
بقلبي ان عن نفسه بلفظه والله اعلم

باب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاها صاحب المحكم وغيره
وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهري وهم عتقا واعتقته فهو معتق وعتيق وهم
بالعاتق صح
عتقا وامة عتيق وعتيقة واما عاتق حلف اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس
اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال
الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء
مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من
الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين يعتق احدهما قال يضمن وفي رواية له قال من اعتق
شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية
ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال
القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطني روى هذا الحديث
شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من
الحديث فجعله من راي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر

النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال
الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث
بيث
الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد
اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل انها ليست عنده
من متن الحديث كما قال غيره هذا اخر كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في الحديث
هذا صح
ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا
فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى
هذا تتفق الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص
بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر
الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا
بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا
او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق
الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن
ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة
كلها وللاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة
مذاهب احدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى
وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه
نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار
في الميراث وغيره من الاحكام وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هولاء ولو اعسر
المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن
له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول

نصيبه كان إعتاقه لغواً لأنه قد صار كله حراً والمذهب الثاني أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة وهو المشهور
من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار
إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق
ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة
بمنزلة المكاتب في كل أحكامه والرابع مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية
الخامس حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال والسادس محكي عن إسحق بن راهويه أن هذا الحكم
للعبيد دون الإماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح
الأحاديث فهي مردودة على قائليها هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً فأما إذا كان
معسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم ينفذ
العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان
وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة
وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما
أدى في سعايته على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو
عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث
مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة إذا أيسر الرابع حكاه القاضي عن بعض
العلماء أنه إن كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان وهذا مذهب باطل
أما إذا ملك الإنسان عبداً كاملاً فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي
ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا
بقول الجمهور وحكى القاضي أنه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقاله
أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء والله أعلم قال
القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق ظاهره أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك

مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه أيوب عن نافع فقال
قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال أيوب مرة لا أدري
هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى وقد جوداه وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا
الشأن كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع
وإلا فقد جاز ما صنع فأتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل لا وكس ولا شطط أي لا زيادة ولا نقص والله أعلم

باب بيان أن الولاء لمن أعتق

فيه حديث عائشة في قصة بريرة وأنها كانت
مكاتبة فاشترتها عائشة وأعتقتها وأنهم شرطوا ولاءها وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وهو
حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها أنها كانت مكاتبة
وباعها الموالي واشترتها عائشة وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج بطائفة من العلماء في أنه يجوز بيع
المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي
وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب
من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم الموضع الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق وهذا مشكل من حيث إنها اشترتها
وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث إنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا
يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول
عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة
واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم أي عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى
إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما أيضا
وهو ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره

وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي
لهم الولاء اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء
وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه
ام لا فانه شرط باطل مردود لانهم قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة
والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل
هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه فيه
ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج
في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم
عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم الموضع
الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده
او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه
كعكسه وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا
على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا لم
يكن له احد من هولاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من اسلم
على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال ابو حنيفة يثبت الولاء بالحلف
ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سائبة اي على
ان لا ولاء له يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وانه لو اعتقه
على مال او باعه نفسه ثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه او استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت
الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع
ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا عتقت كلها تحت زوجها
وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال

وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة
عن عبد الرحمن القسم لكن قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات
المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة
مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويويده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان
حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية
والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم
ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة
في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا اقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة
الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت
الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها
والله اعلم الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط
انه لو شرطه مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه
اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد او الرد بالعيب
الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك
وهذان القسمان جائزان ولا يوثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع
او الامة وهذا جائز ايضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى
ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة او شرط ان يبيعه شيئا اخر او يكريه داره او نحو ذلك فهذا شرط
باطل مبطل للعقد هكذا قاله الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله اعلم
الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق على بريرة به هو لها صدقة ولنا هدية

دليل على انه اذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني شراها من الفقير واكلها اذا اهداها
اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا يحل له الزكاة ابتدا والله اعلم. واعلم ان في حديث بريرة فوايد
وقواعد للشرع وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت الولا للمعتق
الثانية ان لا ولا لغيره. الثالثة ثبوت الولا للمسلم على الكافر وعكسه. الرابعة جواز الكتابة الخامسة
جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طايفة لجواز بيع المكاتب كما سبق. السادسة
جواز كتابة الامة ككتابة العبد. السابعة جواز كتابة المزوجة. الثامنة ان المكاتب لا يصير
حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره
وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلما وحكى القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت
المال في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن بعضهم انه اذا ادى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه
قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطا مثله اذا ادى ثلاثة ارباع المال.
التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلها كاتبوها
على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي انها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين
فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد. العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا
عتقت تحت عبد. الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها. الثانية
عشرة جواز الصدقة على موالي قريش. الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق. الرابعة
عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان يحرم
عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح. الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم
على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عايشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على انه حكم الصدقة
وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد. السادسة
عشرة جواز سوال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث ام زرع في قولها ولا يسال عما
عهد لان معناه لا يسال عن شي عهده وفات فلا يسال اين ذهب واما هنا فكانت البرمة واللحم فيها

موجودين حاضرين فسالهم صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره
لهم شحا عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم. السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلفه
وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف. الثامنة عشرة اعانة المكاتب في كتابته. التاسعة
عشرة جواز تصرف المراة في مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة. العشرون ان بيع الامة
المزوجة ليس بطلاق ولا يفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلما وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن
ابن عباس انه يفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقايها معه. الحادية والعشرون
جواز اكتساب المكاتب بالسوال. الثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما واحتمال
مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تاويل شرط الولا لهم. الثالثة والعشرون جواز
الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المراة في البقاء مع زوجها. الرابعة
والعشرون ان لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على بريرة.
الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه. السادسة والعشرون انه يستحب للامام
عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب
ما خالف الشرع. السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة لقوله
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط
بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه. الثامنة والعشرون ان
الخطب يبدا بحمد الله تعالى والثنا عليه بما هو اهله. التاسعة والعشرون انه يستحب في الخطبة
ان يقول بعد حمد الله تعالى والثنا عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد
تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع. الثلاثون التغليظ في ازالة
المنكر والمبالغة في تقبيحه والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق قيل المراد به
قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قال القاضي
وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق. قوله قال وان شات ان تحسب عليك

فلتفعل معناه ان اردت الثواب عند الله فلا يكون لها ولا فلتفعل قوله سهما في كل عام وفيه ومع في
الرواية الاولى في بعض النسخ وقيه وفي بعضها اوقيه بالالف واما الرواية الثانية فوقيه بغير الف
باتفاق النسخ وكلاهما صحيح هما لغتان اثبات الالف افصح وهي الاوقية الحجازية اربعون درهما ٥
قولها فانتهرتها فقالت لاها الله ذلك وفي بعض النسخ لاها الله اذاه هكذا هو في النسخ وفي
روايات المحدثين لاها الله اذا بمد قوله ها وبالالف في اذا قال المازني وغيره من اهل العربية هذا
لحن وصوابه لاها الله ذا بالقصر في ها وحذف الالف من ذا قالوا وما سواه خطا قالوا ومعناه
ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف وقال ابو زيد النحوي وغيره
يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من
كلام العرب قال ابو حاتم السجستاني جاء في القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمز والقياس تركه
قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا ٥ واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله
اعلم ٥

باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٥

قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٥ فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه
لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز
بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث ٥

باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ٥

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه ان ينتمي العتيق
الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم
تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير
اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان
اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان
غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيدها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به ٥ قوله كتب النبي
صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء
ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ
تجب على العاقلة وهم العصبات سوى الآباء والابناء وان علوا وسفلوا ٥ واما حديث علي رضي الله عنه
في الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحا في آخر كتاب الحج ٥

باب فضل العتق ٥

قوله داود بن رشيد بضم الراء قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ٥ وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل ارب منها اربا منه من النار ٥ الارب بكسر الهمزة واسكان الراء وهو العضو بضم العين وكسرها ٥ وفي
هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه
استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم
لكن الكامل اولى وافضله اعلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان وحديث
اي الرقاب افضل ٥ وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه
من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها
من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها ٥ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا
الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضي عياض واختلف العلماء ايما افضل
عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها
حر او عبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة
التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة
ولان من الاماء من لا يرغب في العتق ويضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح ٥ واما
التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة

ففيه ايضا فضل بلا خلاف لكن دون فضل المومنه ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفاره القتل كونها مومنه وحكى القاضي عن مالك ان الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا قال وخالفه غير واحد من الصحابه وغيرهم قال وهذا اصح ٥ باب فضل عتق الوالد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ٥ يجزي بفتح اوله اي لا يكافيه باحسانه وقضا حقه الا ان يعتقه ٥ واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشا عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلما يحصل العتق في الابا والاجداد والامهات والجدات وان علوا وعلون وفي الابنا والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سوا المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما ورا عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوه ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوه ايضا وعنه روايه انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمه وروايه ثالثه كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمه وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شراه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم ٥

باب البيوع

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبايع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبه يقول بعت الشي بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشي بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ٥ وكذا قاله اخرون من اهل اللغه ويقال بعته ابيعه فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زايده فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمه قال المازني كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشترا وتبايعا وبايعته ٥ ويقال استبعته اي سالته البيع وابعت الشي عرضته للبيع ٥ وبيع الشي بكسر البا وضمها وبوع لغه فيه وكذلك القول في قيل وكيل ٥

باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة

٥ قوله في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزياده نافع قال وهو غلط فليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطا نافعا في هذا الحديث ٥ واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسه والمنابذه فقد سبق في الكتاب باحد الاقوال في تفسيرهما ولاصحابنا ثلاثه اوجه في تاويل الملامسه احدها تاويل الشافعي وهو ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمه فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته ٥ الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التاويلات كلها ٥ وفي المنابذه ثلاثه اوجه ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاه كما سنذكره ان شا الله تعالى في بيع الحصاه وهذا البيع باطل للغرر ٥ قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض معناه بلا تامل ورضا بعد التامل والله اعلم ٥

باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

٥ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاه وبيع الغرر اما بيع الحصاه ففيه تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاه التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاه والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاه والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاه بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاه فهو مبيع منك بكذا ٥ واما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم رحمه الله ويدخل فيه مسايل كثيره غير منحصره كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البايع عليه وبيع السمك في الما الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبره مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاه من شياه ونظاير ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجه

وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي
في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته
وكذا القول في حمل الشاة ولبنها. وكذلك اجمع العلما على جواز اشيا فيها غرر حقير منها
انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على
جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة
وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الما وفي قدر المشروب
واختلاف عادة الشاربين. وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهوا قال العلما
مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب
الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل
الباب من اختلاف العلما في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغايبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى
ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم. واعلم
ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جا
فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات
الجاهلية المشهورة والله اعلم.

باب تحريم بيع حبل الحبلة

فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة. هو بفتح الحاء والباء في حبل وفي الحبلة
قال القاضي ورواه بعضهم باسكان البا في الاول وهو غلط والصواب الفتح قال
اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت
المراة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الها في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق
اهل اللغة على ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المراة ولدا وحبلت بولد
وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث
واختلف العلما في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن موجل الى ان تلد الناقة ويلد
ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم
وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحابل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه
ابي عبيد القسم بن سلام واخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب
الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي
الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول
فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول
وغير مملوك للبايع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم.

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع
بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن
له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم. اما البيع على بيع اخيه فمثاله ان يقول لمن اشترى شيا
في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا
حرام. ويحرم ايضا الشرى على شرى اخيه وهو ان يقول للبايع في مدة الخيار افسخ البيع وانا اشتريه
منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا. واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق مالك
السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول اخر للبايع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار
الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام. واما الخطبة على خطبة اخيه
وسوال المراة وسوال المراة طلاق اختها فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك ان
الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ.
واجمع العلما على منع البيع على بيع اخيه والشرى على شراه والسوم على سومه فلو خالف وعقد
فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك
روايتان كالمذهبين. وجمهورهم على اباحة البيع والشرى فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكرهه
بعض السلف. واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة

لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البايع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البايع مواطاه وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا الفساد واصل النجش الاستثاره ومنه نجشت الصيد اجنشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعه ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصيد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطرا وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعه ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول ه قوله حدثنا شعبة عن العلا وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة ه كذا هو في جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلا هو ابن عبد الرحمن وسهيلا هو ابن ابي صالح وليس باخ له فلا يقال عن ابيهما بكسر البا بل كان حقه ان يقول عن ابويهما بفتح البا الموحده ويكون تثنيه اب على لغة من قال هذان ابان ورايت ابين فثناه بالالف والنون او بالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضي الروايه فيه عند جميع شيوخنا بكسر البا قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع في بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لغة عن ابيهما بفتح البا ه قوله وفي روايه الدورقي على سيمه اخيه هو بكسر السين واسكان اليا وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال انه لغالي السيمه ه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل هو بضم التا وفتح الصاد ونصب الابل من التصريه وهي الجمع يقال صرى يصري تصريه وصراها يصريها تصريه فهي مصراه كغشاها يغشيها تغشيه فهي مغشاه وزكاها يزكيها تزكيه فهي مزكاه قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التا وضم الصاد قال وعن بعضهم لا تُصَرّ الابل بضم التا من تصر بغير واو بعد الرا وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند اراده بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها

من الصرّ

عاده لها مستمره ومنه قول العرب صريت الما في الحوض اي جمعته وصرى الما في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلما واهل اللغه في تفسير المصراه وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصريه ان تربط اخلاف الناقه او الشاه ويترك حلبها اليومين والثلاثه حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عاده لها وقال ابو عبيد هو من صرى اللبن في ضرعها اي حقنه فيه واصل التصريه حبس الما قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصروره او مصرره قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحه قول الشافعي بقول العرب العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويره فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرره اخلافها لم تجرد قال ويحتمل ان اصل المصراه مصرره ابدلت احدى الرايين الفا لقوله تعالى قد خاب من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثه احرف من جنس ه واعلم ان التصريه حرام سوا تصريه الناقه والبقره والشاه والجاريه والاتان والفرس وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الاتي ان شا الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شي وان البيع من ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول ه

باب تحريم تلقي الجلب

ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي روايه نهى عن التلقي وفي روايه نهى عن تلقي البيوع وفي روايه ان يتلقى الجلب وفي روايه لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي روايه نهى ان يتلقى الركبان

الشرح قوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده اي مالكه البايع ه وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفه والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلما وسبب التحريم ازاله الضرر عن الجالب وصيانته

ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق باهل البلد
واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسايل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان
ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق
واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما
ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك
علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر
من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم ه
واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دليل لاثبات الخيار
قال اصحابنا لا خيار للبايع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشرى بارخص من سعر
البلد ثبت له الخيار سوا اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشرا بسعر البلد او اكثر
فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم ه قوله اخبرني هشام
القردوسي هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله اعلم

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

ه قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي
رواية لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان
يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه ه هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال
الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد اخر بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا
وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في
البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر صح البيع مع التحريم هذا

مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطا ومجاهد
وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر
لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد
الدعوى ه

باب حكم بيع المصراة

ه قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه ه قوله صلى الله
عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها
صاع تمر ه وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شا امسكها وان شا ردها ورد
معها صاعا من تمر ه وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من
طعام لا سمراء ه وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شا امسكها وان شا ردها وصاعا
من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد
ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر ه الشرح اما المصراة واشتقاقها فسبق
بيانهما في الباب المذكور واما اللقحة فبكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو
شهرين او ثلاثة والكسر افصح والجماعة لقح كقربة وقرب ه والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة
وقد سبق ان التصرية حرام وفي هذه الاحاديث ان مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت للمشتري الخيار
اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشابة
او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد
العلم ام يمتد ثلاثة ايام فقيل يمتد ثلاثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور
ويحملون التقييد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة ه ثم اذا اختار رد المصراة
بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سوا كان اللبن قليلا او كثيرا سوا كانت ناقة او شاة او بقرة هذا
مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقها المحدثين وهو الصحيح الموافق
للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل

العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا
اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب
الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة في تقييده بصاع
التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا
قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله
عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى
وفي مواضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته
وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا
تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجنين سواء كان ذكرا او انثى
تام الخلق او ناقصه جميلا او قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين
درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي واخرون
نحو هذا المعنى والله اعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان
من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب ورده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب
ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع
العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في
ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب
كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن
عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية
رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه
في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم الشرح قوله مرجأ اي مؤخر ويجوز همزه
وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل
ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه
بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي
اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك
ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث
النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء
كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في
كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون
لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي
ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه
فهو شاذ متروك والله اعلم قوله كانوا يضربون اذا باعوه يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي
الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر
في كتب الفقه قوله قال ابو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك وهو
الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق
لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك للانسان قبل
ان يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها

بظاهر قول ابي هريرة وحجته ومن اجازها تاول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه
لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك
ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض
بعد ان تاوله على نحو ما ذكرناه وكانوا متبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك
قال وكذا جا الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس
تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم ٥

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ٥

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ٥ هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم
المماثلة قال العلما لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء
بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل ٥ وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وساير الربويات اذا بيع
بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم ٥

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٥

قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ٥
هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس
بابدانهما وبهذا قال جماهير العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر
وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطا وشريح القاضي والحسن البصري
والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذيب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري وساير المحدثين واخرون وقال ابو حنيفة ومالك
لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية
عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هولا وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور
والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم

من العلما اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم
يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضا البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول
الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل
يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع
بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه
بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص
للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قايله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلايله
وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلما الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه
البيع صفقة او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع
لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره وممن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن
المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي
واسحق بن راهويه والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد
وجب البيع ومعنى او يخير احدهما الاخر اي يقول له اختر امضا البيع فاذا اختار وجب البيع
اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القايل
وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث ٥ قوله فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد
ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع ٥ هكذا هو في بعض الاصول هنية بتشديد اليا غير مهموز وفي
بعضها هنيهة بتخفيف اليا وزيادة ها اي شيا يسيرا وقوله فاراد ان لا يقيله اي لا يفسخ البيع وفي
هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه رد على تاويل من تاول التفرق على
انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا اي
ليس بينهما بيع لازم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك

لهما في بيعهما اي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك
وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه

باب من يخدع في البيع

قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع قال لا خيابة اما
قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة فهو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله
فكان اذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه
بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة
والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة
لا خديعة اي لا يحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالموحدة بن منقذ
بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان
قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الحصون بحجر
فاصابه في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان
ضريرا وقد جاء في رواية ليست ثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة
ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين
المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة
واخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط
ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت
او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا يتعدى منه الى غيره الا بدليل والله اعلم

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

فيه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي
رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته
وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي
رواية نهى عن بيع النخل حتى ياكل او يوكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن
عباس حتى يحزر

الشرح اما الفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه
عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها
في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها
ايضا ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الالف كما ذكرناه وقوله يزهو بفتح الياء كذا
ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت
ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما
ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال
والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل
خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح
الزاي واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل
فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة هذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من
مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان
ثقة قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه قوله
ويأمن العاهة هي الآفة تصيب الزرع او الثمر ونحوه فتفسده قوله نا يحيى نا ابو خيثمة
عن ابي الزبير عن جابر ح ونا احمد بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر فقوله اولا عن جابر كان ينبغي له
على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول

الغرض به لكنه أراد زيادة البيان والإيضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة ٥ قولــه نا أحمد بن عثمن
النوفلي نا أبو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا روح نا زكريا بن إسحق نا عمرو بن دينار هكذا
يوجد في النسخ هذا وأمثاله ينبغي أن يقرأ القاري بعد روح قالا حدثنا زكريا لأن أبا عاصم وروحا روياه
عن زكريا فلو قال القاري نا زكريا كان خطأ لأنه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق أبي عاصم ومثل
هذا مما يغفل عنه فينبه عليه ليتفطن لأشباهه وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا نا زكريا وإن
كانوا يحذفون لفظة قال إذا كان المحدث عنه واحدا لأنه لا يلتبس بخلاف هذا فإن قال قايل يجوز
أن يقال هنا قال نا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه أنه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن
الظاهر المختار ما ذكرناه أولا لأنه أكثر فايدة وإلا يكون تاركا لرواية أبي عاصم والله أعلم ٥
قولــه عن أبي البختري هو بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد
بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة
والموحدة كان من أفاضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الإمام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير
وأبو البختري فكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلث وثمانين وقال ابن معين وأبو حاتم
وأبو زرعة ثقة وإنما ذكرت فيه لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه الأسماء والكنى إن أبا البختري هذا
ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لأنه جرح غير مفسر والجرح إذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات
على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب والله أعلم ٥ قولــه سالت ابن عباس
عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يوكل وحتى يوزن
فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر أما قوله يأكل أو يوكل فمعناه حتى يصلح
لأن يوكل في الجملة وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح ٥
وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لأن الحزر طريق لمعرفة قدره وكذا الوزن وقوله حتى يحزر
هو بتقديم الزاي على الراء أي يخرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف وإن كان يمكن تأويله
لو صح والله أعلم ٥ وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف إلى ابن عباس لأنه أقر قايله عليه

ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم ٥ قولــه عن ابن أبي نعم هو بإسكان العين بلا ياء بعدها واسمه
أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع
صح بالإجماع قال أصحابنا فلو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البايع بالقطع فإن تراضيا على إبقايه جاز
وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البايع قد أكل
مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وإن باعها
مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث وإنما صححناه بشرط
القطع للإجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع ولأن العادة في الثمار الإبقاء فصار
كالمشروط وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية
لمفهوم هذه الأحاديث ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها ولأن الغالب فيها
السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البايع تبقيتها إلى أوان الجداد
لأن ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب
شرط القطع والله أعلم ٥ قولــه وعن السنبل حتى يبيض دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر
العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما
في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وإن كان حنطة ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التي تزال
في الدياس ففيه قولان للشافعي رحمه الله الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد
فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرناه وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط
جاز تبعا للأرض وكذا الثمر قبل الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول
في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع ٥ وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل
بدو صلاحه ٥ وفروع المسألة كثيرة وقد بسطت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت
فيهما جملا مستكثرات وبالله التوفيق ٥ قولــه في الحديث نهى البايع والمشتري أما البايع فلأنه يريد
أكل المال بالباطل وأما المشتري فلأنه يوافقه على حرام ولأنه يضيع ماله وقد نهي عن إضاعة المال ٥

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا ٥ فيه حديث ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا ٥ وفي
رواية رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك ٥ وفي رواية رخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه ٥ وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة
وكرا الارض وهذا نوضحه الى بابه ٥ اما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية
لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثا المثلثة والثاني التمر بالمثناه ومعناه الرطب
بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر ٥ قوله حدثنا حجين هو بضم الحاء
واخره نون ٥ وقوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر هو بفتح الخا وكسرها الفتح اشهر ومعناه
بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشي المخروص ٥ قوله
عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة
اما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين واما يسار فبالمثناه تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني
الانصاري الحارثي مولاهم ٥ قال يحيى بن معين ليس هو باخي سليمن بن يسار ٥ قال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها
قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث ٥ وقوله من اهل دارهم يعني
من بني حارثة والمراد بالدار المحلة ٥ وقوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن جماعة
منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير ٥ وحثمة بفتح
الحا المهملة واسكان الثا المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة ٥ وكنية سهل ابو
يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ٥ قوله في هذا الاسناد
ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ٥ هذا الاسناد فيه انواع من معارف
علم الاسناد وطرفة منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين
فانه كثير قدمناه في مواضع لكن من اوايل هذا الكتاب وبعدها بيانه ٥ ومنها ان فيه ثلثة انصاريين مدنيين

بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ٥ ومنها قوله سليمن يعني ابن
بلال وقوله يحيى هو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في اول الكتاب وبعدها بيان فايدة قوله
يعني وقوله هو وان المراد انه لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمن ويحيى فاراد
مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمن بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال ليحصل
البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ٥ ومنها ما يتعلق بضبط الاسما والانساب وهو بشير بن
يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ٥ ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى وبشير وهذا وان كان نظايره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ٥ ومنها
قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه انه يجوز اذا سمع من
جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصو[ل] ل
والله اعلم ٥ قوله فذكر بمثل حديث سليمن بن بلال الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمن
بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه ٥ قوله غير ان
اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا ٥ يعني ان ابن ابي عمر دون اسحق وابن مثنى
قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمن بن بلال واما اسحق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو
بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في
مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر ٥ قوله مولى بني حارثة بالحاء
قوله عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد قال الحاكم ابو احمد ابو سفين هذا ممن يعرف اسمه قال ويقال مولى
ابي احمد او ابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب
الى ولايتهم وهو مدني ٥ قوله خمسة اوسق هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح
ويقال في الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شي حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم
الشي بعضه الى بعض ٥ واما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدا
واما العرايا فواحدتها عرية بتشديد اليا كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو

التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره
فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي
صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله اعلم ٥ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها ٥ فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة
كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع العنب بالزبيب
واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو
الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا جاز بيعه بمثله
من اليابس ٥ واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه
ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري
التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة
اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب
وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون
خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير
الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب
هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال احمد واخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا
وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما ٥ قوله رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في
غير ذلك ٥ فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح
عند جمهورهم بطلانه وتاولوا هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص
في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات ٥

باب من باع نخلا عليها ثمر

٥ قوله صلى الله عليه وسلم
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ٥ قال اهل اللغة يقال ابرت النخل ابره ابرا
بالتخفيف كاكلته آكله اكلا وابرته بالتشديد ابره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع
النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء او لا ولو تابرت بنفسها اي
تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره
من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التابير وقبله هل تدخل
فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث
والاكثرون ان باع النخلة بعد التابير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت
النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي
والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التابير وبعده عند
الاطلاق وقال ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التابير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة
بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ
بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر
يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما ان الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما
ابن ابي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ٥ هكذا روى هذا الحكم البخاري
ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك
فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع
وهذه اشارة مردودة ٥ وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه
سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترطه المشتري لظاهر هذا
الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاولا الحديث على ان المراد
ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع
لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه

الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز قالوا ولا
ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم
وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعهما بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه
المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصه
للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثيابه لم
يدخل في البيع بل يكون للبايع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا يدخل وقال
بعضهم يدخل ساتر العورة ولا عبرة لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله اعلم ٥

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو

صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ٥ اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها
فسبق بيانها في الباب الماضي واما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة
يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو
ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة
من الخبير وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض
اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخا قال الجوهري قال ابو عبيد هي النصيب من سمك
او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي ماخوذه
من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها ٥ وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف
والخلف وسنوضحه في باب بعده ان شا الله تعالى ٥ واما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين
فمعناه ان يبيع ثمر الشجر عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع
نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم ومجهول وغير

مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم ٥ قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع
الا بالدينار والدرهم الا العرايا معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم
وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه ٥
قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم هو بضم التا وكسر العين اي حتى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب
اكلها ٥ قوله نهى ان يشترى النخل حتى تشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر وفي رواية حتى يشقح
بالحا هو بضم التا واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جايزان
تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحا والصحيح جوازهما وقيل ان
الها بدل من الحا كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاح والاشقاه بالاحمرار والا
صفرار قال اهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل يطلق عليه هذا الاسم
اذا تغير يسيرا الى الحمرة او الصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة او الصفرة بل هو
تغير اليهما في كمودة ٥ قوله سليم بن حيان بفتح السين وحيان بالمثناة ٥ وسعيد بن مينا بالمد والقصر ٥
قوله نهى عن الثنيا هي الاستثنا والمراد الاستثنا في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد
صحيح نهى عن الثنيا الا ان تعلم مثال الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها او هذه الاشجار
الا بعضها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهما او ما اشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع
باتفاق العلما ٥ ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وابي حنيفة وصحح مالك ان يستثنى
منها ما لا يزيد على ثلثها ٥ اما اذا باع ثمرة حائط واستثنى من ثمرها عشرة آصع مثلا للبايع
فمذهب الشافعي وابي حنيفة والعلما كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علما المدينة يجوز ذلك
ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة ٥ قوله حدثنا ابو الوليد المكي عن جابر وفي الرواية الاخرى سعيد
بن مينا عن جابر قال ابن ابي حاتم ابو الوليد هذا اسمه يسار قال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن
مينا المذكور باسمه في الرواية الاخرى وقد بينه البخاري في تاريخه ٥

باب كرا الارض

قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض وفي

صفراد

روايه من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها
اياه وفي روايه من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تكريها وفي روايه نهى عن الحاقل وفي
روايه فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها وفسره الراوي بالكرا وفي روايه فليزرعها او فليحرثها
اخاه والا فليدعها وفي روايه كنا ناخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه
فليمسكها وفي روايه من كانت له ارض فليهبها او ليعرها وفي روايه نهى عن بيع ارض البيضا سنتين
او ثلاثا وفي روايه نهى عن الحقول وفسره جابر بكرا الارض ومثله من روايه ابي سعيد الخدري
وفي روايه ابن عمر كان يكري ارضه ثم تركها ذلك حين سمع حديث رافع بن خديج وفي روايه عنه
لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي روايه
عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمن
وصدرا من خلافه معويه حتى بلغه في اخر خلافه معويه ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كرا المزارع
فتركها ابن عمر وفي روايه عن حنظله بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والورق
فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات
واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس
كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم مضمون فلا باس به وفي روايه كنا نكري الارض
على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق
فلم ينهنا وفي روايه عن عبد الله بن معقل بالعين المهمله والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعه وامر بالمواجره وقال لا باس بها الشرح
اما الماذيانات فبذال معجمه مكسوره ثم باء مثناه تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناه فوق
هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواه فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل

ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظه معربه ليست عربيه واما قوله
واقبال فبفتح الهمزه اي اوايلها ورؤوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقيه واما
الربيع فهو الساقيه الصغيره وجمعه اربعا كنبي وانبيا وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ
ظ
انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على
الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعه والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر
فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلما في كرا الارض فقال طاوس والحسن
البصري لا يجوز بكل حال سوا اكراها بطعام او ذهب او فضه او بجز من زرعها لاطلاق
احاديث النهي عن كرا الارض وقال الشافعي وابو حنيفه وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب
والفضه وبالطعام والثياب وسائر الاشيا سوا كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن
لا تجوز اجارتها بجز ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابره ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع
قطعه معينه وقال ربيعه يجوز بالذهب والفضه فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضه
وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعه من المالكيه واخرون تجوز
اجارتها بالذهب والفضه وتجوز المزارعه بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن
خزيمه والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاه
ان شا الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا
بصريح رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الاجاره بالذهب والفضه ونحوهما
وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعه معينه
او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواه في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها
على كراهه التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك
وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني
البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه

اي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيرها اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها اخاه بفتح
اليا والنون اي يجعلها له منيحة اي عارية ٥ واما الكرا فمذموم ويكرى بضم اليا ٥ قوله
فيصيب من القصري هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم را مكسورة ثم يا مشددة على وزن
القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم
وعن الطبري بفتح القاف والرا مقصور وعن ابن الحذا بضم القاف مقصور قال والصواب الاول
وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم اشهر من القصري ٥
قوله ها الاربي بالخبر بانا ضبطناه بكسر الخا وفتحها والكسر اصح واشهر ولم يذكر الجوهري
واخرون من اهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم وزجح الكسر ثم الفتح وهو معنى المخابرة
قوله اتاه بالبلاط هو بفتح البا مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ قوله عن نافع ان ابن عمر كان ياخذ الارض فنبي حدثنا عن رافع بن خديج
فذكره وفي اخره فتركه ابن عمر ولم ياخذه هكذا هو في كثير من النسخ ياخذ بالخا والذال
من الاخذ وفي كثير منها ياجر بالجيم المضمومة والرا في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا
هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض
النسخ يواجر وهذا صحيح ٥ قوله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه كذا في بعض النسخ ارضيه
بفتح الرا وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح ٥ قوله عن ابي
النجاشي عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ هكذا
هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع ان ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك
الحديث اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام
ووقع في بعض النسخ ابانا بدل اتاني والصواب المشهور اتاني والاتيان ٥ قوله في هذا الحديث نواجرها
برسول الله على الربيع او الاوسق هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى
القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الرا وحذف اليا وهو ايضا صحيح ٥ قوله ان مجاهدا قال

لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه ٥ روي فاسمع بوصل الهمزة
مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول اجود ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
ما حل عليها خرجا اي اجرة والله اعلم ٥

باب المساقاة والمزارعة ٥

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ٥ وفي
رواية على ان يعتملوها من اموالهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها ٥ في هذه الاحاديث
جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقها المحدثين واهل الظاهر
وجماهير العلما وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة
فكان اهلها عبيدا له صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر
هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم
يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلا اهلها عنها بغير قتال
او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح
الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية
لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين
ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة
وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله اعلم ٥ واختلفوا فيما
يجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود يجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب
خاصة وقال مالك يجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود فرآها رخصة فلم يتعد
فيها المنصوص عليه واما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل
في معظم الابواب واما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه
والله اعلم ٥ قوله بشطر ما يخرج منها فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع وغيرهما
من الاجزا المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمرة واتفق المجوزون للمساقاة

على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل او كثيره قوله من ثمر او زرع يحتج به الشافعي
وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة
فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز
المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة
فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين
وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن سريج واخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز
كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر
انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة
وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار
والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة
فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف
ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النهي والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا وفي رواية الموطا اقركم ما اقركم الله
قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انا نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا
شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في اخر عمره
وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج اهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال
الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتاولوا الاحاديث على ما ذكرنا
وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد
انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع
والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم وقال
ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله اعلم قوله على ان يعملوها

من اموالهم بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته
مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش
والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجدادها ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر
كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم قوله فكان يعطي ازواجه
كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير قال العلماء هذا دليل على ان
البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب
الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة
المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها
الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض سواد العراق وقال ابو حنيفة والكوفيون
يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمها او تركها في ايدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير
ملكا لهم كارض الصلح قوله وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمس هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين
وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف
المذكورون في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فيأخذ لنفسه خمسا واحدا
من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم ان هذه
المعاملة مع اهل خيبر كانت برضا الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل السهمان سهامهم
وصار لكل واحد منهم سهم معلوم قوله فلما ولي عمر قسم خيبر يعني قسمها بين المستحقين وسلم
اليهم نفس الارض حين اخلاها من اليهود حين اجلاهم عنها قوله فاجلاهم عمر الى تيما واريحا
هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيما من جزيرة العرب
لكنها ليست من الحجاز والله اعلم

باب فضل الغراس والزرع

قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيمة في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيمة وقد اختلف العلماء في اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطنا ايضاحه في آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفته دابة او طائر ونحوهما وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه هو براء ثم زاي بعدها همزة اي ينقصه ويأخذ منه قوله في رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها هكذا هو في اكثر النسخ دخل على ام مبشر وفي بعضها دخل على ام معبد او ام مبشر قال الحفاظ المعروف في رواية الليث ام مبشر بلا شك ووقع في رواية فيها ايضا ام مبشر فحصل انه يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت قوله حدثنا احمد بن سعيد بن ابرهيم عن روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ في هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر قوله عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وابو بكر في روايته عن ابي معاوية فقال عن ام مبشر الى آخره هكذا وقع في نسخ مسلم وابو بكر ووقع في بعضها وابو كريب بدل ابي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب ابو كريب واسحق ابرهيم عن ابي معوية قال والراوي عن ابي معوية هو ابو كريب لا ابو بكر وهذا واضح بين والله اعلم

باب وضع الجوائح

قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البايع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل يكون من ضمان البايع ام المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البايع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البايع واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ولانها في معنى الباقية في يد البايع من حيث انه يلزمه سقيها فكانها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البايع واحتج القائلون لا يجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب او فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد اشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها الى شيء من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الآخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله اعلم وفي الرواية الاخرى التعاون

على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وان المعسر لا تحل مطالبته
ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي عن شريح حبسه حتى يقضي
الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ملازمته ٥ وفيه ان يسلم الى الغرماء جميع
مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور
قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه ٥ قوله حدثني محمد بن عباد نا عبد العزيز بن محمد عن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه ٥ قال
الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد او من عبد العزيز في حال اسماعه محمدا لان ابرهيم بن حمزة سمعه
من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ ٥ قوله
قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفين بهذا ٥ ابو اسحق هذا هو ابرهيم بن محمد بن سفين راوي هذا
الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفين
بن عيينة واحد فقط ٥

باب استحباب الوضع من الدين ٥

قوله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا نا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي ٥ قال جماعة
من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول
المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي قول
الراوي حدثني غير واحد وحدثني الثقة وحدثني بعض اصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل
ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي
هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق اخر ولكنه
قد ثبت من طريق اخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن ابي اويس ولعل مسلما اراد
بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي
اخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب

والله اعلم ٥ قوله في هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر
بن ربيعة ٥ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا
الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير
عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع بن سليمن عن شعيب
بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة به ٥ قوله واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه اي
يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل
على انه لا باس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا
من ضرورة والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اين المتألي على الله لا يفعل المعروف قال
انا يا رسول الله وله اي ذلك احب ٥ المتألي الحالف والالية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على
ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه وفيه
الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير ٥ قوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان
له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما ٥ معنى تقاضاه طالبه
به واراد قضاءه ٥ وحدرد بفتح الحاء والراء ٥ وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة
الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز
الاشارة واعتمادها لقوله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر ٥ قوله كشف سجف حجرته هو بكسر
السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله اعلم ٥

باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه ٥

قوله حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول ٥
هذا الاسناد فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وابو بكر بن محمد
وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن وهذا نظائر سبقت ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه

عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم
اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة
فافلس او مات قبل ان يودي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة
بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت
وقال ابو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل يتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب
في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديث في الموت في سنن ابي داود وغيره وتاولها ابو حنيفة
تاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت
عنهما قوله حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس
ثم قال وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم نا سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول
شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن ابي عروبة
وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة ايضا بضم السين
قال والصواب الاول قوله حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا ابو سلمة الخزاعي
قال حجاج منصور بن سلمة قال انا سليمن بن بلال هكذا هو في معظم نسخ بلادنا واصولهم المحققة
قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه ان ابا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن احمد
بن ابي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض انه وقع في معظم نسخ بلادهم
ولعامة رواتهم قال حجاج نا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا
كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تاويل على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن احمد كناه وحجاج سماه

باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

قوله كنت اداين الناس فامر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه
وفي رواية كنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت انظر المعسر واتجوز في السكة
او في النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقوله
فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في
الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال واتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث
فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في
الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفي من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر
شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف
وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا وقوله الميسور والمعسور اي اخذ ما تيسر واسامح
بما تعسر قوله حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش
عن حذيفة ثم قال في اخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة بن عامر وابو مسعود قال الحفاظ
هذا الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه
رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قال وصوابه فقال عقبة بن عمرو ابو
مسعود الانصاري كذا رواه اصحاب ابي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن ابي هند وعبد الملك
بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة قالوا في اخر الحديث فقال عقبة بن عمرو ابو مسعود وقد
ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر الكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة
ومعنى ينفس اي يمد ويوخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله اعلم

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل

على ملي قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه
فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث ولانه معذور ولو كان

لغنيه

غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال او لغير ذلك جاز له التاخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني
او يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي
والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسألة في باب المفلس
وقد اختلف اصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد شهادته
حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الاخر في غير مسلم
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر
قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير قوله صلى الله عليه وسلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبع مثل اخرج فليخرج هذا هو
الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره
عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية والصواب الاول ومعناه اذا احيل بالدين الذي
له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا
لكم علينا به تبيعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احيل على ملي استحب له قبول الحوالة وحملوا
الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهذا
مذهب داود الظاهري وغيره

باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة لرعي الكلاء وتحريم منع بذله

نهى رسول الله صح

وتحريم بيع ضراب الفحل قوله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضراب
الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفي رواية لا يباع
فضل الماء ليباع به الكلاء اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلا فمعناه ان تكون لانسان بئر مملوكة
له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا ليس عنده ماء الا هذه ولا يمكن اصحاب المواشي
رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها
بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه

الماء مانعا من رعي الكلاء واما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الماشية التي فيها
ليمنع به الكلا ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما
ذكرناه بشروط احدها ان لا يكون ماء اخر يستغنى به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي
الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار
مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب
وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يملكه بل يكون اخص به وهذا غلط ظاهر واما
قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلا لا يمكن
رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه
بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلا المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان
اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلا فمقصودهم تحصيل
الكلا فصار بيع الماء كانه باع الكلا والله اعلم قال اهل اللغة الكلا مهموز مقصور وهو النبات سواء كان
رطبا او يابسا واما الحشيش والهشيم فمختص باليابس واما الخلى مقصور غير مهموز والعشب فمختص
بالرطب ويقال له ايضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء قوله نهى عن بيع الارض لتحرث معناه
نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسالة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون
اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها وتاولوا النهي تاويلين احدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها
وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع
وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله اعلم قوله نهى عن ضراب الجمل
معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث اخر وهو بفتح العين واسكان السين
المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو
حنيفة وابو ثور واخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر
لا يلزمه المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شيء من الاموال قالوا لانه غرر ومجهول وغير مقدور على

ثالثها وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واخرون يجوز استيجاره لضراب مدة معلومة
او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث
على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض والله اعلم ٥ باب

تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ٥

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث
الاخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الاخر سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ٥ اما مهر البغي فهو ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته
وهو حرام باجماع المسلمين ٥ واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا
اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا
بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال
ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا على غير هذا وهو ان ياخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النسا
قالت امراة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان عن بناتنا ٥ قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون
على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة
المغنية للغنا والنائحة للنوح واما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاما فالمراد به
كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما قال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال
حلوان الكاهن الشنع والصهمير ٥ قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام قال والفرق
بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة
الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا
ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في اخر الكتاب ابسط من هذا فقال الكاهن هو الذي
يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا
من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك
الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب
يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها
ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على
النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما
سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا اخر كلام الخطابي قال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا في
اخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي
والله اعلم ٥ واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه
وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا
قال جماهير العلما منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود
وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر
عن جابر وعطا والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن
تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل
الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي
رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان رضي الله عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو
بن العاص التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث وقد اوضحتها في شرح المهذب في باب ما
يجوز بيعه ٥ واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف
العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله
لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر
دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

احتجم واعطى الحجام اجره قال ولو كان حراما لم يعطه ٥ رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث
التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي
الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل
واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته
واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا
ومذهب العلما كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز
بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب
المعتمد واما ما ذكره الخطابي وابو عمر بن عبد البر من ان الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما
قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط
منه ايضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير فهذان ثقتان
روياه عن ابي الزبير وهو ثقة ايضا والله اعلم ٥

باب الامر بقتل الكلاب

وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية او نحو ذلك ٥ قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي رواية امر بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل وفي
رواية كان يامر بقتل الكلاب فننبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية
من اهل البادية يتبعها ٥ وفي رواية امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر
ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وفي رواية جابر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ٥ وفي رواية ابن المغفل قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي رواية
له في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله
كل يوم قيراطان وفي رواية له من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط

وفي رواية ينقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية ابي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفي رواية له انتقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية
سفيان بن ابي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ٥ الشرح اجمع
العلما على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من
اصحابنا امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم
ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سوا الاسود وغيره ويستدل لما ذكره
بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلما الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني
من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد
ونحوه كان منسوخا من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ام كان مخصوصا
بما سوى ذلك قال وذهب اخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها
الا الاسود البهيم قال القاضي وعندي ان النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها
ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد او زرع او ماشية وهذا
الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه
عام فيخص منه الاسود بالحديث الاخر واما اقتناء الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير
حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها
فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزرع او صيد او ماشية
واصحهما يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة ٥ وهل يجوز اقتناء
الجرو وتربيته للصيد او الزرع او الماشية فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه ٥ قوله قال
ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وفي الرواية الاخرى وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث
وكان صاحب حرث ٥ قال العلما ليس هذا توهينا للرواية عن ابي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب
زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى بشي يتقنه ما لا يتقنه غيره ويعرف

من احاديثه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي الكلاب للزرع من رواية ابن المغفل ومن
رواية سفيان بن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها ايضا مسلم من رواية ابي الحكم واسمه عبد الرحمن
بن ابي نعم البجلي عن ابن عمر ويحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر في وقت
انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا
بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت
مقبولة مرضية مكرمة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه
شيطان ٥ معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان فوق عينيه وهذا مشاهد
معروف ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا في انه لا يحل
صيد الكلب الاسود ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما احل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك
وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا
لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ما
بالهم وبال الكلاب اي ما شانهم اي ليتركوها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب
ماشية او ضاري هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء
منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الاول روي ضاري بالياء
وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضاري وضار فهما مجروران على العطف
على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب
الغربي ولدار الاخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها
في المنقوص من غير الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصايد صاحب
الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب
صايد ٥ واما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية ٥ والضاري هو

المعلم للصيد المعتاد له يقال منه ضري الكلب يضرى كشرب يشرب ضرا وضراوة واضراه صاحبه
اي عوده ذلك وقد ضري بالصيد اذا لهج به ٥ ومنه قول عمر رضي الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة الخمر
قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهري معناه ان لاهله عادة في اكله
كعادة شارب الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم نقص
من اجره وفي رواية ابان من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فاما رواية عمله فمعناها من اجر
عمله واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله واما اختلاف
الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر ولمعنى
فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط
في غيرها او القيراطان في المداين ونحوها من القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمنين فذكر
القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من اصحابنا في كتابه البحر اختلفوا
في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين
فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل
والله اعلم ٥ واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملايكة من دخول
بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك
عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه
ولا يغسله بالماء والتراب والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا المراد بالضرع الماشية كما في ساير الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية
قوله وفد عليهم سفين بن ابي زهير الشناي هكذا هو في معظم النسخ الشناي بشين معجمة مفتوحة ثم
نون مفتوحة ايضا ثم همزة مكسورة منسوب الى ازدشنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة
ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو صحيح على اراده التسهيل
ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الاصل ٥ باب حل اجرة الحجامة

ذكر فيه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان
سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في اجرة الحجامة وفي
هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة التداوي واباحة الاجرة
على المعالجة بالتطبيب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون في ان يخففوا منها وفيها جواز
مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني
من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك او في كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما
قوله حجمه ابو طيبة هو بطاء مهملة مفتوحة ثم باء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة
اسمه نافع وقيل غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز هو بغين معجمة
مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه لا تغمز واحلق الصبي بسبب العذرة وهي وجع الحلق بل داووه
بالقسط البحري وهو العود الهندي

باب تحريم بيع الخمر

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه
ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية
وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها
قوله فسفكوها يعني اراقوها وفي هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها
بتحريم ولا غيره وفي المسألة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثاني ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث
على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء
عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث ايضا بذل
النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبع وفي الرواية الاخرى ان الذي حرم شربها
حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة
او ليس فيها منفعة مباحة مقصودة ويلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره
وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة
الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك واما الحديث المشهور في كتب السنن
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول
على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلي
فان اكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم من ادركته هذه الاية اي ادركته
حيا وبلغته والمراد بالاية قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية قوله فاستقبل الناس بما كان
عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها
وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم
على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه اهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع
به وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعي واحمد والثوري ومالك في اصح الروايتين عنه واما
اذا تخللت بنفسها فتطهر عند جميعهم الا ما حكي عن سحنون المالكي انه قال لا تطهر قوله
عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا واما وعلة
ففتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في اخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ قوله
صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها قال لا لعل السؤال كان
ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره
انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القصة كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك
وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير قوله فسار انسانا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها المسار هو الذي خاطبه النبي صلى الله عليه
وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضي
وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل اخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض الاسرار فان

كان صاحب ثمانية كتبه والاقيد كثيره قوله فتح المزاد هكذا وقع في اكثر النسخ المزاد
بحذف الها في اخرها وفي بعضها المزادة بالها وقال في اول الحديث اهدى راويه وهي هي قال ابو عبيد هما
بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزاده واما الراويه فاسم للبعير خاصه والمختار قول ابي عبيد
وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راويه ومزاده قالوا سميت راويه لانها تروي صاحبها ومن
معه والمزاده لانه يتزود فيها الما في السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها جلد ليتسع وفي قوله ففتح المزاد
دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان اواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان
احدهما كالجمهور والثانيه يكسر الانا ويشق السقا وهذا ضعيف لا اصل له واما حديث ابي طلحه انهم كسروا الدنان
فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم قولها لما نزلت الايات من اخر
سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتراهن على الناس ثم حرم التجاره في الخمر
قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائده وهي نزلت قبل ايه الربا بمده طويله فان ايه الربا اخر
ما نزل او من اخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجاره متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم
التجاره حين حرمت الخمر ثم اخبر به مره اخرى بعد نزول ايه الربا توكيدا ومبالغه في اشاعته ولعله حضر
المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجاره فيها قبل ذلك والله اعلم باب تحريم بيع الخمر
والميته والخنزير والاصنام قوله عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميته فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال اجملوا الشحم وجملوه اي اذابوه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام
فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي
واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحوم الميته في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل
ولا في بدن الادمي وبهذا قال ايضا عطاء ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شي اصلا

لعموم النهي عن الانتفاع بالميته الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من
الادهان التي اصابتها نجاسه فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال غير الاكل وغير البدن
او يجعل من الزيت صابون او يطعم العسل المتنجس للنحل او يطعم الميته لكلابه او يطعم الطعام النجس لدوابه
فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من اصحابه
والشافعي والثوري وابي حنيفه واصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال واجاز ابو حنيفه واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه
وقال عبد الملك الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشي من ذلك كله في شي من
الاشيا والله اعلم قال العلما وفي عموم تحريم بيع الميته انه يحرم بيع جثه الكافر اذا قتلناه وطلب
الكفار شراه او دفع عوض عنه وقد جا في الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق
فبذل الكفار في جسده عشره الاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ياخذها ودفعه اليهم وذكر
الترمذي حديثا نحو هذا قال اصحابنا العله في منع بيع الميته والخمر والخنزير النجاسه فيتعدى الى
كل نجاسه والعله في الاصنام كونها ليس فيها منفعه مباحه فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها
ففي صحه بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على
الانتفاع برضاضها وتاول الحديث على ما لا ينتفع برضاضه او على كراهه التنزيه في الاصنام خاصه
واما الميته والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم قال القاضي
تضمن هذا الحديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل اكل ثمنه كما في الشحوم المذكوره
في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحده بان الابن اذا ورث من ابيه جاريه كان الاب وطيها فانها
تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جاريه الاب
لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها
في جميع الاشيا سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمه المقصود
منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميته محرمه الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا

له بخلاف موطوة الاب والله اعلم ٥

كتاب الربا

٥ الربا مقصور وهو
من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله
وغلطهم البصريون قال العلما وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا
الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قراها ابو سماك العدوي بالواو
وقراها حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الرا وقرا الباقون بالتفخيم لفتحة البا قال ويجوز كتبه بالالف
والواو واليا قال اهل اللغة والرما بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الرا والتخفيف لغة في
الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشي يربوا اذا زاد واربى الرجل وارمى عامل بالربا ٥ وقد اجمع المسلمون
على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والاحاديث
فيه كثيرة مشهورة ٥ ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة اشيا
الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بنا على اصلهم
في نفي القياس وقال جميع العلما سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة
واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس
الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية
كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي
وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها
في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى
كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن
المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين
فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلما على جواز بيع الربوي بربوي
لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من
المكيل ٥ واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع

بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير
جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف
الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلما في شي من هذا الا ما سنذكره
ان شا الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة ٥ قال العلما واذا بيع الذهب بذهب او الفضة
بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز
التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سوا بسوا ٥ قال العلما هذا يتناول
جميع انواع الذهب والورق من جيد وردي وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسوا الخالص والمخلوط ط
بغيره وهذا كله مجمع عليه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض ٥ هو بضم التا وكسر
الشين المعجمة وتشديد الفا اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد
يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلما على تحريم
بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين
اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث
من احضره له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض
وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيا غائبا منه بناجز الا يدا
بيد واما قول القاضي عياض اتفق العلما على انه لا يجوز بيع احدهما بالاخر اذا كان احدهما مؤجلا او غائب
عن المجلس فليس كما قال فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصورة التي ذكرتها والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا
ومبالغة في الايضاح ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء فيه لغتان
المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله

والميم مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن همز قال وزنه وزن خف يقال للواحد هآ خذ وللاثنين هآ
خافا وللجمع هاوا خافوا وللمونثة هاك ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث
بل يقول في الجميع هآ قال السيرافي كانهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمونثة هاك وهاء
لغتان ويقال في لغة هاء بالمد ولكسر الهمزة للذكر والانثى هائي بزيادة يا واكثر اهل اللغة ينكرون
ها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليست بغلط بل
صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة اخرى هاك بالمد والكاف قال العلما ومعناه
التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سوا اتفق جنسهما كذهب
بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه ٥
واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس
لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تاخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال
ابو حنيفة واخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك ٥ واما ما ذكر في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه اراد ان يصارف صاحب الذهب فياخذ الذهب ويوخر دفع الدراهم الى مجي الخادم فانما
قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسالة فابلغه اياه عمر رضي الله عنه فترك
المصارفة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد ٥ هذا
دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقها المحدثين واخرين
وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علما المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن
عمر وسعد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف
الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فمن
زاد او ازداد فقد اربى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان مربيان ٥ قوله
فرد الناس ما اخذوا هذا دليل على ان البيع المذكور باطل ٥ قوله ان عبادة بن الصامت قال انحدث بما

سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معوية او قال وان رغم ٥ يقال رغم بكسر الغين وفتحها
ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم
وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
يدا بيد حجة للعلما كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند
اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه ٥
قوله اخبرنا سلمة الربعي هو بفتح الرا والبا الموحدة منسوب الى بني ربيعة ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه ٥ يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية ٥ قوله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ٥ يعني موجلا اما اذا باع بعوض في
الذمة حال فيجوز كما سبق ٥ قوله امرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شينا يعني سوا ومتفاضلا
وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس ٥ قوله سمع علي بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها
وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب ٥ قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني
عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ٥ هكذا هو في نسخ معتمدة
قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضي انه وقع لمعظم شيوخهم
قلادة فيها اثني عشر وانه وجد عند اصحاب الحافظ ابي علي الغساني مصلحة قلادة باثني عشر دينارا قال
وهذا له وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه اولا باثني عشر وهو
الذي اصلحه صاحب ابي علي الغساني واستحسنه القاضي والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث انه لا يجوز
بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الاخر بما اراد وكذا
لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات
بل لا بد من فصلها وسوا كان الذهب في الصورة المذكورة اولا قليلا او كثيرا وكذا باقي الربويات
وهذه هي المسالة المشهورة في كتب الشافعي واصحابه وغيرهم المعروفة بمد عجوة وصورتها باع مد
عجوة ودرهما بمدي عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه

بمثله

رضي الله عنهما وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال
ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه
وقال مالك واصحابه واخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب
فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد
بن ابي سليمن يجوز بيعه بالذهب مطلقا سوا باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف
لصريح الحديث واحتج اصحابنا بحديث القلادة واجابت الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من اثني عشر
دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر
مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين
واجاب الطحاوي بانه انما نهى عنه لانه كان في بيع الغنايم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال اصحابنا وهذان
الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد
التاويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما عن
الاخر في البيع وانه لا فرق بين بيع الغنايم وغيرها والله اعلم قوله عن الجلاح ابي كثير هو بضم الجيم
وتخفيف اللام واخره حاء مهملة قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن يحتمل ان مراده كانوا
يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة والا فالاوقية وزن اربعين درهما
ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة
على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز
ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والاشهر اوقية
بالهمز في اوله وسبق بيانها مرات قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة اي حصلت لنا من القسمة
قوله واجعل ذهبك في كفة هي بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر
الكاف وكفة الثوب والصايد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا قوله

ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر
رده ولا تاخذن الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يوميذ
الشعير فقيل له انه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع ومعنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف
ان يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير
صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل
بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه ابو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه
لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا قوله قدم بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري
الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا
هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان اما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم
ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي
وقد فسره في الرواية الاخرى بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث
محمول على ان هذا القايل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في اوايل تحريم الربا
او لغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم في ان مسئلة العينة ليست بحرام وهي الحيلة
التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا
بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا
هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق
وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي واخرين وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الميزان فمستدل به للحنفية لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا

وموافقوهم بان معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم أوّه عين الربا قال اهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة
الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوّه بهمزة مفتوحة وواو
مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال أوْه باسكان الواو وكسر الهاء منونة
وغير منونة ويقال أوِّ بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء
ساكنة من غير واو ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذا الربا
فردوه ٥ هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل
فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر انها قضية واحدة وامر
فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان
لحملت الاولى على انه ايضا امر برده وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان لحملناها
على انه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار من الاموال الضائعة لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذي قبضه عوضا
فحصل انه لا اشكال في الحديث ولله الحمد ٥ قوله سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت
نعم قال لا باس ٥ وفي رواية سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسالت ابا سعيد الخدري
فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
صاعين بصاع وذكر رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه ٥ وفي الحديث الذي بعده ان
ابن عباس قال حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة ٥ وفي روايات انما الربا
في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد ٥ الشرح معنى ما ذكرناه اولا عن ابن عمر وابن عباس
انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع
تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا
وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سالهما عن الصرف فلم يريا به
باسا يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا في النسيئة

ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد
كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس
لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه ٥ واما حديث اسامة
لا ربا الا في النسيئة فقد قال قائلون انه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره
وهذا يدل على نسخه وتاوله آخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين
مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثاني
انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه
مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه
هذا جواب الشافعي رحمه الله ٥ قوله حدثنا هقل هو بكسر الهاء واسكان القاف ٥ قوله سال
شباك ابراهيم هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة ٥ قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة
عليهما ٥ وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم ٥

باب اخذ الحلال وترك الشبهات

٥ قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس الى اخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال
بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث
هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك
الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم
نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال
وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح
ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب

يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه
ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ماكول
اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال
بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك
الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها
ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلما فيعرفون حكمها
بنص او قياس او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع
اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال
عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات
فقد استبرا لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شي وهو مشتبه فهل يوخذ بحله ام بحرمته ام
يتوقف فيه فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف
في حكم الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة
والرابع التوقف والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرا لدينه وعرضه اي حصل
البراة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه. قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل
ملك حمى وان حمى الله محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس
ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع
فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو محارمه اي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر
والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه
شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه فلا يتعلق بشي
يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات. قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة

بيان لدينه

اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب. قال اهل اللغة يقال
صلح الشي وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر. والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك
لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفسا
ده تابعان للقلب. وفي هذا الحث الاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد. واحتج
جماعة بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير
المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول ايضا عن الفلاسفة
والثاني عن الاطبا قال المازري احتج القائلون بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم
قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه
وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا
للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من
فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند
فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي
يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم. قوله
عن النعمن بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمن باصبعيه الى اذنيه. هذا تصريح
بسماع النعمن من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير العلما قال
القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمن من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة
او باطلة والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين
احدهما انه من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى
تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ
وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله
من الشر. قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يرتع فيه يقال اوشك يوشك بضم اليا وكسر الشين

ده

اي يسرع ويقرب قوله اتم من جلبتهم واكثر هو بالبا الموحده وفي كثير من النسخ بالمثلثه وهو احسن
والله اعلم

باب بيع البعير واستثنا ركوبه

فيه حديث
جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابه ويشترط البايع لنفسه ركوبها
وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافه الركوب قريبه وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي
وابو حنيفه وآخرون لا يجوز ذلك سوا قلت المسافه او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث
السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها
قضيه عين يتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد
حقيقه البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد
فلعل الشرط كان سابقا فلم يوثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه قوله صلى الله عليه وسلم
بعنيه بوقيه هكذا هو في النسخ بوقيه وهي لغه صحيحه سبقت مرات ويقال اوقيه وهي اشهر
وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعه وان لم يعرضها للبيع قوله واستثنيت عليه
حملانه هو بضم الحا اي الحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اتراني ماكستك قال اهل
اللغه المماكسه هي المكالمه في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه وياخذه
من اموال الناس قوله فبعته بوقيه وفي روايه بخمس اواق وزادني اوقيه وفي بعضها باوقيتين
ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقيه ذهب وفي بعضها باربعه دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف
الروايات وزاد بثمان مايه درهم وفي روايه بعشرين دينارا وفي روايه احسبه باربع اواق قال
البخاري وقول الشعبي بوقيه اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي اوقيه الذهب قدر
معلوم واوقيه الفضه اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو
جايز فالمراد اوقيه ذهب كما فسره في روايه سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها روايه من روى اوقيه
مطلقه واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضه وهي بقدر قيمه اوقيه الذهب في ذلك
الوقت فيكون الاخبار باوقيه الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضه عما حصل به الايفا ولا يتغير

الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زياده على الاوقيه كما قال فما زال يزيدني واما روايه اربعه دنانير
فموافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقيه الذهب حينئذ وزن اربعه دنانير واما روايه اوقيتين
فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زياده كما قال وزادني اوقيه وقوله ودرهم او درهمين موافق
لقوله وزادني قيراطا واما روايه عشرين دينارا فمحموله على دنانير صغار كانت لهم وروايه اربعه
اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم قوله على ان فقار ظهره هو بفا مفتوحه
ثم قاف وهي خرزاته اي مفاصل عظامه واحدها فقاره قوله فقلت له يا رسول الله اني عروس
هكذا يقال للرجل عروس وكذا يقال للمراه لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس
ورجال عرس بضم العين والرا وامراه عروس ونسوه عرايس قوله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق
به قوله فان لرجل علي اوقيه ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به فهذا قد يحتج به اصحابنا
في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاه ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاه وهذا
لا يمنع انعقاده بالمعاطاه فانه لم ينف فيه عن المعاطاه والقايل بالمعاطاه يجوز هذا فلا يرد عليه ولان
المعاطاه انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ
وفي هذا دليل لاصح الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكنايه لقوله صلى الله عليه وسلم
قد اخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كنايه قوله صلى الله عليه وسلم لبلال
اعطه اوقيه من ذهب وزده فيه جواز الوكاله في قضا الديون واداء الحقوق وفيه استحباب
الزياده في ادا الدين وارجاح الوزن قوله فاخذه اهل الشام يوم الحره يعني حره المدينه كان
قتال ونهب من اهل الشام هناك سنه ثلاث وستين من الهجره قوله فبعته منه بخمس اواق
هكذا هو في جميع النسخ بعته منه وهو صحيح جايز في العربيه يقال بعته وبعت منه وقد كثر ذكر
نظايره في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات قوله حدثنا عقبه بن مكرم العمي هو مكرم بضم
الميم واسكان الكاف وفتح الرا واما العمي فبتشديد الميم منسوب الى بني العم بطن من تميم قوله

عن ابي المتوكل الناجي هو بالنون والجيم منسوب الى بني ناجيه وهم من بني سامه بن لوي وقال ابو علي الغساني
هم اولاد ناجيه امراه كانت تحت سامه بن لوي ٥ قوله فلما قدم صرارا ٥ هو بصاد مهمله مفتوحه
ومكسوره والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي هو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما
وعند اكثر شيوخنا صرار بصاد مهمله مكسوره وتخفيف الرا وهو موضع قريب من المدينه قال
وقال الخطابي هي بير قديمه على ثلاثه اميال من المدينه على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه
موضع لا بير قال وضبطه بعض الرواه في مسلم وبعضهم في البخاري ضرار بكسر الضاد المعجمه وهو خطا
ووقع في بعض النسخ المعتمده فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه ٥ قوله امر ببقره فذبحت
فيه ان السنه في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز وانما قوله في الروايه الاخرى امر ببقره فنحرت
فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين ٥ قوله امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين ٥ فيه انه يستحب
للقادم من السفر ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافله النهار يستحب لو كان ركعتين ركعتين
كصلاه الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاه ٥ واعلم ان في حديث جابر
هذا فوايد كثيره احداها هذه المعجزه الظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر
واسراعه بعد اعيائه ٥ الثانيه جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع ٥ الثالثه جواز المماكسه
في البيع وسبق تفسيرها ٥ الرابعه استحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشاره عليهم بمصالحهم
الخامسه استحباب نكاح البكر السادسه استحباب ملاعبه الزوجين السابعه فضيله جابر
في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحه اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنه
استحباب الابتدا بالمسجد وصلاه ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعه استحباب الدلاله
على الخير العاشره استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه ٥ الحاديه عشره ان اجره وزن الثمن على البايع ٥
الثانيه عشره التبرك باثار الصالحين لقوله لا تفارقني زياده رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ الثالثه عشره
جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعه عشره جواز الوكاله في ادا الحقوق ونحوها
وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم ٥

باب جواز اقتراض الحيوان

واستحباب توفيته خيرا مما عليه ٥ قوله عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقه فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
اليه ابو رافع فقال ما اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء ٥
وفي روايه ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد
الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي
روايه له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم
قضاء اما البكر من الابل فبفتح البا وهو الصغير كالغلام من الادميين والانثى بكره وقلوص وهي
الصغيره كالجاريه فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعه والقى رباعيته بتخفيف اليا فهو رباع
والانثى رباعيه بتخفيف اليا واعطاه رباعيا بتخفيفها ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم
قضاء قالوا معناه ذووا المحاسن سماهم بالصفه قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يجي احاسنكم
جمع احسن ٥ وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانه وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم
للحاجه وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين ٥ وفيه جواز اقتراض الحيوان
وفيه ثلاثه مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلما من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع
الحيوان الا الجاريه لمن يملك وطيها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطيها كمحارمها والمراه
والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجاريه وساير الحيوان لكل
احد والثالث مذهب ابي حنيفه والكوفيين انه لا يجوز قرض شي من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم
ولا يقبل دعواهم النسخ بغير دليل ٥ وفي هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض ٥
وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره ان يرد اجود من الذي عليه وهذا من السنه ومكارم
الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعه فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض
ومذهبنا انه يستحب الزياده في الادا عما عليه ويجوز للمقرض اخذها سوا زاد في الصفه او في العدد
بان اقرضه عشره فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزياده في العدد منهي عنها وحجه اصحابنا

عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء قوله فقدمت عليه ابل الصدقة الى آخره هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذى يستحقه الغريم مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبى صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية ابى هريرة التى قدمناها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء قوله كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد فى المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد فى المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضى الكفر ويحتمل ان القائل الذى له الدين كان كافرا من اليهود او غيرهم والله اعلم

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

قوله جاء عبد فبايع النبى صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو هذا محمول على ان سيده كان مسلما ولهذا باعه العبد بالاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما اراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعى والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم

باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر

فى الباب حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما فى ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن فى الحضر وبه قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا فى السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الاية واما اشتراء النبى صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضونه الثمن فعدل الى معاملة اليهودى لئلا يضيق على احد من اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به فى اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم

باب السلم

قال اهل اللغة يقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال استسلف قال اصحابنا ويشترك السلم والقرض فى ان كلا منهما اثبات مال فى الذمة بمبذول فى الحال وذكروا فى حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا سمى سلما لتسليم راس المال فى المجلس وسمى سلفا لتقديم راس المال واجمع المسلمون على جواز السلم قوله صلى الله عليه وسلم من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلف وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن وغيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم فى مكيل فليكن كيله معلوما وان كان فى موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا

لا

اشترط

جايز موجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط
الاجل بل معناه ان كان اجلا فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما
ذكر الكيل بمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما ه وقد اختلف العلما
في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز الموجل فجوز الحال الشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون
واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به ه قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناه وفي بعضها ثمر بالمثلثه وهو اعم وهكذا
في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم
في المكيل وزنا وهو جايز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه ه
قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينه هكذا هو في نسخ بلادنا
عن ابن عيينه وكذا وقع في روايه ابي احمد الجلودي ووقع في روايه ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هولا
الثلاثه عن ابن عليه وهو اسمعيل بن ابرهيم قال ابو علي الغساني واخرون من الحفاظ الصواب روايه
ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر اولا حديث ابن عيينه عن ابن ابي
نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن ابي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر
حديث ابن عليه عن ابن ابي نجيح وقال مثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث
سفين الثوري عن ابن ابي نجيح وقال مثل حديث ابن عيينه يذكر فيه الاجل ه

باب تحريم الاحتكار في الاقوات

ه قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي وفي روايه لا
يحتكر الا خاطي ه قال اهل اللغه الخاطي بالهمز هو العاصي الاثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار
قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصه وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلا
للتجاره ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاه من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره
او ابتاعه في وقت الغلا لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما
غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا ه قال العلما والحكمه في تحريم الاحتكار
دفع الضرر عن عامه الناس كما اجمع العلما على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر
على بيعه دفعا للضرر عن الناس ه واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما
كانا يحتكران فقال ابن عبد البر واخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجه
اليه والغلا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفه واخرون وهو الصحيح ه قوله مسلم وحدثني بعض اصحابنا
عن عمرو بن عون قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال الغساني وغيره هذا
احد الاحاديث الاربعه عشر المقطوعه في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا الاسم مقطوعا انما هو
من روايه المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه انما اتى به متابعه فقد ذكره مسلم من طرق متصله
بروايه من سماهم من الثقات واما هذا المجهول فقد جا مسمى في روايه ابي داود وغيره فرواه ابو داود في
سننه عن وهب بن بقيه عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله اعلم ه

باب النهي عن الحلف في البيع

ه قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقه للسلعه ممحقه للربح ه
وفي روايه اياكم وكثره الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق المنفقه والممحقه بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما
وفيه النهي عن كثره الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجه مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعه وربما اغتر
المشتري باليمين والله اعلم ه

باب الشفعه

ه قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له شريك في ربعه او نخل فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك ه وفي روايه
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شركه لم تقسم ربعه او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به ه وفي روايه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعه في كل شرك في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى
فشريكه احق به حتى يوذنه ه الشرح قال اهل اللغه الشفعه من شفعت الشي اذا ضممته وثنيته ومنه
شفع الاذان وسميت شفعه لضم نصيب الى نصيب ه والربع والربعه بفتح الرا واسكان البا والربع الدار
والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعه تانيث الربع وقيل واحده والجمع
الذي هو اسم الجنس ربع كتمر وتمره واجمع المسلمون على ثبوت الشفعه للشريك في العقار ما لم يقسم

قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع
ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس
فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطا قال تثبت في كل شي حتى في الثوب وكذا حكاها عن ابن
المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبنا المفرد ٥ واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة
بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر
عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري
وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة
والثوري تثبت بالجوار والله اعلم ٥ واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا
في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا
يحتمل القسمة ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت
للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن
واحمد لا شفعة للذمي على المسلم ٥ وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال
الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية
الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه
قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون
الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك ٥
واختلف العلما فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي
ومالك وابو حنيفة واصحابهم وعثمن البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو
عبيد وطايفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم ٥ باب
غرز الخشب في جدار الجار ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز

للمسلم

خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال
القاضي رويناه في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبه بالافراد وخشبه
بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه
فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي ٥ وقوله
بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه
ايضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول اني اصرح بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان
بالشي بين كتفيه ٥ وقوله ما لي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة او الكلمات
وجا في رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم ٥ واختلف العلما في معنى هذا الحديث هل هو
على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب
مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور
واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال
ما لي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على
الاعراض عنه والله اعلم ٥ باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها ٥
قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين ٥
وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيمة ٥ قال اهل اللغة الارضون
بفتح الرا وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره ٥ قال العلما هذا تصريح بان الارضين سبع طباق
وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تاويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف
الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة اقاليم لا ان الارضين سبع طباق وهذا
تاويل باطل ابطله العلما بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بالشبر من هذا الاقليم شيا من اقليم اخر بخلاف
طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق
قال القاضي وقد جا في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت ٥ واما التطويق المذكور

ن

في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل
له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه انه يطوق اثم
ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جا في غلظ جلد
الكافر وعظم ضرسه ٥ وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان
غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يتصور غصب الارض ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان اليا اي قدر شبر يقال قيد وقاد وقيس
وقاس بمعنى واحد ٥ وفي الباب حديث هلال بفتح الحا ٥ وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه منقبة له وقبول
دعايه وجواز الدعا على الظالم ومستدل اهل الفضل والله اعلم ٥ باب قدر الطريق
اذا اختلفوا فيه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع ٥ هكذا
هو في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويونث والتانيث
افصح ٥ واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها
الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مراده الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم
وارادوا احياها فان اتفقوا على شي فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث ٥
اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شي منه وان
قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحيا بحيث لا يضر المارين قال اصحابنا ومتى وجدنا جادة
مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدا
مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا
هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال الجوزي هذا في الافنية اذا اراد اهلها البنيان
فيجعل طريقهم عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند
الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاوا فلهم
ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله اعلم ٥ باب الفرايض ٥ هي جمع

فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدره ويقال للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض كعالم
وعليم حكاه المبرد واما الارث والميراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى
اخر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر
المسلم بحذف لفظه يرث ٥ اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا
عند جماهير العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طايفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب
معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدردا والشعبي والزهري
والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هولا كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو لان المراد فضل الاسلام
على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطايفة لم
تبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك
وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق
يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة
ما اكتسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الاخرون الجميع لورثته المسلمين ٥ واما توريث الكفار بعضهم من بعض
كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة واخرون ومنعه
مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين
متحاربين لم يتوارثا والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر ٥ وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرايض فلاولى رجل
ذكر ٥ قال العلما المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو
القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفايده
لانا لا ندري من هو الاحق ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر فوصف الرجل بانه ذكر
تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل

للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين
ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم ٥ وهذا الحديث في توريث العصبات
وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب
بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شي للعم ٥ قال
اصحابنا والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد
وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث
الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن له ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت او بنت ابن
او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب ٥ هذا احد الاقسام
وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن كبني الابن والاخوات
بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات وبنات الابن فاذا خلف
بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقي للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن
واختا لابوين واختا لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وان خلف بنتين
وبنتي ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شي لبنتي الابن لانه لم يبق شي من
جنس الثياب وهو الثلثان ٥ قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر
يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب
فروض مستغرقة فلا شي له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم ٥ واقرب العصبات البنون
ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم وان
سفلوا ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين يقدم على من يدلي باب فيقدم اخ من ابوين
على اخ من اب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقي ويقدم
الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى واقرب ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين

ويقدم عم الاب على ابن عم لابوين وكذا الباقي والله اعلم ٥ ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب
فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت ولا شي للاخ وقال ابن عباس للبنت النصف
والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله اعلم ٥
قوله عن جابر مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان ٥ هكذا هو في
اكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة
عيادة المريض واستحباب المشي فيها ٥ قوله فاغمي علي فتوضا ثم صب علي من وضوئه فافقت ٥ الوضوء
هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وفيه التبرك باثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل
ومشاربهم ونحو ذلك ٥ وفيه ظهور اثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واستدل اصحابنا وغيرهم
بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على ابي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية
عن ابي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء لكن قد يقال البركة العظمى فيما
لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله اعلم ٥ قوله قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم
يرد علي شيا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فنزلت يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية نزلت اية الميراث ٥ فيه جواز وصية المريض وان
كان يذهب عقله في بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل
بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق
بيانه مرات وتاولوا هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شي فلهذا لم يرد عليه شيا
رجاء ان ينزل الوحي ٥ قوله ان عمر رضي الله عنه قال اني لا ادع بعدي شيا اهم عندي من الكلالة ما
راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيه
حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء واني ان اعش
اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران ٥ اما اية الصيف فلانها نزلت في الصيف
واما قوله واني ان اعش الى اخره فهو من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وانما اخر القضا

فيها لانه لم يظهر له ذلك الوقت ظهور الحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده
حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال
غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتنا بالاستنباط من اكد الواجبات المطلوبه
لان النصوص الصريحه لا تفي الا بيسير من المسايل الحادثه فاذا اهمل الاستنباط فات القضا في معظم
الاحكام النازله او في بعضها والله اعلم واختلفوا في اشتقاق الكلاله فقال الاكثرون مشتقه من
الكلل وهو الطرق فابن العم مثلا يقال له كلاله لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطه
ومنه الاكليل وهو شبه عصابه تزين بالجوهر فسموا كلاله لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقه
من كل الشي اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا تباعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه
اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلما في المراد بالكلاله في الايه على اقوال احدها المراد الوراثه اذا
لم يكن للميت ولد ولا والد ويكون الكلاله منصوبه على تقدير يورث وراثه كلاله والثاني انه اسم للميت
الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى كما يقال رجل عقيم وامراه عقيم وتقديره يورث
في حال كونه كلاله وممن روي عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
رضي الله عنهم اجمعين والثالث انه اسم للورثه الذين ليس فيهم ولد ولا والد واحتجوا بقول جابر يا رسول الله
انما يرثني كلاله ولم يكن له ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقالت الشيعه الكلاله من ليس له
ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوه مع الاب قال القاضي وروي ذلك عن ابن عباس قال وهي روايه
باطله لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعه العلما قال وذكر بعض العلما الاجماع على ان الكلاله
من لا ولد له ولا والد قال واختلفوا في الورثه اذا كان فيهم جد هل الوراثه كلاله ام لا فمن قال ليس
الجد ابا جعلها كلاله ومن جعله ابا لم يجعلها كلاله قال القاضي واذا كان في الورثه بنت فالوراثه
كلاله عند جماهير العلما لان الاخوه والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال
ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيئا لقوله تعالى ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت

الشيعه البنت تمنع كون الوراثه كلاله لانهم لا يورثون الاخ والاخت مع البنت شيئا ويعطون
البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ومذهب
الجمهور ان معنى الايه الكريمه ان توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد
شرط لتوريثها النصف فرضا لا لاصل توريثها انما لم يذكر عدم الاب في الايه كما ذكر عدم الولد
مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعده اصل الفرايض ان من ادلى بشخص لا يرث مع
وجوده الا اولاد الام فيرثون معها واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوه والاخوات في الايه
التي في اخر سوره النسا من كان من ابوين او من اب عند عدم الذين من ابوين واجمعوا على ان المراد بالذين
في اولها الاخوه والاخوات من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله وله اخ او اخت قوله
عن مالك بن مغول هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمه قوله عن ابي السفر هو بفتح الفا على المشهور وقيل
باسكانها وحكاه القاضي عن اكثر شيوخهم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول
الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفا له انما كان يترك الصلاه عليه ليحرض الناس على قضا الديون في حياتهم
والتوصل الى البراه منها لئلا تفوتهم صلاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم عاد
يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاه
الجنازه وهي فرض كفايه قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي
قضاوه ومن ترك مالا فلورثته قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من
خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضا واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان
لاصحابنا وغيرهم واختلف اصحابنا في قضا دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاوه من بيت المال وقيل
لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قايم بمصالحكم في حياه احدكم وموته وانا
وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفا وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه
شيا وان خلف عيالا محتاجين ضايعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومونتهم قوله صلى الله عليه وسلم فايكم
ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبه من كان وفي روايه دينا او ضيعه وفي روايه

ومن ترك كلًّا فالينا اما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضايعون قال الخطابي
الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر اي ترك اولادا وعيالا ذوي ضياع اي لا شي لهم
والضياع في الاصل مصدر ضاع ضياعا ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع ٥ واما الكل فبفتح الكاف قال
الخطابي وغيره المراد به هنا العيال واصله الثقل ٥ ومعنى انا مولاه اي وليه وناصره والله اعلم ٥

كتاب الهبات ٥ باب كراهة شرى الانسان ما تصدق

به ممن تصدق عليه ٥ قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل
عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق ٥ قوله فاضاعه صاحبه اي قصر في القيام
بعلفه ومؤنته ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ٥ هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره
لمن تصدق بشي او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه
او يهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة وكذا
لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة ٥ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء
النهي عن شرى صدقته للتحريم والله اعلم ٥

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده ٥

وان سفل ٥ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيه فياكله
هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده
او ولد ولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمن بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام
وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع
كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم ٥

باب كراهة تفضيل بعض الاولاد

في الهبة ٥ قوله عن النعمن بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعه وفي رواية قال فاردده ٥ وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم

قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة ٥ وفي رواية قال فلا تشهدني اذا
فاني لا اشهد على جور ٥ وفي رواية لا تشهدني على جور ٥ وفي رواية قال فاشهد على هذا غيري ٥ وفي رواية
قال فاني لا اشهد ٥ وفي رواية قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ٥ اما قوله نحلت فمعناه
وهبت ٥ وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا
يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه
يسوي بينهما لظاهر الحديث ٥ فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام
واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله
عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله
تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب
فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان
الجور هو الميل عن الاستوا والاعتدال فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها
وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام فيجب
تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه ٥ وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة
وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا استحب ان يهب الباقين مثل
الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله اعلم
قوله سالت اباه بعض الموهوبة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما
صحيح وتقدير الاول بعض الاشيا الموهوبة ٥ قوله فالتوى بها سنة اي مطلها ٥ قوله صلى
الله عليه وسلم قاربوا بين اولادكم ٥ قال القاضي رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران
ومعناهما صحيح اي سووا بينهم في اصل العطا وفي قدره ٥ قولها انحل ابني غلامك هو بفتح الحاء قال
كل يحل كذهب يذهب ٥ باب العمرى ٥ قوله صلى الله عليه وسلم

ايما رجل أُعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أُعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث وفي رواية من اعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه وفي
رواية قال جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا
قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ٥ وفي رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن
وهبت له ٥ وفي رواية العمرى جائزة وفي رواية العمرى ميراث ٥ قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى
قوله اعمرتك هذه الدار مثلاً او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت او ما يفيد
هذا المعنى ٥ واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره
والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا ٥ قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك
هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك ولعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها
بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال ٥ الحال
الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما
وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما القول
القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه بها حياته فقط
وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته ٥ الثالث ان
يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا
منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة
المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة ٥ والاصح الصحة في جميع الاحوال وان
الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى
المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار
مثلاً ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح
وابو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم ٥ قوله فهي لمن اعطيه اي اعطيها

ماضية غير راجعة الى الواهب ٥ قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
الى آخره المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا تعود الى الواهب
ابداً فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية
يرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه ٥ قوله اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق بن عمرو
ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير ٥

باب الوصية

قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته
بما بعده ويقال وصى واوصى ايصاً والاسم الوصية والوصاة ٥ واعلم ان اول كتاب الوصية هو اول
الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فات ابرهيم محمد بن سفين صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق
بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق احد المواضع في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو
قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ٥ وفي رواية ثلاث ليال ٥ فيه الحث على
الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال
داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها
لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك ٥ قال الشافعي رحمه الله
معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان
يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية الحقه
بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة ٥ واما
قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على
الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان اشهد بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام
محمد بن نصر المروزي من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم ٥ قوله في

حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على
الموت ه فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ه ومعنى اشفيت
على الموت اي قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال اشفى
الا في الشر قال ابرهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض ه وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح
من مداواة او دعاء صالح او وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على
سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه ه قوله وانا ذو مال دليل على اباحة جمع
المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال كثير قوله ولا يرثني الا ابنة
لي اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب
الفروض ه قوله أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير ه
وقع في بعض الروايات كثير بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث
الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي
يكفيك الثلث او على انه مبتدا وحذف خبره او خبر محذوف المبتدا وفي هذا الحديث مراعاة العدل
بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي بالثلث
تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث
لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال
واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة
واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ه واما
قوله افأتصدق بثلثي مالي فيحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما
عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضا الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا
للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع
حديث الذي اعتق ستة اعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة ه قوله

صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ه العالة
الفقراء ويتكففون يسألون الناس في اكفهم قال القاضي روينا قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها
وكلاهما صحيح ه وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة
وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني
على الفقير ه قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها حتى اللقمة تجعلها في في امراتك ه فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه
ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد
به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم
حتى اللقمة تجعلها في في امراتك لان زوجة الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه
المباحة واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح
فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد
بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه
الله تعالى ه ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب
عليه وذلك كالاكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا
والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل
ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة والله اعلم ه قوله قلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة
ورفعة ه قال القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها
وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما
تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح

لهذا الحديث وقيل انما ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم
انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا
الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله
اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ٥ وفي بعض
النسخ ينفع بزيادة النون وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق
وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا الى جهنم وسبيت
نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به
خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم ٥ قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه
بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر
بمكة يحبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال القاضي استدل به بعضهم
على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم
دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتممها لهم ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية ٥ قوله صلى الله عليه وسلم البائس سعد بن
خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة ٥ قوله يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى
الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا لكونه مات بمكة واختلفوا
في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي
واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها
قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال
ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة

عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى قول
عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الاخرين سبب بؤسه
موته بمكة على اي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار
هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى ٥ قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم خلف مع سعد ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في
الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي رواية اخرى لمسلم قال سعد بن
ابي وقاص خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة هذا هو وروح سبيعة
الاسلمية ٥ وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القران بالسنة وهو قول
جمهور الاصوليين وهو الصحيح ٥ قوله حدثنا ابو داود الحفري هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين
منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان ابو داود يسكنها هكذا ذكره ابو حاتم
بن حبان وابو سعد السمعاني وغيرهما واسم ابي داود هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد
قال علي بن المديني ما اعلم اني رايت بالكوفة اعبد من ابي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع باحد
في زماننا يعني البلاء والنوازل فبابي داود توفي سنة ثلاث وقيل ست ومائتين رحمه الله ٥ قوله
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على سعد يعوده بمكة وفي الرواية الاخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد
بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان اولاد
سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة
في ذلك قال القاضي وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه انه يذكرها في مواضعها
فظن ظانون انه ياتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما
اوضحناه في اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة اصل الحديث
لان اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق

ق

التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه
المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق
الجواب عن اعتراضه الان وفي مواضع نحو هذا والله اعلم ٥ قوله عن ابن عباس قال لو ان الناس
غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير ٥ قوله غضوا
بالغين والضاد المعجمتين اي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا
ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال
اخرون بالسدس واخرون بدونه وقال اخرون بالعشر وقال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون الوصية
بمثل نصيب احد الورثة وروي عن علي وابن عباس وعايشة وغيرهم انه يستحب لمن له ورثة وماله
قليل ترك الوصية ٥ قوله في اسناد هذا الحديث وحدثنا ابو كريب قال ابن نمير كلهم عن هشام
بن عروة عن ابيه عن ابن عباس هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي وفي جميعها ابو
كريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة ابن ماهان ابو كريب كما ذكرنا وفي نسخة الجلودي ابو بكر ابي
شيبة بدل ابي كريب والصواب ما قدمناه ٥ باب وصول ثواب
الصدقة الى الميت ٥ قوله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه
قال نعم ٥ وفي رواية ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها
قال نعم ٥ قوله افتلتت بالفاء وضم التاء اي ماتت بغتة وفجاة والفلتة والافتلات ما كان
بغتة وقوله نفسها برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب
على المفعول الثاني ٥ وقوله اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير او لما علمه
من رغبتها في الوصية ٥ وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله
وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وقد سبقت المسالة في اول هذا الشرح
في شرح مقدمة صحيح مسلم ٥ وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما

سعى ٥ واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع
بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء
اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة
وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الادمي وان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن
يستحب له ولغيره قضاؤه ٥ قوله فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه اي هل يكفر تصدقي
عنه سيئاته ٥

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته

٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له ٥ قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع
تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم
الذي خلفه من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء
ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه
دليل لصحة اصل الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب
في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان
الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج
فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهو داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا
وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه وله ان يطعم
عنه وسبقت المسالة في كتاب الصيام ٥ واما قراءة القران وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه
ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق الميت وفيها خلاف سبق ايضاحه في اول هذا الشرح
في شرح مقدمة صحيح مسلم ٥

باب الوقف

قوله اصاب عمر ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب

ما لا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقرا وفي القربى
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه ٥ وفي روايه غير متاثل مالا ٥ اما قوله هو انفس فمعناه اجود
والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفا نفاسه ٥ واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثا مثلثه
مفتوحه ثم ميم ساكنه ثم غين معجمه ٥ واما قوله غير متاثل فمعناه غير جامع وكل شي له اصل قديم او جمع
حتى يصير له اصل فهو موثل ومنه مجد موثل اي قديم واثلة الشي اصله ٥ وفي هذا الحديث دليل على
صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوايب الجاهليه وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه
ايضا اجماع المسلمين على صحه وقف المساجد والسقايات ٥ وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث
انما يتبع فيه شرط الواقف ٥ وفيه صحه شروط الواقف ٥ وفيه فضيله الوقف وهي الصدقه الجاريه
وفيه فضيله الانفاق مما يحب وفيه فضيله ظاهره لعمر رضي الله عنه ٥ وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح
في الامور وطرق الخير ٥ وفيه ان خيبر فتحت عنوه وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم
على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها ٥ وفيه فضيله صله الارحام والوقف عليهم ٥ واما قوله ياكل
منها بالمعروف فمعناه بالمعتاد ولا يتجاوزه والله اعلم ٥

باب ترك الوصيه لمن ليس له شي يوصي فيه ٥

قوله عن طلحه بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الرا المشدده وحكي فتح الرا والصواب
المشهور كسرها ٥ قوله سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصيه او فلم امروا بالوصيه قال اوصى بكتاب الله ٥ وفي روايه عايشه
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاه ولا بعيرا ولا اوصى به ٥ وفي روايه قال
ذكروا عند عايشه ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري
فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى ٥ اما قولها انخنث فمعناه

مال وسقط ٥ واما حجر الانسان فهو حجر ثوبه فبفتح الحا وكسرها ٥ واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص
بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رضي الله عنه ولا الى غيره خلاف ما يزعمه
الشيعه واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه
وسلم في حياته ونجز الصدقه بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحه في وصيته صلى الله عليه وسلم
بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازه الوفد
فليست مراده بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه وهو ان مقصود السايل عن الوصيه فلا مناقضه
بين الاحاديث ٥ قوله اوصى بكتاب الله اي بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي ومعناه
ان من الاشيا ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط ٥ واما قول السايل فلم كتب على المسلمين الوصيه
فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه وهذه الايه منسوخه عند
الجمهور ويحتمل ان السايل اراد بكتب الوصيه الندب اليها والله اعلم ٥ قوله عن ابن عباس يوم الخميس
وما يوم الخميس معناه تفخيم امره في الشده والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا
قال ان الرزيه كل الرزيه ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب هذا مراد ابن عباس
وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكر ان شا الله تعالى ٥ قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد
وجعه ايتوني بالكتف والدواه او اللوح والدواه اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهجر ٥ وفي روايه فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه
الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد
الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا ٥ اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شي من الاحكام الشرعيه في حال صحته وحال
مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما
من الامراض والاسقام العارضه للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد
من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشي ولم يكن فعله ولم يصدر

منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا علمت
ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على
الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع
فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة
او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام
عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق
نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة
عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على
الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال
الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه
لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ ذلك لمخالفة من خالفه
ومعاداة من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره
في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب
استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم
بالكتاب في اول مرضه حين قال وا راساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم
نبه امته على استخلاف ابي بكر بتقديمه اياه في الصلاة قال البيهقي وان كان المراد بيان احكام الدين
ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة
الى يوم القيامة الا وفي الكتاب او السنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فراى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او

دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول
وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا
فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فراى
عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز
ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق
به بحال لكنه لما راى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه
من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك
سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم
فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء
امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطا فيما لم ينزل فيه وحي واجمعوا
كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان سبحانه وتعالى قد رفع درجته
فوق الخلق كلهم فلم ينزهه من سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها في الصلاة فلا ينكر ان يظن
به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني
وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف
امتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتي رحمة رجلان احدهما
مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والاخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن ابرهيم
الموصلي فانه لما وضع كتابه في الاغاني وامعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه
بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة
لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا
اختلفوا سالوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشيء رحمة ان يكون

صدره عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الا جاهل او متجاهل وقد قال الله سبحانه وتعالى ومن رحمته
جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهذا ظاهر لا شك
فيه قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار
ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا
جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف امتي رحمة هذا اخر كلام الخطابي رحمه الله
وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني
اكتب وكيف عصوه في امره فالجواب انه لا خلاف ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى
الوجوب عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وتنقل
القرائن ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه
صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم
بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فادى عمر رضي الله عنه اجتهاده
الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد
بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه
من اصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه
صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى
القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتب في خلوة والاحاد ويضيفون
اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القران حسبنا كتاب الله ٥ وقال
القاضي عياض وقوله اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره اهجر
على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم
لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان

كتاب

صحت الروايات الاخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهشة
لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحال الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف
الفتن والضلال بعده واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله
رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم دعوني
فالذي انا فيه خير معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى
والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف
العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي
موسى الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة ٥ وقوله حفر ابي موسى هو
بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة
واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم
التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن
مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فاوجبوا
اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة
العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب
وخص الشافعي عموم جزيرة العرب بدليل اخر مشهور في كتبه وكتب اصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار
من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي وموافقوه الا
مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن
فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة
الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ٥ قال العلماء هذا امر منه صلى الله عليه

وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم واعانة
لهم على سفرهم قال القاضي عياض قال العلما سوا كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا
فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم ۵ قوله وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها ۵ الساكت هو ابن عباس
والناسي هو سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رضي الله عنه قال القاضي عياض
ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطا معناه
مع اجلا اليهود من حديث عمر رضي الله عنه ۵ وفي هذا الحديث فوايد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة
العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا انه جا فيها حديثان مختلفان وان السلف اختلفوا فيها
ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم
اكتب لكم اي امر لكم بالكتابة ۵ ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سو الحال ۵
قوله قال ابو اسحق ابرهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفين بهذا الحديث ۵ معناه ان ابا اسحق صاحب
مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفين بن عيينة فعلا هذا الحديث لابي اسحق برجل ۵
قوله من اجلافهم ولغطهم هو بفتح الغين واسكانها والله اعلم ۵

كتاب النذر ۵

قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها ۵ اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفا
به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا
وبه قال جمهور العلما وقال احمد وطايفة فيه كفارة يمين ۵ قوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل
لقضا الحقوق الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فمجمع عليها واما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع
من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطايفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر
يجب قضاؤها سوا اوصى بها ام لا كديون الادمي وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضا شي
من ذلك الا ان يوصي به ولاصحاب مالك خلاف في الزكاة اذا لم يوص بها والله اعلم ۵ قال القاضي
عياض واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل

كل باحاديث جاءت في قصة ام سعد قال القاضي ويحتمل ان النذر كان عتقا وورد في تلك الاحاديث قال
والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي
صلى الله عليه وسلم اسق عنها الما واما حديث الصوم فقد علله اهل الصنعة لاختلاف بين رواته
في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه واما رواية من روى اعتق عنها فموافقة ايضا لان العتق من الاموال
وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله اعلم ۵ واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضا
النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال
اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل
انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله اعلم ۵ قوله اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيا وانما يستخرج به من الشحيح ۵ وفي
رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل
وفي رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيا وانما يستخرج
به من البخيل وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيا ۵ قال المازري
يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون
سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة
ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر
ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم ۵
واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتي بخير فمعناه انه لا يرد شيا من القدر كما بينته الروايات الباقية
واما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدا وانما
ياتي بها في مقابلة شفا المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ۵ ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع
وضمها لغتان ۵ قوله عن ابي المهلب هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل
معوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري رحمه الله ۵ قوله سابقة

الحاج يعني ناقة العضبا وسبق في كتاب الحج بيان العضبا والقصوا والجدعا هل هن ثلاث
ام واحده ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة حلفائك اى بجنايتهم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى
قوله ففدي بالرجلين ٥ معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك
افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة
من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى
الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء ٥ وفي هذا جواز المفاداه وان اسلام الاسير لا يسقط
حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به
رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكته
عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وهذا الاشكال باطل
مردود بما ذكرته ٥ قوله واسرت امراة من الانصار هي امراة ابي ذر رضي الله
عنه ٥ قوله ناقة منوقة هي بضم الميم وفتح النون والواو المشدده اي مذللة ٥
قوله ونذروا بها هو بفتح النون وكسر الدال اي علموا ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي روايه لا نذر في معصية
الله تعالى ٥ في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل
لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وداود
وجمهور العلما وقال احمد يجب فيه كفارة يمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين
وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصيه وكفارته كفارة يمين
واحتج الجمهور بحديث عمران المذكور في الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف
باتفاق المحدثين ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا
اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او

اتصدق بثوبه او بداره او نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره
مثاله قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح
نذره واذا شفي المريض ثبت العتق في ذمته ٥ قوله ناقة ذلول مجرسة وفي روايه
مدربة اما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والرا المشدده واما المدربة فبفتح الدال المهملة
والبا الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا
الحديث جواز سفر المراة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة
كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو
ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلمين لا يملكونه وقال ابو حنيفة واخرون
يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة
منه ظاهر والله اعلم ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى بين ابنيه فقال
ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب ٥ وفي روايه
يمشي بين ابنيه متوكيا عليهما وهو معنى يهادى ٥ وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان
تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال
لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم واما
حديث اخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي او
لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في
الصورتين هو ارجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب
الدم ٥ واما المشي حافيا فلا يلزم الحفا بل له لبس النعلين ٥ وقد جا حديث اخت عقبه
في سنن ابي داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنه

قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين اختلف العلماء في المراد
به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد
مثلا إن كلمت زيدا فلله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين
ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك والكثيرون أو الأكثرون على النذر
المطلق كقوله علي نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب
الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع
المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين والله أعلم

كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا
فليحلف بالله أو ليصمت وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة
في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة
بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير
من أن أحلف بغيره فأبر فإن قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه
فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين فإن قيل فقد أقسم الله تعالى
بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب أن الله تعالى أن يقسم
بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا معنى ذاكرا
قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد أي حاكيا لها عن غيري وفي هذا الحديث إباحة الحلف
بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى
وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه وليس بحرام قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله إنما أمر بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى

صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها قال أصحابنا إذا حلف باللات أو العزى أو غيرهما من
الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو بريء من النبي صلى الله
عليه وسلم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله
ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال
أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي صلى الله عليه
وسلم أو واليهودية واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من القول
وزور والحلف بهذه الأشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث
فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بقول لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة ولأن الأصل عدمها
حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق قال العلماء أمر بالصدقة
تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به
والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما
ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء قال القاضي في
هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب
عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسألة واضحة في أول الكتاب
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق
في النهي عن الحلف باللات والعزى قال أهل اللغة والغريب الطواغي هي الأصنام واحدها طاغية
ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب
طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه
قوله تعالى لما طغى الماء أي جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى في الكفر وجاوز
القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت

وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا
ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت يميني واتيت الذي هو خير وفي الحديث الآخر من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف
احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير في هذه الاحاديث
دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له
الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث
وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها قبل اليمين واختلفوا في جوازها قبل
الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا وجماعات من
التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي
التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها
كالصلاة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى
بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية
والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم
الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس على تعجيل الزكاة
قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب
منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا قوله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفي
رواية بخمس ذود وفي رواية بثلاثة ذود بقع الذرى اما الذرى فبضم الذال وكسرها

بعد اليمين ح

١٨٥

وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة
واما الغر فهي البيض وكذلك البقع المراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد
ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة واما قوله ثلاث ذود فهو من اضافة الشيء الى نفسه وقد
يحتج به من يطلق الذود على الواحد وقد سبق ايضاحه في كتاب الزكاة واما قوله ثلاث وفي
رواية خمس فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة ووقع في الرواية
الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون واراد ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة
خلافا للمعتزلة وقال المازري معناه ان الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي
ما احملكم عليه قال القاضي ويجوز ان يكون اوحي اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم في عموم
من امره الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم قوله اسأله لهم الحملان بضم الحاء اي الحمل قوله
صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين اي البعيرين المقرون احدهما بصاحبه قوله
عن زهدم الجرمي هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة قوله
في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ
الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها قوله نهب
ابل قال اهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها
وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق قوله اغفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينه هو باسكان اللام اي جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه
اياها وما ذكرناه اياها اي اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه قوله حدثنا الصعق
يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم هو الصعق بفتح الصاد وكسر العين واسكانها
والكسر اشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن

ذ

نه

القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متاصلا
وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف
لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسالة في اول خطبة كتابه وشرحناها
هناك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة وأما قوله انهما ليسا قويين
فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة في الصعق وقال ابو حاتم ما به باس
وقال هولاء الثلاثة في مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة ٥ قوله
عن ضريب بن نقير اما ضريب فبضاد معجمة مضمومة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف
واخره را هذا هو المشهور المعروف عن اكثر الرواة في كتب الاسما ورواه بعضهم بالفا
وقيل نفيل بالفا واخره لام ٥ قوله حدثنا ابو السليل هو بفتح السين المهملة وكسر اللام
وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الاولى ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم
راى اتقى لله منها فليات التقوى هو معنى الروايات السابقة فراى خيرا منها فليات الذي هو
خير ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها ٥ هكذا هو في اكثر النسخ
وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوايد منها كراهة سوال الولاية
سوا ولاية الامارة والقضا والحسبة وغيرها ومنها بيان ان من سال الولاية لا يكون معه
اعانة من الله تعالى ولا يكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم لا نولي على عملنا من طلبه او حرص عليه ٥ قوله حدثنا شيبان بن فروخ نا جرير الى
اخره وقع في بعض النسخ في اخر هذا الحديث قال ابو احمد الجلودي حدثنا ابو العباس الماسرجسي قال
نا شيبان بهذا ومراده انه علا برجل ٥

باب اليمين على نية المستحلف ٥

قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية اليمين على
نية المستحلف ٥ هو المستحلف بكسر اللام ٥ وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي
فاذا ادعى رجل حقا على رجل فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت
يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع ٥
فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سوا حلف ابتدا
من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نايبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي
وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نايبه في دعوى توجهت
عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف
القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف ٥ وسوا في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق
والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف
لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية
وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا
تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا
فقال لا خلاف بين العلما ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل
قوله واما اذا حلف لغيره في حق او وثيقة متبرعا او بقضا عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظا
يمينه سوا حلف متبرعا باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية
المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا
باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم
وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع
وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم ايضا وحكي عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه
المكر والخديعة فهو فيه اثم حانث وما كان على وجه العذر فلا باس به وقال ابن حبيب عن مالك
ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف
في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورى والله اعلم ٥

باب الاستثنا في اليمين وغيرها

هر

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم وفيه فوائد منها أنه يستحب للإنسان
إذا قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا
أن يشاء الله ولهذا الحديث ومنها أنه إذا حلف وقال متصلا بيمينه إن شاء الله لم يحنث بفعله المحلوف
عليه وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال إن شاء الله
لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان أحدهما أن يقوله متصلا
باليمين والثاني أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله قال القاضي أجمع المسلمون على
أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن
بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك
والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت
بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما
لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد
أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء
على أن مراده أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركا لقوله تعالى واذكر ربك إذا نسيت ولم
يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث ٥ أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين
بالله تعالى فقال أنت طالق إن شاء الله أو أنت حر إن شاء الله أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله أو
لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء الله أو إن شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر إن شاء الله أو ما أشبه
ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا
عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا
غير ذلك مما يتصل به قوله إن شاء الله وقال مالك والأوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك
إلا اليمين بالله تعالى ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث فيه إشارة إلى
أن الاستثناء يكون بالقول ولا يكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد

والعلماء كافة إلا ما حكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه قل إن شاء الله قد يحتج به من يقول بجواز انفصال
الاستثناء وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين
أو أن الذي جرى منه ليس بيمين فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين والله أعلم ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم لأطوفن وفي بعض النسخ لأطيفن عليهن الليلة ٥ هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء وأطاف
به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم
تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي للكثير وقد
سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين وفي هذا بيان
ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة وكان
نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا
كله من زيادة القوة والله أعلم ٥ قوله فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما
فارسا يقاتل في سبيل الله ٥ هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل
الله تعالى لا لغرض الدنيا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت
نصف إنسان ٥ وفي رواية جاءت بشق غلام ٥ قيل هو الجسد الذي ذكر الله تعالى أنه ألقي على كرسيه
قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في
سبيل الله تعالى ٥ هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه بذلك في حق سليمان لا
أن كل من فعل هذا يحصل له هذا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه أو الملك قل
إن شاء الله فلم يقل ونسي ٥ قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل
صاحب له آدمي ٥ وقوله نسي ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن
والله أعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا له في حاجته هو بفتح الراء اسم من الإدراك

اي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا ه قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله ه فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو وايم الله وايمن الله واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا ه قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا ه فيه جواز قول لو ولولا قال القاضي هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء في القران كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وادخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لي بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال هذا قال والذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القران والاثار انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال او ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضي والمنقضي او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الاخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضي قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفي علمه علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي واشار بعضهم الى ان لو بخلاف لولا قال القاضي والذي عندي انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدوره وانهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو اطاعونا ما قتلوا ولو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ها هنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادروا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو المنهي عنه واما هذا الحديث الذي نحن فيه فانما

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن حقيقة اعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا ولولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه لان الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى او يأتي عن علم خبر قطعا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه عن فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء او حصول شيء لامتناع شيء وتأتي لولا غالبا لبيان السبب الموجب او النافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا الا ان يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله اعلم ه

باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل الحالف مما ليس بحرام

قوله صلى الله عليه وسلم لأن يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله ه اما قوله صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم ه وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة اي اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له ان يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع عن ارتكاب الحنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى هذا الحديث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرناه واما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه

قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه فى اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم ٥

باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم

فيه حديث عمر رضى الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية وفى رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ٥ اختلف العلما فى صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومى وابو ثور والبخارى وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر واجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اى يستحب لك ان تفعل الان مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية ٥ وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى صحة الاعتكاف بغير صوم وفى صحته بالليل كما يصح فى النهار سوا كان ليلة واحدة او بعضها او اكثر ودليله حديث عمر هذا واما الرواية التى فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فامره بالوفا بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة ٥ رواه الدارقطنى وقال اسناده ثابت ٥ هذا مذهب الشافعى وبه قال الحسن البصرى وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو مروى عن على وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واحمد واسحق فى رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلما ٥ قوله ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها ٥ هذا محمول على نفى علمه اى انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفى لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام

كتاب صحبة المماليك

قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه ٥ قال العلما فى هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك فى الاحاديث بعده ٥ واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجا كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها ٥ قال القاضى عياض واجمع العلما انه لا يجب اعتاق العبد لشى مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه بنار او قطع عضو له او افساده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلما لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاصى فى الذى جب عبده فاعتقه النبى صلى الله عليه وسلم عليه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه ٥ هذه الرواية مبينة ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب ٥ قوله ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه ٥ هكذا وقع فى معظم النسخ ما يسوى وفى بعضها ما يساوى بالالف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها اهل اللغة فى لحن العوام واجاب بعض العلما عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا ان ابن عمر نطق بها ٥ ومعنى كلام ابن عمر انه ليس لى فى اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقته كفارة لضربه وقيل هو استثنا منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقته الا انى سمعت كذا ٥ قوله لطمت مولى لنا فهربت

موها

ثم جئت قبل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا قوله امتثل قيل
معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب
والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص
فيها وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع قوله ليس لنا الا خادم واحدة هكذا
هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في
لغة شاذة قليلة اوضحتها في تهذيب اللغات قوله هلال بن يساف هو بفتح اليا وكسرها
ويقال ايضا اساف قوله عجز عليك الا حر وجهها معناه عجزت ولم تجد ان تضرب
الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شي افضله وارفعه قيل ويحتمل
ان يكون مراده بقوله عجز عليك اي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها
جا القران اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها قوله فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نعتقها هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة
انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه قوله اما علمت ان الصورة محرمة
فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الاخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما
له ولان فيه محاسن الانسان واعضاه اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح
قوله في حديث ابي مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ
والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحلم كما يحلم الله على عباده قوله حدثنا محمد بن حميد
المعمري هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمري لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان
يتتبع احاديث معمر قوله عن ابي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله
فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة
غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم او يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم

ينبه لمكانه قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا
ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه
لان العبد ليس بمحصن وسوا في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب
وام الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا واما في الاخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستوا
الاحرار والعبيد في الاخرة قوله سمعت ابا القسم نبي التوبة قال القاضي سمي بذلك
لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم
قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع من الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع
قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة وبالرا المكررة قوله لو جمعت بينهما كانت
حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد قوله في حديث ابي
ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فلقيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية اما قوله رجل من اخواني فمعناه رجل من
المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم
خولكم فمن كان اخوه تحت يده وقوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية اي هذا التعيير من
اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شي من اخلاقهم ففيه النهي
عن التعيير وتنقيص الابا والامهات وانه من اخلاق الجاهلية قوله قلت يا رسول الله من
سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية معنى كلام ابي ذر الاعتذار
عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب
وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان
يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يعرض لابيه ولا لامه قوله صلى الله عليه
وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا
تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر

بالطعام مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع
المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة
المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه
او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما
شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه
من العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره قوله فان كلفه ما
يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات
وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث ابي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر
الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء القران ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي
يحتاج اليها العبد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم
جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده
منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين اما الاكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره
واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا وقوله صلى الله عليه وسلم مشفوها
قليلا اي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة
في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته
وهذا كله محمول على الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن
عبادة الله فله اجره مرتين وفي الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران فيه فضيلة ظاهرة
للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وان له اجرين لقيامه
بالحقين ولانكساره بالرق واما قول ابي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع

واراد ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق
وقوله بلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها المراد به حج التطوع لانه كان
قد حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض
فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حج التطوع دون حج
الفرض قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد المزهد بضم الميم واسكان
الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب
لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد
لان من رجحت حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى
اهله مسرورا قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة
سيده اما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين
والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك اي نعم شيء هو
ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نُعمًا بضم النون منونا
وهو صحيح اي له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له وقوله صلى الله عليه وسلم يحسن
عبادة الله هو بضم اول يحسن وعبادة منصوب به والصحابة هنا بمعنى الصحبة قوله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله وذكر حديث الاستسعا
وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من اعادة مسلم لها
ها هنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها قوله صلى الله
عليه وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط قال العلماء الوكس الغش والبخس
واما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وابعد في مجاوزة
الحد والمراد تقوم بقيمة عدل لا نقص ولا زيادة قوله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها

وكذا سبق في باب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أي نصيبان. قوله أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا. وفي رواية أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين. قوله فجزأهم هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم. وأما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان ترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة القرعة باطلة ولا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضا عن ابن المسيب. قوله في الطريق الأخير حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين. هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني. قلت وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم.

باب جواز بيع المدبر

قوله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه. معنى أعتقه عن دبر أي دبره فقال له أنت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة. وأما هذا الرجل الأنصاري فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا فإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظرا له إذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم. وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر هو من رأس المال. وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها. وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف. قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام هو بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة والله أعلم.

كتاب القسامة والمحاربين

والقصاص والديات ٥ باب القسامة ٥ ذكر مسلم حديث
حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل
قتيلاً بخيبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاوليائه يحلفون خمسين يميناً وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم وفي رواية وتستحقون قاتلكم او صاحبكم ٥ اما حويصة
ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي
اشهرهما التشديد ٥ قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد
الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم وان اختلفوا في كيفية
الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم
بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري
وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل
عمداً هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة
وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو
قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قتلنا واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لارى انهم الف رجل فما اختلف
منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية
وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان البتي والحسن بن صالح وروي ايضاً
عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال
مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يميناً واحتجوا بهذا
الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحيحة لا تندفع قال
مالك الذي اجمعت عليه الائمة قديماً وحديثاً ان المدعين يبدؤن في القسامة ولان جنبة

المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى
عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي لانه اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد
اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة
فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر
على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعي
فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لا يجب قصاص ولا دية
بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في هذه الشبهة
المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند
فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني
ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه
الائمة قديماً وحديثاً قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما
وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية
وجود الاثر والجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل وقوله
تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قالوا فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب
مالك ايضاً بان تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول
المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء غالباً قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق
ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود للبر والتقوى فوجب قبول قوله واختلفت
المالكية في انه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد ام لا بد من اثنين ٥ الثانية اللوث
من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة
العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولاً ٥ الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش
بعده اياماً ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة

لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين. الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا
منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع
ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه او يتفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة
عند مالك والشافعي. الخامسة ان يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند
مالك والشافعي واحمد واسحق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى
ان كان من الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته في بيت المال وروي مثله
عن عمر وعلي. السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث
والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتيل هدر لانه قد يقتل الرجل
الرجل ويلقيه في محلة قوم لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم
فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل
لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي
وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة
ولا يثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة
التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه
اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك
اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم
يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم. قوله فذهب
عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن
فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما. معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن
ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال له
النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن

لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن
المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة
الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر
بتوكيله. وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة
وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك. وقوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب
باضمار يريد او نحوها وفي بعض النسخ الكبر الكبر باللام وهو صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون
خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم. قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين
للوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل واما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما
مع وجود الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من
تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى
له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث. واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون
قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص ام دية فيه الخلاف
السابق بين العلماء. واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا
كيف نحلف ولم نشهد. قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا اي تبرأ اليكم من دعواكم
بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء
وخلصتم انتم من اليمين. وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق. ويهود مرفوع غير منون ولا
ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى عقله اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية
من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال اي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة. انما وداه صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع

واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلما انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلما انه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اوليا القتيل كانوا محتاجين ممن يباح لهم الزكاة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبايل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه من سهم المولفة من الزكاة استيلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة ه وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتدا بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغايب وسماع الدعوى في الدما من غير حضور الخصم وفيه جواز الظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام ه قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم ه هذا مما يجب تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتاويله عند اصحابنا ان معناه يوخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة ويحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا سوا كان القتل عمدا او خطا هذا مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطا واما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا يحلف النسا ولا الصبيان ووافقه

اليمين

ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية او القصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيا فدل ان المراد حلف من يستحق الدية ه قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ه الرمة بضم الرا الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت بها القصاص وقد سبق بيان مذاهب العلما فيه وتاوله القايلون لا قصاص بان المراد انه يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه ه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاوليا على ما شاوا ولا يقتلون الا واحدا وقال الشافعي ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول له يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده ه قوله فلقد دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها ه المربد بكسر الميم وفتح البا هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ه ومعنى ركضتني رفستني واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا ه قوله فوجد في شربة مقتولا الشربة بفتح الشين المعجمة والرا وهو حوض يكون في اصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر ه قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرايض المراد بالفريضة هنا ناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وسمي المدفوعة في الزكاة او في الدية فريضة لانها مفروضة اي مقدرة بالسن والعدد واما قول المازري ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلطوه فيه والله اعلم ه قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ه هذا اخر الفوات الذي لم يسمعه ابرهيم بن سفين من مسلم وقد قدمنا بيان اوله وقوله عقب هذا حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى هو اول سماع ابرهيم بن سفين من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر ان اخر الفوات اخر حديث اسحق بن منصور هذا الذي ذكرناه واو

ل

السماع قوله عقبه حدثني ابو الطاهر وحرمله بن يحيى والاول اصح ٥ قولـــه طرح في عين او
فقير الفقير هنا على لفظ الفقير من الادميين والفقير هنا البير القريبه القعر الواسعه الفم وقيل
هو الحفيره التي تكون حول النخله ٥ قولـــه صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يوذنوا بحرب ٥ معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم اي يدفعوا
اليكم ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا
وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامه الديه دون القصاص ٥ قولـــه خرجا الى خيبر من جهد
اصابهم هو بفتح الجيم وهو الشده والمشقه والله اعلم ٥

باب حكم المحاربين والمرتدين ٥

فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينه فاسلموا واستوخموها وسقمت
اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقه فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا
عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وتركهم في الحره يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا ٥ هــذا الحديث اصل في عقوبه المحاربين
وهو موافق لقوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ٥ واختلف العلما في المراد بهذه
الايه الكريمه فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم
قتله وقال ابو حنيفه وابو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي واخرون هي على
التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوه قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم
يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيا ولم يقتلوا طلبوا
حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها
مختلفه ولم تكن للتخيير ٥ وتثبت احكام المحاربه في الصحرا وهل تثبت في الامصار فيه خلاف
قال ابو حنيفه لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض اختلف العلما في معنى حديث
العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وايه المحاربه والنهي عن المثله فهو منسوخ
وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت ايه المحاربه وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا
لانهم فعلوا بالرعاه مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن
عقبه واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثله نهي تنزيه ليس بحرام ٥ واما قولـــه
يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي
وقد اجمع المسلمون ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع من الما قصدا فيجمع عليه عذابان
قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاه وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمه
في سقي الما ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الما ما يحتاج اليه للطهاره ان يسقيه لمرتد
يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمه وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ
والله اعلم ٥ قولـــه ان ناسا من عرينه هي بضم العين المهمله وفتح الرا واخرها نون ثم ها وهي قبيله
معروفه ٥ قولـــه قدموا المدينه فاجتووها هو بالجيم والمثناه فوق ومعناه استوخموها
كما فسره في الروايه الاخرى اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من
الجوى وهو دا في الجوف ٥ قولـــه صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقه
فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ٥ ففي هذا الحديث انها ابل الصدقه وفي غير مسلم انها
لقاح للنبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض الابل للصدقه وبعضها للنبي صلى الله
عليه وسلم ٥ واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يوكل وروثه طاهران واجاب
اصحابنا وغيرهم من القايلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جايز بكل النجاسات
سوى الخمر والمسكرات ٥ فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقه فالجواب ان البانها للمحتاجين
من المسلمين وهولا منهم ٥ قولـــه ثم مالوا على الرعاه فقتلوهم وفي بعض الاصول المعتمده الرعا
وهما لغتان يقال راع ورعاه كقاض وقضاه وراع ورعا بكسر الرا وبالمد مثل صاحب وصحاب
قولـــه وسمل اعينهم هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالرا والميم مخففه
وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام انه فقاها واذهب

صا

ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى ٥ قوله لهم بلقاح هي جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر ٥ قوله ولم يحسمهم اي لم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم ٥ قوله وقع بالمدينة الموم وهو البرسام هو الموم بضم الميم واسكان الواو ٥ واما البرسام فبكسر البا وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الراس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظة سريانية ٥ قوله وبعث معهم قايفا يقص اثرهم ٥ القايف هو الذي يتتبع الاثار ويميزها ٥

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات

والمثقلات وقتل الرجل بالمراة ٥ قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي رواية ورضخ راسها بالحجارة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ٥ اما الاوضاح بالضاد المعجمة فهي قطع فضة والمراد حلي فضة كما فسره في الرواية الاخرى ٥ وقوله وبها رمق هو بقية الحياة والروح والقلب البين ٥ وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع راسه على حجر ورمي بحجر اخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقيل يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها في قليب ٥ وفي هذا الحديث فوايد منها قتل الرجل بالمراة وهو اجماع من يعتد به ٥ ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله لان اليهودي رضخها فرضخ هو ٥ ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس بالتخنيق او بالالقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس ٥ اما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله اعلم ٥ ومنها وجوب القصاص على الذمي يقتل المسلم ٥ ومنها جواز سوال الجريح من جرحك وفايدة السوال ان يعرف المتهم ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله بيمينه ولا يلزمه شي بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان هذا اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احدى رواياته التي ذكرناها فانما قتل باعترافه والله اعلم ٥

باب الصايل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول

فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه ٥ قوله قاتل يعلى منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له ٥ وفي رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه ٥ اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها يا مثناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو ابوه فيصح ان يقال يعلى امية ويعلى منية ٥ واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين ٥ وقوله صلى الله عليه

وسلم كما يقضم الفحل هو بالحاء اي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك ، وفي هذا
الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض
او فك لحييه لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال
مالك يضمن ، قوله صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على
اللغة الفصيحة ومعناه تعضها قال اهل اللغة القضم باطراف الاسنان ، قوله صلى الله عليه
وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى
يعضها ثم انتزعها ، ليس المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي
انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه
لذلك ، قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولا حديث شعبة
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن ابيه
عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى
ثم حديث معاذ عن هشام عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على
عطاء وذكر ايضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يخرج البخاري لابن
سيرين عن عمران شيئا والله اعلم ، **قلت** لا انكار على مسلم في هذا لوجهين احدهما لا يلزم
من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى
له البخاري عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا
الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان
مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم ،

باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها

قوله عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة
والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت
لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره ، هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن
انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر
يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره ، هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من
وجهين احدهما ان في رواية مسلم ان الجارحة هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها
والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الرا وفي رواية البخاري انه
انس بن النضر ، قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما
ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن **قلت** انهما قضيتان ، واما الربيع الجارحة
في رواية البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الرا وفتح البا وتشديد اليا واما ام
الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الرا وكسر البا وتخفيف اليا ، وقوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه
وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو
قوله تعالى والسن بالسن ، واما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه
وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحقي القصاص ان يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة
اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به انه لا يحنثه بل يلهمهم
العفو ، واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه
لا يحنثه لكرامته عليه ، وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها

جواز الثنا على من لا يخاف الفتنه بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ۝ ومنها استحباب العفو عن
القصاص ۝ ومنها استحباب الشفاعه في العفو ۝ ومنها ان الخيره في القصاص والديه الى مستحقه
لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمراه وفيه ثلاثه مذاهب احدها مذهب
عطا والحسن انه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل يتعين ديه الجنايه تعلقا بقوله تعالى والانثى
بالانثى والمذهب الثاني وهو مذهب جماهير العلما من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص
بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى اخرها
وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم
يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا هنا بتقريره
في حديث انس هذا والله اعلم ۝ ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها
فان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلما والاكثرون على انه لا قصاص
والله اعلم ۝

باب ما يباح به دم المسلم

۝ قوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه ۝ هكذا هو في النسخ الزان من غير يا
بعد النون وهي لغه صحيحه قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغه
اثبات اليا في كل هذا ۝ وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجاره
حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسياتي ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شا الله تعالى ۝ واما
قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب
ابي حنيفه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلما على خلافه منهم مالك
والشافعي والليث واحمد ۝ واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعه فهو عام
في كل مرتد عن الاسلام باي رده كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ۝ قال العلما ويتناول
ايضا كل خارج عن الجماعه ببدعه او بغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم ۝ واعلم ان

هذا عام يخص منه الصايل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعه
او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هولا الثلاثه والله اعلم ۝

باب بيان اثم من سن القتل

۝ قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول
كفل منها لانه كان اول من سن القتل ۝ الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل
هو الضعف ۝ وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيا من الشر كان عليه
مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامه ومثله من ابتدع شيا من الخير
كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامه وهو موافق للحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر
فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلاله والله اعلم ۝

باب المجازاه بالدما في الاخره وانها اول ما يقضى فيه بين الناس

يوم القيامه ۝ قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامه في الدما ۝ فيه
تغليظ امر الدما وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامه وهذا لعظم امرها وكبير خطرها
وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث
الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم ۝

باب تغليظ تحريم الدما والاعراض والاموال

۝ قوله
صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنه اثنا
عشر شهرا منها اربعه حرم ثلاثه متواليات ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب شهر
مضر الذي بين جمادى وشعبان ۝ اما ذو القعده فبفتح القاف وذو الحجه بكسر الحا هذه اللغه
المشهوره ويجوز في لغه قليله كسر القاف وفتح الحا ۝ وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر
الحرم الاربعه هي هذه المذكوره في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفيه عدها

فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون
الأربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث
الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها ٥ وأما قوله صلى الله عليه
وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة
اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا
الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا
أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضر وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل إن العرب
كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجبا جمادين وتسمي شعبان رجبا ٥
وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فقال
العلماء معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الأشهر الحرم وكان
يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم
إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا يفعلون في
سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد تطابق
الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي صلى
الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض وقال
أبو عبيد كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه إنما النسيء زيادة في الكفر
فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ثم يؤخرون صفرا في سنة أخرى فصادف
تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه وذكر القاضي وجوها أخر في بيان معنى هذا الحديث ليست
بواضحة وينكر بعضها ٥ قوله ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا
أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم إلى

آخره هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التقرير والتفخيم والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر
والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم فإنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم
لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير
من ذلك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ٥
هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان في أول الكتاب وذكرنا بيان إعرابه وأنه لا حجة فيه لمن
يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب ٥ فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية
فيجب تبليغه بحيث ينتشر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له
من بعض من سمعه ٥ احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علم عندهم
ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به ٥ قوله فقعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه ٥ إنما أخذ بخطامه
ليصون البعير من الاضطراب والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال
من منبر وغيره وسواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه
الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم ٥ قوله ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة
من الغنم فقسمها بيننا ٥ انكفأ بهمز آخره أي انقلب والأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر ٥
وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والأول
هو المشهور في روايات المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة وهي القطعة من الغنم
تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء يقال جزع له من ماله أي قطع وبالثاني ضبطه ابن فارس في
المجمل وقال هي القطعة من الغنم وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كصغيرة بمعنى مصغورة ٥ قال القاضي قال
الدارقطني قوله ثم انكفأ إلى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه

ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام ولعله تركه عمدا وقد
رواه ايوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي
والاشبه ان هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة
في خطبة الحجة او هما حديثان ضم احدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من
حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان
ذبح قبل الصلاة ان يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين
فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو رافع للاشكال ٥

باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص

واستحباب طلب العفو منه ٥ قوله جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا
قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم
قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه
فقتلته ٥ اما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود
مضفورة وقرنه جانب راسه ٥ وقوله نختبط اي نجمع الخبط وهو ورق السمر بان يضرب الشجر بالعصى
فيسقط ورقه فيجمعه علفا ٥ وفي هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولي الامر ٥
وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في احضار
الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي
العفو عن الجاني وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز اخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى
الله عليه وسلم في تمام الحديث هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ٥ وفيه قبول الاقرار بقتل العمد ٥
قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال

يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته
وخلى سبيله ٥ وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل
والمقتول في النار ٥ اما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح في تاويله انه مثله في انه
لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة
وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا ٥ وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة
لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه وفيه ايهام لمقصود صحيح وهو ان
الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم
صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضمري
وغيره من علماء اصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا راى مصلحة في التعريض للمستفتي ان يعرض تعريضا يحصل
به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة
انه ان افتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه
مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل فهو صادق في انه صح عن ابن عباس
وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة لكن السائل انما يفهم منه موافقة ابن
عباس فيكون سببا لزجره وهكذا ما اشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول
جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار
فليس المراد به في هذين فكيف تصح ارادتهما مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبي صلى الله عليه وسلم بل
المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل
والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله
في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان

تبوء بإثمك وإثم صاحبك قيل معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه
ويكون قد أوحي إليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك
عنه سببا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاصٍ لهما متقدمة لا تعلق لها
بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي وفي هذا الحديث أن قتل
القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإنما يكفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة
له ويبقى حق المقتول والله أعلم

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

قوله أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وفي رواية أنها ضربتها بعمود فسطاط وهي
حبلى فقتلتها أما قوله بغرة فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه الغرة بالتنوين وهكذا
قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وشروحهم قال القاضي عياض الرواية فيه غرة
بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالإضافة قال والأول أوجه وأقيس وذكر صاحب
المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلت ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في
صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالغرة عبد أو أمة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة قال العلماء وأو هنا للتقسيم لا للشك
والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما
قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال
ولا يجزي الأسود قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد
والأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء
أنه يجزي فيها البيضاء والسوداء ولا تتعين البيضاء وإنما المعتبر عندهم أن يكون قيمتها عشر دية الأم
أو نصف عشر دية الأب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان
لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة
أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحكي عن طاوس وعطاء أنها عبد
أو أمة أو فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزي واتفق العلماء على أن دية
الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قال العلماء وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر
فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها
أو كان مضغة تصورت فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالإجماع ثم الغرة تكون لورثة
الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا نعرف له نظيرا إلا من بعضه
حر وبعضه رقيق فإنه لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث وهذا مذهبنا
ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فيكون ديته
لها خاصة واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتا أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب
فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكرا وجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء
في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي
وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي وآخرون
ويلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والله أعلم
قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة
عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها
لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده
فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده
بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضي عليها بالغرة أي التي قضي لها بالغرة فعبر
بعليها عن لها وأما قوله والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة أي على عصبة القاتلة قوله
فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة

على عاقلتها ٥ وفي الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط ٥ هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير ٥ قوله فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع ٥ اما قوله حمل بن النابغة فنسبة الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحا والميم ٥ واما قوله فمثل ذلك بطل فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما يطل بضم اليا المثناه وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثاني بطل بفتح البا الموحده وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى ايضا واكثر نسخ بلادنا بالمثناه ونقل القاضي ان جمهور الرواه في صحيح مسلم ضبطوه بالموحده قال اهل اللغه يقال طل دمه بضم الطا واطل اي اهدر واطله الحاكم وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطا في اللازم واباها الاكثرون ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفي الروايه الاخرى سجع كسجع الاعراب ٥ فقال العلما انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التاويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الاعراب فاشار الى بعض السجع وهو المذموم والله اعلم ٥ قوله ان امراتين من هذيل وفي روايه امراة من بني لحيان ٥ المشهور كسر اللام من لحيان وروي فتحها ولحيان بطن من هذيل ٥ قوله ضربت امراة ضرتها قال اهل اللغه كل واحده من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضاده بينهما في العاده وتضرر كل واحده بالاخرى ٥ قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتوله على عصبة القاتله ٥ هذا دليل لما قاله الفقها ان دية الخطا على العاقله وانما تختص بعصبات القاتل سوى ابايه وابنايه ٥ قوله استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المراه ٥ هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهمله وهو جنين المراه والمعروف في اللغه املاص المراه بهمزه مكسوره قال اهل اللغه يقال املصت به وازلقت به وامهلت به وحطات به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها واملص ايضا لغتان واملصته انا وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزه كما هو المعروف في اللغه قال القاضي قد جا ملص الشي اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله اعلم ٥ قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه عن المسور بن مخرمه قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المراه ٥ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وانما رواه البخاري عن هشام عن ابيه عن المغيره ان عمر سال عن املاص المراه ٥ ولا بد من ذكر المسور او عروه ليتصل الحديث فان عروه لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥

كتاب الحدود ٥

باب حد السرقه ونصابها ٥

قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقه كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبه الى السرقه ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعدا الى ولاه الامور ويسهل اقامه البينه عليه بخلاف السرقه فانه يندر اقامه البينه عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها ٥ وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجمله وان اختلفوا في فروع منه ٥ قوله عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي روايه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ٥ وفي روايه لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه ٥ وفي روايه لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اقل من ثمن المجن ٥ وفي روايه ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته
ثلاثه دراهم ٥ وفي روايه ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ٥ اجمع العلما على قطع يد السارق كما سبق
واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل تقطع في القليل
والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري
والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما
ولم يخصوا الايه وقال جماهير العلما لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحه ثم اختلفوا
في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار سوا كانت قيمته
ثلاثه دراهم او اقل او اكثر ولا تقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو
قول عايشه وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق وغيرهم وروي ايضا عن
داود وقال مالك واحمد واسحق في روايه تقطع في ربع دينار او ثلاثه دراهم او ما قيمته احدهما
ولا قطع في دون ذلك وقال سليمن بن يسار وابن شبرمه وابن ابي ليلى والحسن في روايه عنه لا تقطع
الا في خمسه دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفه واصحابه لا تقطع الا في عشره
دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابه ان النصاب اربعه دراهم وعن
عثمن البتي انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي انه اربعون درهما او اربعه دنانير والصحيح
ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث
من لفظه وانه ربع دينار واما باقي التقديرات فمردوده لا اصل لها مع مخالفتها لصريح هذه
الاحاديث واما روايه انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثه دراهم فمحموله
على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضيه عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح
لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الروايه المحتمله بل يجب حملها على موافقه
لفظه وكذا الروايه الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محموله على انه كان ربع

دينار ولا بد من هذا التاويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم ٥ واما ما يحتج به بعض
الحنفيه وغيرهم من روايه جاء قطع في مجن قيمته عشره دراهم وفي روايه خمسه فهي
روايه ضعيفه لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفه لصريح الاحاديث الصحيحه الصريحه
في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشره دراهم اتفاقا لا انه شرط
ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك ٥ واما
روايه لعن الله السارق يسرق البيضه او الحبل فيقطع يده فقال جماعه المراد بها بيضه الحديد
وحبل السفينه وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه
وقالوا بيضه الحديد وحبل السفينه لهما قيمه ظاهره وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل
بلاغه الكلام تاباه لانه لا يذم في العاده من خاطر بيده في شي له قدر وانما يذم من خاطر بها
فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده
في مقابله حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضه والحبل في الحقاره او اراد جنس البيض
وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضه فلم يقطع جره ذلك الى سرقه ما هو اكثر منها فقطع فكانت
سرقه البيضه هي سبب قطعه او ان المراد انه قد يسرق البيضه او الحبل فيقطعه بعض الولاه
سياسه لا قطعا جايزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول ايه السرقه
مجمله من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله اعلم ٥ قوله ثمن المجن حجفه او ترس
وكلاهما ذو ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر ٥
والحجفه بحاء مهمله ثم جيم مفتوحتين هي الدرقه وهي معروفه وقوله حجفه او ترس هما مجروران
بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشاره الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن
ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاه لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جايز كما قال الله
تعالى الا لعنه الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن المعين ما لم

حد فاذا جاء لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضي وهذا التاويل باطل للاحاديث
الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله اعلم ٥ قال العلماء والحرز
شرط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده اهل العرف حرزا لذلك الشي فهو حرز
له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز ٥ قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة
فان كانت لم يقطع ٥ ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا سرق اولا قطعت
يده اليمنى قال الشافعي ومالك واهل المدينة والزهري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك
عزر ثم كلما سرق عزر ٥ قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل
بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل
من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب ٥

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة

في الحدود ٥ ذكر مسلم رحمه الله في الباب الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك
هو سبب هلاك بني اسرائيل ٥ وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام
لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الامام فقد اجاز الشفاعة فيه
اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه ٥ واما
المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع فيها سواء بلغت الامام
ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه ٥
قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ هو بكسر الحاء
اي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة
رضي الله عنه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة ٥ فيه دليل لجواز الحلف

من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت
نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان اختلاف العلماء في الحلف بايم الله ٥ قوله كانت امراة
مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه
الحديث ٥ قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا انها
سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب
السرقة قال جماهير العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة
في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية
وتاولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك ٥

فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الرواة رووها بلفظ السرقة

باب حد الزنا ٥

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٥ اما
قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل
واختلف العلماء في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في
اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين ٥ واجمع العلماء على وجوب
جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي
عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم ٥ واختلفوا
في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن
البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء
الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا
ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المراة الغامدية

وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع
بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة
ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال
مالك والاوزاعي لا نفي على النسا وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض
لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد
منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفين الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف
سنة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا
اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الاية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص
السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب
المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت
فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي
عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والاية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل
الحديث على موافقتها والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب
بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام ثيب وحد
الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام بكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب ٥ واعلم ان المراد
بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة
او نكاح فاسد او غيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل
حر والرجل والمراة في هذا سواء والله اعلم ٥ وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه
بسفه والله اعلم ٥ قوله وحدثنا عمرو الناقد نا هشيم انا منصور بهذا الاسناد في هذا الكلام
فائدتان احدهما بيان ان الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة والثانية ان هشيما مدلس وقد قال

في الرواية الاولى عن منصور وبين في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرا
قوله كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه ٥ هو بضم
الكاف وكسر الراء وتربد وجهه اي علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما
حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم ثم رجما بالحجارة ٥ التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد
بثلاثة في الاستنجاء ٥ قوله فكان مما انزل الله عليه اية الرجم قراناها ووعيناها وعقلناها ٥ اراد
باية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ٥ وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع
نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القران في تحريمه على الجنب
ونحو ذلك ٥ وفي ترك الصحابة كتابة هذه الاية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف ٥
وفي اعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن
مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا يجلد مع الرجم وقد
تمنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القران والسنة ٥ قوله فاخشى ان طال بالناس
زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة ٥ هذا الذي خشيه
قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل
انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قوله وان الرجم في كتاب الله حق على
من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ٥ اجمع
العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن واجمعوا على انه
اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهداء ذكور عدول هذا
اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم ٥ واجمعوا على وجوب
الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع
مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى ٥ واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله

عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم
يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارية وتدعي انه من زوج
او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل
وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما لا حد عليها بمجرد الحبل سوا كان لها زوج او سيد ام لا
سوا الغريبة وغيرها وسوا ادعت الاكراه ام سكتت فلا حد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف
لان الحدود تسقط بالشبهات ٥ قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فجاه من جوانبه حتى اقر اربع مرات فساله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال
هل احصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه ٥ احتج به ابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وموافقوهما
في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت
الاقرار به مرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرار اربع مرات واشترط ابن ابي ليلى وغيره
من العلما اقراره اربع مرات في اربعة مجالس ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون ٥ انما قاله
ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سوال مع ان له طريقا
الى سقوط الاثم بالتوبة وفي الرواية الاخرى انه ساله قومه عنه فقالوا ما نعلم به باسا وهذا مبالغة
في تحقق حاله وفي صيانة دمه ٥ وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا
كله مجمع عليه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت فيه ان الامام يسال عن شروط الرجم
من الاحصان وغيره سوا ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان باقراره ٥ قوله حتى
ثنى ذلك عليه اربع مرات ٥ هو بتخفيف النون اي كرره اربع مرات ٥ وفيه التعريض للمقر بالزنا بان
يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ٥ فيه جواز استنابة
الامام من يقيم الحد قال العلما لا يستوفي الحد الا الامام او من فوض ذلك اليه ٥ وفيه دليل على انه يكفي
الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا ٥ قوله فرجمناه بالمصلى قال البخاري وغيره

من العلما فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ
لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه وتلطخه بالدما والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز
ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمي من
اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس
له حكم المسجد والله اعلم ٥ قوله فلما اذلقته الحجارة هرب هو بالذال المعجمة وبالقاف اي اصابته
بحدها ٥ قوله فادركناه بالحرة فرجمناه ٥ اختلف العلما في المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا في
رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وغيرهما يترك فلا يتبع لكن يقال
له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم
واحتج الشافعي وموافقوه بما جا في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه
حتى انظر في شانه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الاخرون بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه
لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه
لعله يريد الرجوع ولم نقل انه يسقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم ٥ قوله رجل قصير اعضل
هو بالضاد المعجمة اي مشتد الخلق ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد
زنى الآخر ٥ معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة
يتعلق بها كما في الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا
وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف اي لعلك قبلت او نحو ذلك ففيه
استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه
عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى
المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد
جا تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا الراشدين

ومن بعدهم واتفق العلماء عليه ٥ قوله انه قد زنى الآخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة
ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه
فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره
اذا اخبر عنه بما يستقبح ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم
له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة ٥ وفي بعض النسخ احداهن بدل احدهم ٥ ونبيب التيس
صوته عند السفاد ٥ ويمنح بفتح اليا والنون اي يعطي ٥ والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل
من اللبن وغيره ٥ قوله الى رجل قصير اشعث ذي عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل
اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة ٥ قوله يخلف احدكم ينب هو بفتح اليا
وكسر النون وتشديد البا الموحدة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا ٥ اي عظة
وعبرة لمن بعده بما اصبته من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
لماعز احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع
شهادات ثم امر به فرجم ٥ هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جي به الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان
ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى احق
ما بلغني عنك الى آخره ٥ قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له ٥ وفي الرواية الاخرى في صحيح مسلم فلما
كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم امر بها فحفر لها الى
صدرها وامر الناس فرجموها ٥ اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء واما الحفر
للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم لا يحفر لواحد
منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم

بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما
المراة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثاني لا يستحب
ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار
فلا ليمكنها الهرب ان رجعت ٥ فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية
ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص
الحفيرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف
لانه مناب لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل
والمراة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تاويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر
حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنا عليها ولو حفر لهما لم يجنا عليها واحتجوا ايضا
بقوله في حديث ماعز فلما اذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم يكن حفرة والله اعلم ٥ قوله
فرميناه بالعظام والمدر والخزف اوالخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا يتعين الاحجار
وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم يرجم بالحجارة ليس هو للاشتراط ٥ قال اهل اللغة
الخزف فلق الفخار المنكسرة ٥ قوله حتى اتى عرض الحرة هو بضم العين اي جانبها ٥ قوله
فرميناه بجلاميد الحرة اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم ٥ قوله
حتى سكت هو بالتا في آخره هذا هو المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون
والاول اصوب ومعناهما مات ٥ قوله فما استغفر له ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفارة
له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره
صلى الله عليه وسلم ٥ قوله جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني
الى آخره ٥ ومثله في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه ٥
هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن

بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو
كفارته ولا نعلم في هذا خلافا ٥ وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكباير بالتوبة
وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله اعلم ٥ فان قيل
فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على
الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد وسقوط الاثم متيقن على كل
حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا يكون نصوحا
وان يخل بشي من شروطها فتبقى المعصية واثمها دايما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن
دون ما يتطرق اليه احتمال والله اعلم ٥ وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة
والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا هكذا هو في جميع
النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح ويكون في هنا للسببية اي بسبب ماذا اطهرك ٥ قوله
في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلا الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحرث المحاربي عن
غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة هكذا هو في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي
الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن ابيه
وكذا اخرجه ابو داود في كتاب والنساي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب
وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة ابي العلا بن ماهان ووقع في كتاب
الزكاة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا ابي نا غيلان عن جعفر عن مجاهد
عن ابن عباس قال لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة الاية فهذا السند يشهد لصحة ما
تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزايدة بن قدامة هذا اخر كلام القاضي وهو
صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع اباه وزايدة ٥ قوله
فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ٥ مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار
السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسوال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران

لم يقم عليه ٥ ومعنى استنكهه اي شم رايحة فمه ٥ واحتج به اصحاب مالك لمذهب مالك وجمهور
الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به ومذهب الشافعي
وابي حنيفة وغيرهما انه لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا
الحديث دلالة لاصحاب مالك ٥ قوله جاءته امراة من غامد هي بغين معجمة ودال مهملة وهي
بطن من جهينة ٥ قوله فقال لها حتى تضعي ما في بطنك ٥ فيه انه لا ترجم الحبلى حتى
تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها
الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المراة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم
الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقة
على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع
وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبا ويستغنى
عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا ٥ قوله فكفلها رجل
من الانصار حتى وضعت اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان
هذه لا تجوز في الحدود التي لله تعالى ٥ قوله لما وضعت الغامدية قد وضعت الغامدية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من
الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها ٥ وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت
بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي
في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين
ثم امر بها فرجمها ٥ فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها
كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقب الولادة ويجب تاويل الاولى
وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن
تاويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تاويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى

بقاف

قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه
رضاعا مجازا ٥ واعلم ان مذهب الشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم
حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه
اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة ٥ واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة
وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما راى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك ٥
قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه ٥ قوله قال اما لا فاذهبي حتى
تلدي هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تستري على نفسك
وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة
مبسوطا ٥ قوله فتنضح الدم على وجه خالد روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على
المهملة ومعناه ترشش وانصب ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له ٥ فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس
له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها في غير
وجهها ٥ وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب وهذا
اصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة
عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعن ابن عباس وغيره انها لا تسقطه ٥ قوله ثم امر بها
فصلي عليها ثم دفنت ٥ وفي الرواية الثانية امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها
فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ٥ اما الثانية فصريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليها واما الاولى فقال القاضي عياض رحمه الله هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم
قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود قال وفي الرواية
لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز
وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل

الرواية

الفضل دون باقي الناس قالا ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل وقال الشافعي واخرون يصلي
عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام واهل
الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلي على الفساق والمقتولين
في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلي
على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام واهل الفضل يصلون على
المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة
لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة او دعا
فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة
في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطرت
الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها هذا الاحسان له سببان
احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها
تحذيرا لهم من ذلك والثاني امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس
من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله ٥ قوله فامر بها
فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال
بدل الكاف وهو معنى الاول ٥ وفي هذا استحباب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف
في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على انها لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم على انه يرجم
قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يتخير الامام بينهما ٥ قوله في بعض الروايات فامر بها فرجمت
وفي بعضها فامر الناس فرجموها وفي حديث ماعز فامرنا ان نرجمه ونحو ذلك ٥ فيها كلها دلالة لمذهب
الشافعي ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور
وقال ابو حنيفة واحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الامام بالرجم

ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا
ممن رجم والله اعلم ٥ قوله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله ٥ معنى انشدك اسألك رافعا
نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله ٥
وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بيننا بالحق ونحو ذلك ٥
قوله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه ٥ قال العلماء يجوز ان يكون اراد انه بالاضافة اكثر
فقها منه ويحتمل ان المراد افقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه
واستيذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
بخلاف خطاب الاول في قوله انشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب ٥ قوله ان ابني
كان عسيفا على هذا هو بالعين والسين المهملة اي اجيرا وجمعه عسفاء كاجير واجراء وفقيه
وفقهاء ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل
هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في
حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ٥ فعلى هذا يكون الجلد قد اخذ من قوله
تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة ٥ قوله فسألت اهل العلم ٥
فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك
عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة
والغنم رد ٥ اي مردوده ومعناه يجب ردها اليك وفي هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال
فيه باطل يجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام ٥ هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل
او يكون هذا افتاء اي ان كان ابنك زنى وهو بكر فجلد مائة وتغريب عام ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت ٥

انيس هذا صحابي مشهور وهو انيس بن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس
بن مرثد والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلمي والمرأة ايضا اسلمية ٥ واعلم ان بعث انيس محمول عند
العلماء من اصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف
فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو
الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها
فرجمت ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا
لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين
التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في
مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه ٥ وفي هذا الحديث ان
المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر
وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه
ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل مخاطبون بالنهي دون الامر
وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر
قال وانما رجمهما لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تأويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة
والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تجدون في التوراة قال
العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله
صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه
اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه ٥ قوله نسود وجوههما ونحملهما
هكذا هو في اكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم المفتوحة وفي بعضها
نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على جمل ومعنى الثاني نجعلهما جميعا على الجمل

ومعنى الثالث تسود وجوههما بالحُمَم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف
لانه قال قبله نسود وجوههما ٥ فان قيل كيف رجم اليهود بالبينة ام بالاقرار قلنا الظاهر
انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان
صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا ٥
قوله رجم رجلا من اليهود وامراته اي صاحبته التي زنى بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامراة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ٥
التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية وعلمه عند من
يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان
السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دلالة
على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها ولم يفرق
بين مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ٥ فيه ان الزاني
اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد اخر فان زنى ثالثة لزمه حد اخر فان حد ثم زنى لزمه حد اخر وهكذا ابدا
فاما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع ٥ وفيه ترك مخالطة الفساق واهل
المعاصي وفراقهم وهذا البيع المامور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر
هو واجب ٥ وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا
فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف والله اعلم ٥ وهذا البيع المامور به
يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا
ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها لهيبته
او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك والله اعلم ٥ قوله وزنت على مالك

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ٥ وفي الحديث الاخر ان عليا رضي الله عنه خطب فقال
يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن ٥ قال الطحاوي في الرواية الاولى لم
يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي
قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة
صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة بالتزوج ام لا وفي
هذا الحديث بيان من لم تحصن وقول الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فيه بيان من احصنت فحصل من الاية الكريمة والحديث بيان ان المحصنة بالتزوج
الامة
وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في التقييد
في قوله تعالى فاذا احصن مع ان عليها نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة ام لا فالجواب ان الاية نبهت
على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي يتنصف واما الرجم فلا يتنصف
فليس مرادا في الاية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح
فبينت الاية هذا لئلا يتوهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد اجمعوا على انها لا ترجم واما غير المزوجة
فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقي الروايات
المطلقة اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذي ذكرناه من وجوب
نصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة ام لا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد
وجماهير علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد ممن قاله
ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وابو عبيد ٥ قوله عن علي زنت امة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ٥ فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة
ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء والله اعلم ٥ باب حد الخمر ٥ قوله

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما
كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر ٥ وفي رواية جلد
النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس
من الريف قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال
فجلد عمر ثمانين ٥ وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
وفي حديث علي رضي الله عنه انه جلد اربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ٥ الشرح اما قوله في الرواية
الاولى فقال عبد الرحمن اخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف اي اجلده
كاخف الحدود او اجعله كاخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله ارى ان تجعلها
يعني العقوبة التي هي حد الخمر ٥ وقوله اخف الحدود يعني المنصوص عليها في القران وهي حد السرقة
بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود ٥ وفي
هذا جواز القياس واستحباب مشاورة الامام والقاضي والمفتي اصحابه وحاضري مجلسه في
الاحكام ٥ وقوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله
عنه سنة يعمل بها وكذا فعل عمر رضي الله عنه ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر احب
الي وقوله وهذا احب الي اشارة الى الاربعين التي كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا
الذي قد جلد به وهو الاربعون احب الي من الثمانين ٥ وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق
لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله
اعلم ٥ اما حد الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها
سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع
فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات
للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان
تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم
نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني
والتارك لدينه المفارق للجماعة ٥ واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود
واهل الظاهر واخرون حده اربعون قال الشافعي وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين
تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلاة وغير
ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد
واسحاق انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الاولى نحو اربعين وحجة الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به في الرواية الثانية واما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير الى
راي الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فراه عمر ففعله ولم يره النبي
صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي ان الزيادة الى راي الامام واما
الاربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر ولم يتركها علي بعد فعل عمر ولهذا قال علي وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين وبلوغ
الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شيء منها
ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فاما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف والله اعلم ٥
واجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا ٥ واختلف العلماء فيمن شرب النبيذ وهو
ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف
هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال
ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه
دون من يعتقد اباحته والله اعلم ٥ قوله جلده بجريدتين نحو اربعين ٥ اختلفوا في معناه
فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون

وقال اخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما اربعين جلده فيكون المبلغ
ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر لان الروايه الاخرى مبينه لهذه وايضا فحديث علي رضي الله عنه مبين
لها ه قوله ضربه بجريدتين وفي روايه بالجريد والنعال ه اجمع العلما على حصول حد الخمر
بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح
الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش
مردود على قايله لمنابذته صريح هذه الاحاديث الصحيحه قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون
سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريده فلتكن خفيفه بين اليابسه والرطبه
ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا ه
قوله فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ه الريف المواضع التي فيها المياه او هي قريبه منها
ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع
الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر رضي الله عنه في حد
الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها ه قوله فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود
هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار بهذا وفي الموطا وغيره انه علي بن ابي طالب
وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدر بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في روايه
الى عبد الرحمن لسبقه به ونسبه في روايه الى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن
رضي الله عنهم اجمعين ه قوله عن عبد الله الداناج هو بالدال المهمله والنون والجيم ويقال له ايضا
الدانا بحذف الجيم والداناه بالها ومعناه بالفارسيه العالم ه قوله حدثنا حضين بن المنذر وهو
بالضاد المعجمه وقد سبق انه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمه غيره ه قوله فشهد عليه رجلان احدهما
حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه راه يتقيا فقال عثمن انه لم يتقيا حتى شربها ثم جلده ه هذا دليل
لمالك وموافقيه في ان من تقيا الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها
جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطه للحد ودليل مالك هنا قوي لان

الصحابه اتفقوا على جلد الوليد بن عقبه المذكور في هذا الحديث وقد يجيب اصحابنا عن هذا بان عثمن
علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضا القاضي بعلمه في الحدود وهذا
تاويل ضعيف وظاهر كلام عثمن يرد هذا التاويل والله اعلم ه قوله ان عثمن قال يا علي
قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه
فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ه معنى هذا الكلام
انه لما ثبت الحد على الوليد قال عثمن وهو الامام لعلي على سبيل التكرمه له وتفويض الامر اليه في استيفا
الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان تامر من ترى بذلك فقبل علي ذلك وقال للحسن قم فاجلده فامتنع
الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي ما ذونا له في التفويض الى من راى كما ذكرناه وقوله
وجد عليه اي غضب وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد
الهني الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ول شدتها واوساخها من تولى
هنيها ولذاتها والضمير عايد الى الخلافه والولايه اي كما ان عثمن واقاربه يتولون هني الخلافه ويختصون
به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمن بنفسه او بعض خواص اقاربه
الادنين والله اعلم ه قوله قال امسك ثم قال وكل سنه ه هذا دليل على ان عليا كان معظما
لاثار عمر وان حكمه وقوله سنه وامره حق وكذلك ابو بكر خلاف ما تكذبه الشيعه عليه ه
واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبه اربعين ووقع في صحيح البخاري من روايه
عبد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قصه واحده قال القاضي عياض المعروف من علي
الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلده وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي
ثمانين قال والمشهور ان عليا هو الذي اشار على عمر باقامه الحد ثمانين كما سبق عن روايه الموطا وغيره
قال وهذا كله يرجح روايه من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من روايه
الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه براسيه اربعين فيكون جملتها ثمانين قال ويحتمل
ان يكون هذا احب الى عايدا الى الثمانين التي فعلها عمر هذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف

بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله اعلم ٥ قوله عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت
اقيم حدًّا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يسنه ٥ اما ابو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة اسمه عثمن بن عاصم الاسدي
الكوفي ٥ واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد
وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير
بن سعد بحذف الياء من سعد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي واما من بعض الناقلين عنه ووقع
في المهذب من كتب اصحابنا في المذهب في باب التعزير عمير بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش
والصواب اثبات الياء فيهما كما سبق ٥ واما قوله ان مات وديته فهو بتخفيف الياء اي غرمت ديته قال
بعض العلما وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفا لا باللام وكذا هو في رواية البخاري بالفا ٥
وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدًّا مضبوطًا ٥ وقد اجمع العلما
على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام
ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل
ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في
بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا والثاني في مال الامام
وهذا مذهبنا وقال جماهير العلما لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم ٥

باب قدر اسواط التعزير

٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل ٥ ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح اليا وكسر اللام والثاني
بضم اليا وفتح اللام وكلاهما صحيح ٥ واختلف العلما في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها
ولا يجوز الزيادة ام يجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة
على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هولا فقال
مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي

الامام وله ان يزيد على قدر الحدود وقالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه
مائة وضرب صبيغًا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون
وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون
المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي
وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين
وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا
عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتأوله اصحاب
مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا
التأويل ضعيف والله اعلم ٥ قوله في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن بكير بن
الاشج قال بينا سليمن بن يسار اذ قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة ٥ قال الدارقطني تابع
عمرو بن الحرث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمن وخالفهما الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه
عن بكير عن سليمن عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة لم يذكروا عن ابيه واختلف فيه على مسلم بن ابرهيم فقال
ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة
عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في
كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله اعلم ٥

باب الحدود كفارات لاهلها ٥

قوله صلى الله عليه وسلم بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له
ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه ٥ وفي الرواية الاخرى
ولا يعضه بعضنا بعضًا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدًّا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره
الله عليه فامره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له ٥ وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله
شيئًا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك

فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى اما قوله صلى الله عليه وسلم ومن وفى فبتخفيف
الفاء وقوله ولا يعضه هو بفتح اليا والضاد المعجمه اى لا يسحر وقيل لا ياتى ببهتان وقيل لا ياتى بنميمه
واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا
من ذلك الى اخره المراد به ما سوى الشرك والا فالمشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفاره له وفي
هذا الحديث فوايد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلاله لمذهب اهل الحق ان
المعاصى غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو فى مشيه الله تعالى ان شا عفا
عنه وان شا عذبه خلافا للخوارج والمعتزله فان الخوارج يكفرون بالمعاصى والمعتزله يقولون لا يكفر ولكن
يخلد فى النار وسبقت المسله فى كتاب الايمان مبسوطه بدلايلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب
الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضى عياض قال اكثر العلما الحدود كفاره استدلالا بهذا الحديث
قال ومنهم من وقف لحديث ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفاره قال ولكن
حديث عباده الذى نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابى هريره قبل حديث
عباده فلم يعلم ثم علمه قال المازرى ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصى فالجنه ان فعلنا
ذلك وقال فى الروايه الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنه لانه لم يقل فى الروايه الاولى
ولا نعصى وقد يعصى الانسان بغير الذنوب المذكوره فى هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهاده الزور
فقد يجتنب المعاصى المذكورات فى الحديث ويعطى اجره على ذلك ويكون له معاص غير ذلك فيجازى
بها والله اعلم

باب جرح العجما والمعدن والبير جبار اى هدر

قوله صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس
العجما بالمد هى كل الحيوان سوى الادمى وسميت البهيمه عجما لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم
وتخفيف البا الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا
بالنهار او انفلتت بالليل بغير تفريط من مالكها فاتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو
مراد الحديث فاما اذا كان معها سايق او قايد او راكب فاتلفت شيئا بيدها او رجلها او فمها
ونحوه وجب ضمانه فى مال الذى هو معها سوا كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف ادميا فتجب ديته على عاقله الذى معها والكفاره فى ماله
والمراد بجرح العجما اتلافها سوا كان بجرح او غيره قال القاضى اجمع العلما على ان جنايه البهايم
بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سايق او قايد فجمهور العلما على ضمانه
ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذى هو معها على ذلك او يقصده
وجمهورهم على ان الضاريه من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها
ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعى يضمن اذا كانت معروفه بالافساد لان عليه ربطها والحاله
هذه فاما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعى واصحابه يضمن ان فرط
فى حفظها والا فلا وقال ابو حنيفه لا ضمان فيما اتلفته البهايم لا فى ليل ولا فى نهار وجمهورهم على انه لا
ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار
فمعناه ان الرجل يحفر معدنا فى ملكه او فى موات فيمر بها مار فيسقط فيها ويموت او يستاجر اجرا
يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان فى ذلك وكذلك البير جبار معناه انه يحفرها
فى ملكه او فى موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت
عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البير فى طريق المسلمين او فى ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها
انسان فيجب ضمانه على عاقله حافرها والكفاره فى مال الحافر وان تلف بها غير الادمى وجب
ضمانه فى مال الحافر واما قوله صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب
الخمس فيه وهو زكاه عندنا والركاز هو دفين الجاهليه هذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور
العلما وقال ابو حنيفه وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث
يرد عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الاخر واصل الركاز
فى اللغه الثبوت والله اعلم

كتاب الاقضيه

باب اليمين على المدعى عليه ٥ قال الازهري القضا في الاصل احكام الشي والفراغ منه ويكون القضا امضا الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرايل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابه لمنعها الدابه من ركوبها راسها وسميت الحكمه حكمه لمنعها النفس من هواها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ٥ هكذا رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من روايه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب كتب السنن وغيرهم قال القاضي عياض قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس وكذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من روايه ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسنادهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح ٥ وجا في روايه البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زياده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم لكن البينه على المدعي واليمين على من انكر ٥ وهذا الحديث قاعده كبيره من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينه او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمه في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دما قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينه ٥ وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامه وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقها السبعه فقها المدينه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطه لئلا يبتذل السفها اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطه

دفعا لهذه المفسده واختلفوا في تفسير الخلطه فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهه وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطه في كتاب ولا سنه ولا اجماع والله اعلم ٥

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ٥ قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز القضا بشاهد ويمين واختلف العلما في ذلك فقال ابو حنيفه والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شي من الاحكام وقال جمهور علما الاسلام من الصحابه والتابعين ومن بعدهم من علما الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقها المدينه وساير علما الحجاز ومعظم علما الامصار وحجتهم انه جات احاديث كثيره في هذه المسله من روايه علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريره وعماره بن حزم وسعد بن عباده وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيره بن شعبه رضي الله عنهم قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفه في صحته قال وحديث ابي هريره وجابر وغيرهما حسان والله اعلم ٥

باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن ٥ قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعه من النار ٥ وفي الروايه الاخرى انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعه من النار فليحملها او يذرها ٥ اما الحن فهو بالحا المهمله ومعناه اعلم وابلغ بالحجه كما صرح به في الروايه الثانيه ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشريه وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيا

الا ان يطلعهم الله تعالى على شي من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم ٥ وانه انما يحكم
بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه
في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شا الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه
وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله تعالى
امته صلى الله عليه وسلم باتباعه والاقتدا باقواله وافعاله واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع
على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي
فيه هو وغيره ليصح الاقتدا به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن
والله اعلم ٥ فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن
وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض
بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا
فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضايه بل يعلمه الله
تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع
منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بنا على ما استقر به التكليف وهو وجوب
العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة
له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم
الشرع والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علما الاسلام
وفقها الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد
شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل
للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها

بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة
وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي
ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له به
قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يول به الى النار ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن
شا فليومن ومن شا فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شيتم ٥ قوله سمع لجبة خصم بباب
ام سلمة هي بفتح اللام والجيم وبالبا الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما
صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات ٥ والخصم هنا الجماعة وهو من باب الالفاظ التي تقع على
الواحد والجمع والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم ٥ هذا التقييد
بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا
كمال المسلم والله اعلم ٥

باب

قولها يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك
من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ٥
في هذا الحديث فوايد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقرا الصغار
ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية
كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد
والمتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا ٥ ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتا
والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتا والشكوى ونحو
ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفايه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه
وهذا مذهبنا ٥ ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا
يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل لابي حنيفة ومالك [illegible]

فان قال ذلك فلا باس ه ومنها ان للمراه مدخلا في كفاله اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غايبا اذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امراه ابي سفين كان افتا ام قضا والاصح انه كان افتا وان هذا يجري في كل امراه اشبهتها فيجوز والثاني كان قضا فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم ه ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ه ومنها جواز خروج المزوجه من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به ه واستدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضا على الغايب وفي المسله خلاف للعلما قال ابو حنيفه وساير الكوفيين لا يقضى عليه بشي وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الادميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسله لان هذه القضيه كانت بمكه وكان ابو سفين حاضرا بها وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفين موجودا فلا يكون قضا على غايب بل هو افتا كما سبق والله اعلم ه قوله جات هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خبا احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبايك وما على ظهر الارض اهل خبا احب الي ان يعزهم الله من اهل خبايك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ه وفي الروايه الاخرى وما اصبح اليوم على ظهر الارض خبا احب الي ان يعزو من اهل خبايك ه قال القاضي ارادت بقولها اهل خبا نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخبا اجلالا له قال ويحتمل ان تريد باهل الخبا اهل بيته والخبا يعبر عن مسكن الرجل وداره ه واما قوله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه ه واصل هذه اللفظه انه يقال ايضا اذا رجع ه قولها في الروايه الاخيره ان ابا سفين رجل مسيك اي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي احدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربيه وهما جميعا للمبالغه والله اعلم ه قولها فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف ه هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدا فقال الا بالمعروف اي لا تنفقي الا بالمعروف او لا حرج اذا لم تنفقي الا بالمعروف ه

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات

وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه ه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثره السوال واضاعه المال ه وفي الروايه الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثره السوال واضاعه المال ه قال العلما الرضى والسخط والكراهه من الله تعالى المراد بها امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم ه واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصله وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبال عند شدايد امورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور ه واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعه المسلمين وتالف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام ه واعلم ان الثلاث المرضيه احداها ان تعبدوه الثانيه ان لا تشركوا به شيا الثالثه ان تعتصموا بحبل الله ولا تفرقوا ه واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقه هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقاله كله بمعنى ومنه قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ه ومنه قولهم كثر القيل والقال ه واما كثره السوال فقيل المراد به القطع في المسايل والاكثار

من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس اموالهم وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب ٥ واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب الفساد ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس ٥ واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الاباء من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الاباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من ابر قال امك ثم امك ثلاثا ثم قال في الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الايمان ٥ واما واد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم ٥ وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله ٥ واما قوله ومنعا وهات وفي الرواية الاخرى ولا وهات وهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او تطلب ما لا يستحقه ٥ وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على ان الكراهة في هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ٥ هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهي لا يقتضي التحريم والمشهور انه يقتضي التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل اخر ٥

قوله في اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ٥ هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن اشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي والتابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراد ٥ قوله كتب المغيرة الى معاوية بن سلام عليك اما بعد ٥ فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بسلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى ٥

بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ٥

قوله عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ٥ هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر ٥ قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد ٥ قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار ٥ وقد اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث فاما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ اجرا فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الاخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا واما الاجر فانه حصل على تعبه في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من اخطأ

النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك ايضا قال العلماء الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك فكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها الى اخره وكان في حال الغضب والله اعلم

باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور

قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول انا ما احدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به

باب بيان خير الشهود

قوله في اسناد حديث الباب حدثنا يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهو عبد الله وابوه وعبد الله عمرو بن عثمان وابن ابي عمرة واسم ابن ابي عمرة عبد الرحمن عمرو بن محصن الانصاري قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وفي المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكى تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم بها فياتي فيشهد بها قبل ان يطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف والله اعلم

باب اختلاف المجتهدين

فيه حديث ابي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين اخذ الذئب احدهما فتنازعته اماهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال اقطعه نصفين بينكما فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل ان داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه راه فيها او انه كان في شريعته

الترجيح بالكبرا ولكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمن فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكوره قال العلما ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمن بعد حكم داود في القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم مجتهد فالجواب من اوجه مذكوره احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والثاني ان يكون ذلك فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم اخر يرى خلافه والرابع ان سليمن فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه والله اعلم ٥ قوله فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استانفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلما ويستحب ان يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله ٥ قوله السكين والمدية اما المدية فبضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين يذكر ويونث لغتان ويقال ايضا سكينة لانها تسكن حركة الحيوان ٥

باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين ٥

ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه فاصلح بينهما رجل على ان يزوج احدهما بنته ابن الاخر وينفقا ويتصدقا منه ٥ فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها هكذا هو في اكثر النسخ شرى بغير الف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلما الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الارض انما بعتك والله اعلم ٥

كتاب اللقطة

هي بفتح القاف على اللغة المشهوره التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف ٥ قوله جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ٥ وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه ٥ قال الازهري وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال ضالة ٥ قال الازهري وغيره يقال للضوال الهوامي والهوافي واحدها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه واما العفاص فبكسر العين وبالفا والصاد المهملة وهو الوعا الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذي يكون على راس القارورة لانه كالوعا له فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشبة او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا ٥ واما الوكا فهو الخيط الذي يشد به الوعا يقال اوكيته ايكا فهو موكا بلا همز ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فشانك بها هو بنصب النون ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاوها وحذاوها فمعناه انها تقوى على ورود

المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ اكراشها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد
وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز ورب الماشيه بمعنى صاحبها الادمي
وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار
ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها
وفي حديث عمر رضي الله عنه وادخل رب الصريمه والغنيمه ونظائر ذلك كثيره والله
اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب ام
مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها عندهم يستحب
ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يامن عليها اذا تركها استحب الاخذ
والا وجب واما التعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة
ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع
فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا
احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو الاصح انه يلزمه
التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها ٥ واما الشيء
الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان ٥ قال
اصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد
ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو
ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا كل يوم ثم في الاسبوع ثم
اكثر منه والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشانك بها
معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تتملكها قال اصحابنا اذا عرفها
فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها
اخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعلم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة

كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم يثبت
ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه
حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها
فله ان يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى
يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت
تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج
الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة ٥ فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو
كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به في الاخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزيادتها المتصلة
دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال
داود لا يلزمه والله اعلم ٥ قوله فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب ٥ معناه الاذن
في اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية عن من
يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها
من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تاخذها لانها معرضة للذئب وضعيفة عن
الاستقلال فهي مترددة بين ان تاخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذي يمر بها او الذئب
فلهذا جاز اخذها دون الابل ٥ ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمه غرامتها عندنا
وعند ابي حنيفة وقال مالك لا يلزمه غرامتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر غرامة واحتج
اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن
دليل مالك بانه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل اخر ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها ٥ هذا ربما اوهم
ان معرفة الوكاء والعفاص تتاخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة
على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون مامورا بمعرفتين فيعرفها اول

ن

ما التقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يعرفها ايضا مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جا بعد تملكها وتلفها ه ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك ه

قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها ه الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن اي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجي فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وبابهن ه وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجي صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه ه معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك اي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جا فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جا صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها فاعطها اياه والا فهي لك ه في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جا من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال ابو حنيفة واصحابه

وتاولوا هذا على ان المراد انه اذا صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث ابي بن كعب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حول او ثلاثة احوال وفي رواية عامين او ثلاثة ه قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزي ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه ه قوله نهى عن لقطة الحاج ه يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسالة مبسوطة في اخر كتاب الحج ه قوله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ه هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سوا اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب ه وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه ه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله اعلم ه

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها ه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى

مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ٥ وفي روايات فينتثل بالثاء المثلثة في اخره بدل القاف ومعنى ينتثل
ينثر كله ويرمى ٥ المشربة بفتح الميم وفي الرا لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها
الطعام وغيره ٥ ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون
المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه ٥ وفي الحديث فوايد منها تحريم اخذ مال الانسان
بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه ٥ وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسوا المحتاج وغيره الا
المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فياكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا
وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره
ففيه خلاف مشهور للعلما وفي مذهبنا والاصح عندنا اكل الميتة ٥ اما غير المضطر اذا كان
له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه يطيب باكله منه بغير
اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات ٥ واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه
وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي انه يسقي منه من
مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث
ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسايل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول
طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن ٥ وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه
قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله اعلم ٥

باب الضيافة ونحوها ٥

قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة
ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت ٥ وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة ولا يحل لرجل
مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يوثمه قالوا يا رسول وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شي له يقريه
به ٥ وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي كان ينبغي لهم ٥ هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام
بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من متاكدات الاسلام قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما
وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن وتاول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها
على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتاكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على
كل محتلم اي متاكد الاستحباب وتاولها الخطابي وغيره على المضطر والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جايزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة قال العلما معناه
الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني والثالث
فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شا فعل
وان شا ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يوثمه ٥ معناه لا
يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض ص
له بما يوذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث من غير استدعا من المضيف اما اذا استدعاه
وطلب زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بالزيادة لان النهي انما
كان لكونه يوثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه ٥ فلو شك في حال المضيف هل
تكره الزيادة ويلحقه بها حرج ام لا لم تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم ٥ واما
قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت فقد
سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي
ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه

قد يجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله
عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذي ينبغي لهم ٥ فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وتاوله الجمهور على اوجه احدها
انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال
الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم وبخلهم
اول ح
والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام
نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قائله
لا يعرف والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله اعلم ٥ قوله عن ابي شريح
العدوي وفي الرواية الثانية عن ابي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي
وقد سبق بيانه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه هو بفتح اوله وكذا قوله
في الرواية الاخرى فلا يقرونا بفتح اوله يقال قريت الضيف اقريه قرى ٥

باب استحباب المواساة بفضول المال ٥ قوله

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرف
بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على
من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال
ما ذكر حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل ٥ اما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع
في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء
وفي رواية ابي داود وجعل يصرف راحلته ٥ في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود
والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه

بمواساة المحتاج وانه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا
معنى قوله فجعل يصرف بصره اي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة
عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من
الزكاة في هذه الحال والله اعلم ٥

باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها ٥

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر
بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع
زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة
مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من
وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضانا كلنا ندغفقه دغفقة اربع
عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرغ الوضوء ٥ اما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة ٥ وقوله مزاودنا هكذا هو في
بعض النسخ او اكثرها وفي بعضها ازوادنا وفي بعضها تزاودنا بفتح التاء وكسرها وفي النطع
لغات سبقت افصحهن كسر النون وفتح الطاء ٥ وقوله كربضة العنز اي كمبركها
او كقدرها وهي رابضة ٥ قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها
وقوله حشونا جربنا هو بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور
ويقال بفتحها ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء اي ما يتوضا به وهو بفتح الواو على المشهور
وحكي ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة ٥ قوله فيها نطفة بضم النون اي قليل من الماء ٥
وقوله ندغفقه دغفقة اي نصبه صبا شديدا ٥ وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان
ن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة ٥
قال المازري وتحقيق المعجزة في هذا انه كلما اكل منه جزء او شرب جزء خلق الله تعالى جزءا اخر

خلقه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القران وهو منقول تواترا والثاني
مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيها طريقان احدهما ان يقول تواترت على المعنى
كتواتر جود حاتم طيء وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل قصة في ذلك بعينها متواترة
ولكن تكاثرت افرادها بالاحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك
تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القران والطريق الثاني ان يقول اذا
روى الصحابي مثل هذا الامر العجيب واحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون
روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة
ما قال والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز
اكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من نحو الاباحة فكل واحد
مبيح لرفيقه الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها
فلا باس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام قلة والله اعلم ٥

كتاب الجهاد والسير باب جواز الاغارة على الكفار

الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة ٥ قوله حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال
نا سليم بن اخضر عن ابن عون كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان في اول
الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى
على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة
ابنة الحرث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية
الاخرى جويرية بنت الحرث ولم يشك ٥ اما قوله او البتة فمعناه ان يحيى قال اصاب
يومئذ بنت الحرث واظن شيخي سليم بن اخضر سماها لي في روايته جويرية او اعلم ذلك واجزم
به وهو قوله البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه اما ظنا واما علما وفي الرواية الثانية قال
جويرية بنت الحرث بلا شك ٥ وقوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون ٥
وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه
المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك
وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم
الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري
والثوري والليث والشافعي وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل
العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف
وحديث قتل ابن ابي الحقيق ٥ وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب
من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة
والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم والله اعلم

باب تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو

وغيرها ٥ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله فقاتلوا
من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ٥ اما السرية فهي قطعة
من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابرهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا
سميت سرية لانها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى
واسرى اذا ذهب ليلا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر الدال ٥ والوليد
الصبي ٥ وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم
قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه
بتقوى الله والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما

حرم وما يكره وما يستحب ٥ قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين
فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم ٥ فقوله ثم ادعهم الى الاسلام
هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط
ثم وقد جا باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير
للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زايدة بل دخلت لاستفتاح الكلام
والاخذ ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم
انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفي
شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين ٥ معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب ان يهاجروا
الى المدينة فان فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفي والغنيمة وغير ذلك والا فهم
اعراب كساير اعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فيجري عليهم احكام
الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفي وانما يكون لهم نصيب من الزكوات ان كانوا بصفة استحقاقها
قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفي والفي للاجناد قال ولا
يعطى اهل الفي من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفي واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة
المالان سوا ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما
كان هذا الحكم في اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وهذا الذي ادعاه ابو عبيد لا يسلم له ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فان
هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ٥ هذا مما يستدل به مالك
والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما
وقال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل

الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ٥ ويحتج بمفهوم اية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل
الكتاب ويتاول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على
اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة ٥ واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي
دينار على الغني ودينار على الفقير ايضا في كل سنة واكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي اربعة
دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين واحمد على
الغني ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة
الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم
اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ٥ قال العلما الذمة هنا العهد وتخفروا بضم
التا يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل
لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش ٥
قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا
تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ٥ وهذا
النهي ايضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد
وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر وقد يجيب عنه القايلون كل مجتهد مصيب بان المراد
انك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٥
قوله حدثنا مسلم بن هيصم بفتح الها والصاد المهملة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم بشروا
ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وابي موسى
الاشعري يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث انس يسروا ولا
تعسروا وسكنوا ولا تنفروا ٥ انما جمع في هذه الالفاظ بين الشي وضده لانه قد يفعلهما
في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات

فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شي ويختلفان في شي وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطاياه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها ٥ وفيه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات ٥ وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا اهل فضل وصلاح كمعاذ وابي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين والله اعلم ٥

قوله حدثنا محمد بن عباد نا سفين عن عمرو عن سعيد بن ابي بردة ٥ هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفين عن عمرو عن سعيد وقد روي عن سفين عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفين ٥ هذا كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفين عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق ٥

باب تحريم الغدر

قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان ٥ وفي رواية يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة ٥ قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في

الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك ٥ واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع ٥ وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفا كما جا في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر في عهوده لرعيته او للكفار وغيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تشق عليه العصا ولا تتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله اعلم ٥

باب جواز الخداع في الحرب

قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ٥ فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا ان افصحهن خدعة بفتح الخا واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخا وفتح الدال ٥ واتفق العلما على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشيا احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل والله اعلم ٥

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء

قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي الرواية الاخرى لا تمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ٥ انما نهى عن تمني لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله لمن بغي عليه انه ينصره ولا يتضمن قلة

تعالى

الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتاوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وسلوا الله العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والاخرة اللهم اني اسلك العافية العامة لي ولاحبابي وجميع المسلمين واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم فاصبروا فهذا حث على الصبر في القتال وهو اكد اركانه وقد جمع الله سبحانه اداب القتال في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورياء الناس ويصدون عن سبيل الله واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا قوله في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الى اخره وقد جا في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلما سببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وقد جا في صحيح البخاري اخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعا عند اللقا والاستنصار والله اعلم قوله عن ابي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على ان روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوز العمل بالمكاتبة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت طايفة الرواية بها وهذا غلط

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذكر في الباب دعاه صلى الله عليه وسلم عند لقا العدو وقد اتفقوا على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم وحركهم بالشدايد قال اهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدايد التي تحرك الناس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض قال العلما فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا لطلب النصرة وجا في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم احد وجا بعده انه قال يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله اعلم

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان اجمع العلما على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلما يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

قوله سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسايهم وذراريهم فقال هم منهم هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سيل عن الذراري وفي بعضها سيل عن الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشي بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سيل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسايهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من ابايهم اي لا باس بذلك لان احكام ابايهم جارية عليهم في الميراث وفي

النكاح والقصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد وامن غير ضرورة واما الحديث السابق
في النهي عن قتل النسا والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل
النسا والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون
ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المراة والصبي واما الذراري فبتشديد اليا وتخفيفها
لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بالذراري هنا النسا والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز
البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم
في الدنيا حكم ابايهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني
في النار والثالث لا يجزم فيهم بشي والله اعلم

باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها

قوله حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم
من لينة او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين قوله حرق بتشديد الرا
والبويرة بضم البا الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القران هي انواع التمر كلها
الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة
مايه وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم
ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والجمهور وقال ابو بكر الصديق
والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز قوله وهان على سراة بني لوي حريق
بالبويرة مستطير المستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساؤهم

باب تحليل الغنايم لهذه الامة خاصة

قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبيا فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة وهو يريد
ان يبني بها ولما يبن ولا اخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر

ولادها اما البضع فهو بضم البا وهو فرج المراة واما الخلفات ففتح الخا المعجمة وكسر اللام
وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها
ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت جد ذلك وسعه فيه
قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر هكذا هو في جميع النسخ فادنى
بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون تعدية لدنى اي قرب فمعناه
ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة
اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مامورة وانا
مامور اللهم احبسها علي شيا فحبست عليه حتى فتح الله القرية قال القاضي اختلف في حبس الشمس
المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطي تحركها وكل ذلك من معجزات
النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي وقد روي ان نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى
غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية
صبيحة الاسرا حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على
سيرة ابن اسحق قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه
فقال فيكم غلول هذه كانت عادة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم في الغنايم ان يجمعوها فتجي
نار من السما فتاكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جات في هذه المرة فابت ان تاكلها
علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جات فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جات نار من السما فاكلته
قوله صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث
اباحة الغنايم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك ولله الحمد

باب الانفال

قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى فانزل الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال

ينبغي ان

لله والرسول ٥ قوله عن ابيه قال اخذ ابي هو من بلو بن الخطاب وتقدم عن مصعب بن سعد انه
حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال اني اخذت من الخمس شيئا الى اخره ٥ قال القاضي يحتمل ان يكون هذا
الحديث قبل نزول حكم الغنايم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمامه
ما يبينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الاية خذ سيفك انك سألتنيه وليس
لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الاية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وان مقتضى اية الانفال والمراد بها ان الغنايم كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالاية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة
وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل محكمة وللامام ان ينفل من الغنايم ما شا لمن شا بحسب ما
يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا ٥ قوله عن سعد قال نزلت في اربع ايات
اصبت سيفا ٥ لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضايل
وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم واية الانفال قوله الا تجعل لمن غنا له
هو بفتح العين والمد وهي الكفاية ٥ قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا
بعيرا بعيرا ٥ وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ٥ فيه اثبات النفل وهو
مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة ام من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وهي
ثلاثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلما والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب
ومالك وابو حنيفة واخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور
واخرون واجاز النخعي ان ينفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء
كافة قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل
يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به واما قول ابن عمر نفلوا بعيرا بعيرا فمعناه ان
الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا ان كل واحد من السرية نفل قال اهل اللغة والفقهاء ٥
الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفا على المشهور وحكي اسكانها

واما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع
الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جا في بعض روايات ابي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت
سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا ٥ قوله ونفلوا بعيرا
بعيرا وفي رواية ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ٥ والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه النبي
صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل منهما ٥ وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا
وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق واما اذا خرجت
من البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش ٥ وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح
القتال ٥ ثم الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سوا الاولى وغيرها وسوا غنيمة الذهب والفضة
وغيرهما وقال الاوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في اول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة ٥ قوله
ان رسول الله صلى الله عليه قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم
عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله ٥ قوله كله مجرور توكيد لقوله في ذلك
وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنايم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به
بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنايم حين
دعت الضرورة اليه في اول سنة اربع وسبعين وستماية والله اعلم ٥

باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٥ قوله حدثنا

يحيى بن يحيى التميمي انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري وكان جليسا لابي
قتادة قال قال ابو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير
عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر واللفظ
له انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي
محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما

آخره. اعلم ان قوله في الطريق الاول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما
الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا ابو الطاهر وهذا غريب من
عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رأيت بعض الكبار غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث
السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المشار اليه ترجم له بابا مستقلا
وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما
حققته لك والله اعلم. واسم ابي محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدني الانصاري مولاهم. وفي
هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وابو محمد. قوله فكانت
للمسلمين جولة بفتح الجيم اي انهزاما وخفة ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتي بيانها
في موضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يروِ احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث
الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن. قوله فرأيت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين يعني ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله.
قوله فضربته على حبل عاتقه. هو ما بين العنق والكتف. قوله فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت. قوله ثم ان
الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه.
اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال مالك والاوزاعي والليث والثوري وابو ثور واحمد واسحق
وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك
من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن
حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق القاتل ذلك
بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه

وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام
وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ
من القتال واجتماع الغنائم والله اعلم. ثم ان الشافعي يشترط في استحقاقه ان يغرر بنفسه
في قتل كافر ممتنع في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي
والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق
السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل في حال التحام الحرب فلا يستحقه. واختلفوا
في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال
احمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف
للشافعي وقال عمر بن الخطاب واسحق بن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسمعيل
القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا. واما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية
وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي
يعطاه بقوله بلا بينة قالا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب في هذا الحديث بقول
واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق
من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا تلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس
هو بحجة عنده ويجاب بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الحديث. فهذا
الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي واما ما يحتج به بعضهم ان ابا قتادة انما استحق السلب
باقرار من هو في يده فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤاخذ
باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش فلا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله اعلم. قوله
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق. هكذا في جميع روايات

المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله اذًا بالالف وانكره الخطابي واهل العربية وقالوا هو
تغيير من الرواية وصوابه لاها الله ذا بغير الف في اوله قالوا وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكانه
قال لا والله ذا قال ابو عثمن المازني معناه لاها الله ذا يميني او ذا قسمي وقال ابو زيد ذا زايدة وفي
ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال
لاها والله وفي هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينًا قال اصحابنا ان نوى بها اليمين
كانت يمينًا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان والله اعلم وامّا قوله لا يعمد فضبطوه
بالياء وبالنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر وقوله يقاتل عن الله
ورسوله اي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله
هي العليا وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه في افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك وفيه منقبة ظاهرة
لابي قتادة فانه سماه اسدًا من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه
والله اعلم قوله فابتعت مخرفًا في بني سلمة اما بنو سلمة فبكسر اللام واما المخرف
فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر
الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل يكون صفين يخترف من ايهما شاء
اي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم
وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف
قوله فانه لاول مال تأثلته في الاسلام هو بالثاء المثلثة بعد الالف اي اقتنيته وتأصلته
وأثلة الشيء اصله قوله لا نعطه اضيبع من قريش قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في
هذا الحرف على وجهين احدهما رواية السمرقندي اصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية
سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخاري فعلى

الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كانه لما وصف ابا قتادة بانه اسد صغّر هذا بالاضافة اليه
وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما يوصف به من العجز والحمق واما على الوجه الاول
فوصفه به لتغيّر لونه وقيل حقّره وذمّه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود
وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات
ضعيف يقال له الصبغاء اول ما يطلع من الارض يكون مما يلي الشمس اصفر والله اعلم قوله
تمنيت ان اكون بين اضلع منهما هكذا هو في جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا
حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري اصلح
بالصاد المهملة وبالحاء قال وكذا رواه مسدد **قلت** وكذا وقع في حاشية بعض نسخ
صحيح مسلم ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعًا ومعنى اضلع اقوى
قوله لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه قوله حتى يموت الاعجل منا اي لا
افارقه حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلًا قوله فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في
الناس معناه لم البث وقوله يزول هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه
القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول
اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان
صحت الرواية الثانية فمعناها يسبل ثيابه او درعه ويجره قوله صلى الله عليه وسلم
ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال
كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء اختلف
العلماء في معنى هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح
اثخنه اولًا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبًا لقلب الاخر من
حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه
عن كونه ممتنعًا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين

ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك
وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى هذا الحديث
وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق
الرد على مذهبهم هذا والله اعلم ٥ واما قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء
فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري ايضا من حديث
ابرهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء وذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان ابني عفراء ضرباه
حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه
وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول اكثر اهل السير قلت
يحمل على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد
ذلك وفيه رمق فحز رقبته ٥ وفي هذا الحديث من الفوايد المبادرة الى الخيرات والاستباق
الى الفضايل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا ينبغي ان يحتقر احد
فقد يكون بعض من يستصغر على القيام بامر اكبر مما في النفوس واحق بذلك الامر كما
جرى لهذين الغلامين واحتج به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة
وجواب اصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها ٥ قوله عن عوف
بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا
عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان
تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردايه فقال
هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرايي الى اخره
هذه القضية جرت في غزوة موته سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث
قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين

احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا
السنتهما في خالد وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه ٥ الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه
فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة
في اكرام الامراء قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد ٥ فيه جواز القضاء في حال الغضب
ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسالة في كتاب الاقضية قريبا واضحة ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركو لي امرايي هكذا هو في معظم النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها
تاركون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة
منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب
الايمان ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لكم يعني للرعية وكدره
عليهم يعني على الامراء ٥ قال اهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوا الهاء فقالوا
الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية ياخذون
صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الاموال على وجوهها
وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع
علقة او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس ٥ قوله غزوة موته هي بضم الميم وبهمزة
ساكنة ويجوز ترك الهمزة كما في نظايره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك ٥ قوله ورافقني
مددي يعني رجلا من المدد الذين جاوا يمدون جيش موته ويساعدونهم ٥ قوله فبينا نحن نتضحى
اي نتغدى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر ٥
قوله ثم انتزع طلقا من حقبه اما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد واما
قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف
الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احتقب خلفه وجعله
في حقيبته وهي الرفادة في موخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن ابي داود حقوه وفسره

مؤخره قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو
معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا ووقع في رواية السمرقندي في مسلم من جعبته
بالجيم والعين فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها ٥ قوله
وفينا ضعفة ورقة ٥ ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد
وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح
العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء ٥ قوله خرج يشتد أي
يعدو ٥ قوله أناخه فقعد عليه ثم أثاره أي ركبه ثم بعثه قائما ٥ قوله ناقة
ورقاء أي في لونها سواد كالغبرة ٥ قوله فاخترطت سيفي أي سللته ٥ قوله
فضربت رأس الرجل فندر هو بالنون أي سقط ٥ قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع ٥ فيه استقبال
السرايا والثناء على من فعل جميلا ٥ وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع
المسلمين وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله ٥ وأما
الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضا للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه
ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا إلا أن يكون قد شرط عليه
انتقاض العهد بذلك ٥ وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض
المالكية وجماهير العلماء يعزره الإمام بما يراه من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال
مالك يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضي عياض قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا
في تركه بالتوبة وقال الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا عزر ٥ وفي هذا الحديث دلالة
ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح هذا
كله ٥ وفيه استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم ٥

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ٥ قوله

مع النساء والصبيان قوله ومعهم امرأة

فلما كان بيننا وبين الماء ساعة هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية بعضهم بيننا
وبين المساء والصواب الأول ٥ قوله أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة ٥ التعريس النزول
آخر الليل ٥ وشن الغارة فرقها ٥ قوله وأنظر إلى عنق من الناس أي جماعة ٥ قوله
فيهم الذراري من بني فزارة عليها قشع من أدم هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي
القاف لغتان كسرها وفتحها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح ٥ قوله فنفلني
أبو بكر ابنتها ٥ فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه
الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم منها ٥ قوله وما كشفت لها ثوبا
فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك
فقلت هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها
ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة ٥ فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات
وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب
الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في
تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين ٥ وفيه جواز قول الإنسان للآخر
لله أبوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه واضحا في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث
حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر ٥

باب حكم الفيء ٥ قوله

صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله
فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم قال القاضي يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي
حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس
وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيها ٥ وقد احتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث
وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء

قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفي والله اعلم ٥ قوله حدثنا قتيبة بن
سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم نا سفين عن عمرو عن الزهري عن مالك
بن اوس عن عمر ثم قال بعده وحدثناه يحيى بن يحيى انا سفين بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد
هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس وكذا ذكره
خلف الواسطي في الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في
الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه
قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره في الاسناد الاول والصواب
اثباته ٥ قوله كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل
ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله
في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ٥ اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقة سنة
اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضا السنة في وجوه الخير ولا تتم عليه السنة
ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام
تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله ٥ وقوله
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ٥ هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفي
كما سبق وقد ذكرنا ان للشافعي وجها ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له من الفي اربعة اخماسه وخمس الخمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين
سهما والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتاول هذا الحديث على هذا
فيقول قوله كانت اموال بني النضير اي معظمها ٥ وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة
وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلما على جواز الادخار فيما يستغله الانسان
من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لقوت
عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت ايام او شهر

وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر
العلما وعن قوم اباحته مطلقا واما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب الايجاف
الاسراع ٥ قوله فجئته حين تعالى النهار اي ارتفع وهو معنى متع بفتح المثناة فوق كما وقع
في رواية البخاري ٥ قوله فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله ٥ هو بضم
الرا وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله
يعني ليس بينه وبين رماله شي وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره ٥
قوله فقال لي يا مال هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف
ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها
جعله اسما مستقلا ٥ قوله دف اهل ابيات من قومك ٥ الدف المشي بسرعة كانهم جاوا
مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير ٥ قوله وقد امرت فيهم برضخ ٥ هو باسكان
الضاد وبالخا المعجمتين وهي العطية القليلة ٥ قوله فجاء يرفا هو بفتح المثناة تحت واسكان الرا
وبالفا غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفي تسميته
اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥ قوله اقض بيني وبين هذا
الكاذب الى اخره قال جماعة من العلما معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب ٥ وقال
القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاشى لعلي ان يكون فيه
بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم او لمن
شهد له بها لكنا مامورون بتحسين الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا
انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان
ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازري
واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من
العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابيه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ابن اخيه

فيه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطي فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان
يفعل ما يفعله عن قصد وان كان لا يراها موجبه لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ
ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه
القضيه جرت في مجلس فيه عمر وهو الخليفه وعثمن وسعد والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم
ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا انهم فهموا بقرينه الحال انه
تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغه في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر انكما جيتما ابا بكر
فرايتماه كاذبا اثما غادرا خاينا وكذلك ذكر عن نفسه انهما راياه كذلك وتاويل هذا
على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان يفعل في هذه القضيه خلاف ما فعلته
انا وابو بكر فنحن على مقتضى رايكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف
او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا
تشعر من راهما انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي
والعباس رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه صدقه وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله
بعض العلما انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها
لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمه ليلا يظن كذلك مع تطاول الازمان انها ميراث
وانهما ورثاه لا سيما وقسمه الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك
ومما يويد ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافه الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها
صدقه وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبه قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف
فقال انا شدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابو بكر في منعه
فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمن كذلك قال فعلي ظلمك
فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضي عياض وفي ترك فاطمه رضي الله عنها ميراثها

من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها
بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه
ابو بكر وعمر وساير الصحابه رضي الله عنهم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد
نفقه نسايي ومونه عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او
لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن ولكونهن امهات المومنين وكذلك اختصصن
بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن ٥ قال القاضي وفي ترك فاطمه منازعه ابي بكر بعد احتجاجه
عليها بالحديث التسليم للاجماع على القضيه وانها لما بلغها الحديث وبين لها التاويل تركت رايها
ثم لم يكن منها ولا من احد من ذريتها بعد ذلك طلب لميراث ثم ولي علي الخلافه فلم يعدل بها عما فعله
ابو بكر وعمر فدل على ان طلب علي والعباس انما كان طلب تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما
سبق ٥ قال واما ما ذكر من هجران فاطمه ابا بكر رضي الله عنهما فمعناه انقباضها عن لقايه
وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقا وقوله في الحديث فلم
تكلمه يعني في هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجه ولا اضطرت الى لقايه فتكلمه ولم
ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته ٥ قال واما قول عمر جيتماني تكلماني وكلمتكما
واحده جيت يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاني هذا يسالني نصيب امراته من ابيها فيه
اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا بالحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومه وذاك بقرب
امراته بالنبوه وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم لهما منه ومنعهما منه
ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك ٥ قال العلما وفي هذا الحديث انه ينبغي ان
يولي امر كل قبيله سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يانفوا من الانقياد
له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ٥ وفيه جواز نداء الرجل باسمه من
غير كنيه ٥ وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجه لطعامه او وضوء او نحو ذلك ٥ وفيه

قبول خبر الواحد ٥ وفيه استثبات الامام على ما يقوله خصم الخصمين العدول لتقوى حجته في
اقامة الحق وقمع الخصم والله اعلم ٥ قوله فقال عمر اتئدا اي اصبرا وامهلا ٥ قوله انشدكم
بالله اي اسالكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال نشدتك الله ونشدتك بالله ٥
قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة هو برفع صدقة وما بمعنى الذي اي
الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى عن مالك من حديث عائشة
رفعته ما تركنا فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه ٥ قال العلماء والحكمة
في ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك
ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم ٥ قوله ان الله كان خص
رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال الله تعالى ما افا الله على رسوله الاية ٥
ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالفي اما كله او بعضه
كما سبق من اختلاف العلما قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر على هذا بالاية ٥ قوله فهجرته
فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر ٥ اما هجرانها
فسبق تاويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور
وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين
من شهر رمضان سنة احدى عشرة ٥ قوله ان عليا دفن فاطمة رضي الله عنهما ليلا ٥ فيه جواز
الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر ٥ قوله وكان لعلي من الناس وجه حياة
فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك
الاشهر ٥ اما تاخر علي عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابو بكر ايضا ٥
ومع هذا فتاخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه اما البيعة فقد اتفق العلما على انه لا يشترط مبايعة
من تيسر اجتماعهم من اهل العلما والرؤسا ووجوه الناس ٥ واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل
واحد ان ياتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للامام

الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شان علي رضي الله عنه في تلك
المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر رضي الله عنه خلافا ولا شق العصا ولكنه تاخر
عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره
فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة
ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتاخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب
انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شي وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
راى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم
واضحا لانهم راوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف ونزاع
يترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت
اهم الامور لئلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل
الامور فراوا تقديم البيعة اهم الاشيا والله اعلم ٥ قوله فارسل الى ابي بكر ان ايتنا ولا ياتنا
معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك ٥
اما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر فيتكلم
بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور
عمر سببا لتغيرها ٥ واما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه
في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما راى
من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا
من ذلك ٥ واما كون عمر حلف لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل
على ان ابرار المقسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا يكون فيه مفسدة وعلى هذا
يحمل الحديث بابرار المقسم ٥ قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ٥ هو بفتح الفا يقال
نفست عليه بكسر الفا انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد ٥ قوله واما الذ

ى

تحول بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ٥ معنى تحول الاختلاف والمنازعه ٥ وقوله لم
آل اي لم اقصر ٥ قوله فقال علي لابي بكر موعدك العشيه للبيعه فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر
رقي على المنبر ٥ هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم ٥ والعشيه والعشي بحذف الها
هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر ٥ وفي هذا الحديث
بيان صحه خلافه ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها ٥ قوله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه
معناه ما يطرا عليه من الحقوق الواجبه والمندوبه ويقال عروته واعتريته وعررته واعتررته
اذا اتيته تطلب منه حاجه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقه
نسائي ومونه عاملي فهو صدقه قال العلما هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه به على ما
سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك ٥
قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن
وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب
العلما في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن عليه وبعض اهل البصره انهم قالوا
انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقه والصواب الاول وهو الذي يقتضيه
سياق الحديث ٥ ثم ان جمهور العلما على ان جميع الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون
وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثه المال قال ولو اراد وراثه النبوه
لم يقل واني خفت الموالي من وراي اذ لا يخاف الموالي على النبوه ولقوله تعالى وورث سليمن
داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبيا لا يورثون والمراد بقصه زكريا وداود
وراثه النبوه وليس المراد حقيقه الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم ٥ واما
قوله صلى الله عليه وسلم ومونه عاملي فقيل هو القايم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل
كل عامل للمسلمين من خليفه وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونايب عنه في امته

واما مونه نسايه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم ٥ قال القاضي عياض
رحمه الله في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكوره في هذه الاحاديث قال صارت
اليه بثلاثه حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصيه مخيريق اليهودي
له عند اسلامه يوم احد وكانت سبعه حوايط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم
وهو ما لا يبلغه الما وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم ٥ الثاني حقه من الفي من ارض بني
النضير حين اجلاهم كانت له خاصه لانها لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب واما منقولات
اموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي
بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوايب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها
بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح
اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ٥ الثالث
سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوه فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصه لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين
وللمصالح العامه وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم ٥

باب كيفيه قسمه الغنيمه بين الحاضرين ٥ قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما ٥ هكذا هو في اكثر
الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في
الراجل وفي بعضها للفارس سهمين ٥ والمراد بالنفل هنا الغنيمه فاطلق عليها اسم النفل لكونها
تسمى نفلا لغه فان النفل في اللغه الزياده والعطيه وهذه عطيه من الله تعالى فانها احلت لهذه
الامه دون غيرها ٥ واختلف العلما في سهم الفارس والراجل من الغنيمه فقال الجمهور يكون للراجل
سهم واحد وللفارس ثلاثه اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس

ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي
وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير واخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان
فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا
الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف في الرجل وهي رواية
الاكثرين ومن روى وللراجل فروايته محتملة فتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين
قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا
من رواية ابي معوية وعبد الله بن نمير وابي اسامة وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة
الانصاري والله اعلم ٥ ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن
ومالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف يسهم لفرسين
وروي مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل
احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيا روي عن سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم ٥

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم ٥

قوله لما كان يوم بدر ٥ اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ما معروف
وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بير كانت لرجل
يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بني غفار ٥ وكانت غزوة بدر يوم الجمعة
لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القاسم باسناد
في تاريخ دمشق فيه ضعفا انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت
في صحيح البخاري عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا ٥ قوله فاستقبل نبي الله صلى الله
عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني ٥ اما يهتف فبفتح اوله

وكسر التا المثناة فوق بعد الها ومعناه يصيح ويستغيث بالدعاء ٥ وفيه استحباب استقبال
القبلة في الدعا ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعاء ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض ٥ ضبطوا تهلك بفتح التاء
وضمها فعلى الاول يرفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني بنصب ويكون مفعوله والعصابة الجماعة ٥
قوله كذاك مناشدتك ربك ٥ المناشدة السؤال ماخوذة من النشيد وهو رفع الصوت
هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالدال ولبعضهم كفاك بالفا وفي رواية البخاري
حسبك مناشدتك ربك وكله بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع وبالنصب وهو الاشهر
قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذا ك
من معنى الفعل من الكف ٥ قال العلما وهذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه
اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعا عبادة وقد كان وعده الله تعالى
احدى الطايفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول
الاخرى ولكن سال تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين ٥ قوله تعالى اني ممدكم
بالف من الملائكة مردفين اي معينكم والامداد الاعانة ٥ ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك ٥
قوله اقدم حيزوم هو بهمزة قطع مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو
ثم ميم قال القاضي ووقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف
لساير الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف الندا اي يا حيزوم ٥
واما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد ولكثيرون او الاكثرون
غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة
في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم ٥ قوله فاذا هو قد خطم انفه
الخطم الاثر على الانف وهو بالخا المعجمة ٥ قوله هولا ابمة الكفر وصناديدها ٥ يعني
اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على الكفر او مكة ٥

قوله فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر هو بكسر الواو اي احب ذلك
واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوًى والهوى المحبة قوله ولم
يصوما قلت هكذا هو في بعض النسخ ولم يصوم وفي كثير منها يصوموا بالياء وهي لغة قليلة باثبات
الياء مع الجازم ومنه قول الشاعر ألم ياتيك والانباء تنمي قوله تعالى حتى يثخن في الارض
اي يكثر القتل والقهر في العدو

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد
اما اثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز
ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا ام غيره وقال
عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على
الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم
ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم قوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه
فقال القاضي عياض في المشارق واشار اليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه
موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضيلته فحذف هذا لانهم
يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه
فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد
الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفى بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة
لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها وتحمل على
معنى التفسير الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا
فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة
فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله فانطلق الى نخل قريب

من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا
يحل لاحد ان ياذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه
جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزأه والا
وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما
تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام
وهذا كله اذا كان اجنب في الكفر اما من لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس
بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل قوله
فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة
وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو
الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت
به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك
يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة ايام هذا من تأليف القلوب والملاطفة لمن يرجى اسلامه
من الاشراف الذين يتبعهم على الاسلام خلق كثير قوله وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة
فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر يعني بشره بما حصل له من
الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة
مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاهل مكة
فطاف وسعى واظهر اسلامه واغاظهم بذلك والله اعلم قوله قال له قائل أصبوت
هكذا هو في الاصول أصبوت وهي لغة والمشهور أصبأت بالهمز وعلى الاول جاء قولهم
الصباة كقاض وقضاة قوله في حديث ابن المثنى الا انه قال ان يقتلني يقتل ذا دم
هكذا هو في النسخ المحققة ان يقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفهما وهو فاسد
لانه يكون حينئذ مثل الاول فلا يصح استثناؤه باب اجلاء

اليهود من الحجاز قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد معناه تعترفوا بانى بلغت
وفى هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة
واما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا فى اخر كتاب
الوصايا قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله معناه ملكها والحكم
فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر فى
روايته التى ذكرها مسلم بعد هذه قوله عن ابن عمر ان يهود بنى النضير وقريظة
حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير واقر
قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم
واموالهم بين المسلمين فى هذا ان المعاهد والذمى اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه
احكام اهل الحرب وللامام سبى من اراد منهم وله المن على من اراده وفيه انه اذا من
عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة
فى امان ثم حاربوا النبى صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبى
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف
فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا الى اخر الاية الاخرى قوله يهود بنى قينقاع
هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم

قوله نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ
فيه جواز التحكيم فى امور المسلمين وفى مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم
يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على على رضى الله عنه التحكيم واقام الحجة عليهم

اريد

وفيه جواز مصالحة اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين
على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشىء لزم حكمه ولا يجوز للامام
ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم قوله فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضى قال بعضهم
قوله دنا من المسجد كذا هو فى البخارى ومسلم من رواية شعبة واراه وهما ان كان اراد
مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لان سعدا جاء منه فانه كان فيه كما صرح به فى الرواية
الثانية وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم حين ارسل الى سعد نازلا على بنى قريظة ومن هناك
ارسل الى سعد ليأتيه فان كان الراوى اراد مسجدا اختطه النبى صلى الله عليه وسلم هناك كان
يصلى فيه مدة مقامه قال والصحيح ما جاء فى غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبى صلى الله عليه وسلم
او فلما اطلع على النبى صلى الله عليه وسلم كذا وقع فى كتاب ابن ابى شيبة وسنن ابى داود
ويحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ النبى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى
سيدكم او خيركم فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج
به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضى وليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذاك فيمن
يقوموا عليه وهو جالس ويمثلوا قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من اهل الفضل
مستحب وقد جاء فيه احاديث ولم يصح فى النهى عنه شىء صريح وقد جمعت كل ذلك مع
كلام العلماء عليه فى جزء واجبت فيه عما يوهم النهى عنه والله اعلم قال القاضى واختلفوا
فى الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام
جميع من حضر من المهاجرين معهم قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا
على حكمك وفى الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضى يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس

طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاهم فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده
الى سعد بن معاذ الاوسي قوله وتسبى ذريتهم سبق ان الذرية تطلق على النسا والصبيان
معا قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الرواية المشهورة الملك
بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى ويؤيده الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم
بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في
صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل وتقديره بالحكم الذي جا به الملك
عن الله تعالى قوله رماه رجل من قريش ابن العرقة هو بعين مهملة مفتوحة
ثم را مكسورة ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان
بكسر الحا ابن ابي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لوي
بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وبا موحدة بنت سعيد بن سهل وهي
من بني عبد مناف بن الحرث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم
قوله رماه في الاكحل قال العلما عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقا الدم
وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم قوله فضرب عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيمة في المسجد فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان
كان جريحا قوله ان سعدا تحجر كلمه للبرء الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر اي
يبس قوله فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها هذا
ليس من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها
ليكون شهيدا قوله فانفجرت من لبته هكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة
لبته بفتح اللام وبعدها با موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر وفي بعض الاصول من ليته
بكسر اللام وبعدها يا مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفي بعضها من ليلته قال

القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه قوله فلم يرعهم
اي لم يفجاهم وياتهم بغتة قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما هكذا هو في
معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا ونقله القاضي
عن جمهور الرواة وفي بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه
يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما قال في الرواية
الاخرى فما زال يسيل حتى مات قوله في الشعر الا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير
هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها لما فعلت باللام بدل
الفا قال وهو الصواب والمعروف في السيرة قوله تركتم قدركم لا شي فيها وقدر القوم
حامية تفور هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفايهم فان حلفاهم
قريظة وقد قتلوا واراد بقوله وقدر القوم حامية الخزرج لشفاعتهم في حلفايهم بني قينقاع حتى
من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن ابي ابن سلول وهو ابو حباب المذكور في البيت
الاخر قوله كما ثقلت بميطان الصخور هو اسم جبل من ارض الحجاز في ديار بني مزينة
وهو بفتح الميم على المشهور وقال ابو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها يا مثناة تحت
واخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بمبطان بالبا قال القاضي وفي رواية
ابن ماهان بحيطان بالحا والصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض
سعد على استبقا بني قريظة حلفايه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن ابي
ويمدحه لشفاعته في حلفايه بني قينقاع

باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين

قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد
الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي
الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين

هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية
ابن عمر أيضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر
إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال
بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم
أما الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول
وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا
الظهر إلا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة ويحتمل
أنه قيل للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا
لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر والله أعلم وأما
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أن
أدلة الشرع تعارضت عندهم فإن الصلاة مأمور بها في أول الوقت مع أن المفهوم من قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب
إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير فأخذ
بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون
بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم
مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا
وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل
به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك
تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم

باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر

حين استغنوا عنها بالفتوح قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس
بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم
كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر
وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال
العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من
قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة
لشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلا وكان هذا مساقاة أو في معنى المساقاة فلما فتحت عليهم
خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها إلى الأنصار في مواساتهم
وإيثارهم وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة
وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من
هاجر إليهم الآية والله أعلم قوله وكان الأنصار أهل الأرض والعقار أراد بالعقار
هنا النخل قال الزجاج العقار كل ما له أصل قال وقيل إن النخل خاصة يقال له عقار قوله
وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها هو بكسر العين جمع عذق
بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار قوله فأعطاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أم أيمن هذا دليل لما قدمناه عن العلماء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار
على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على أنها أعطته صلى الله
عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه وإيثاره بذلك لمن
شاء فلهذا آثر بها أم أيمن ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره لأن المباح له بنفسه
لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف
شاء قوله رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم هذا
دليل على أنها كانت منائح ثمار أي إباحة للثمار لا تمليك لرقاب النخل فإنها لو كانت هبة

لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما
ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شا ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على
المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جا في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك ٥ قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن
ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة ٥ هذا تصريح
من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويوكد ما
ذكره بعض المورخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية
وانما الحبشية امراة اخرى واسم ام ايمن التي هي ام اسامة بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي
صحابي استشهد يوم حنين قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة من احوال ام ايمن في
باب الفاقة ٥ قوله في قصة ام ايمن انها امتنعت من رد تلك المنايح حتى عوضها عشرة
امثاله ٥ انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة موبدة وتمليكا لاصل الرقبة واراد النبي
صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت
وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية ٥ قوله
والله لا نعطيكاهن هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح
فكانه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف ٥ وفي بعض النسخ والله ما يعطاكهن وفي بعضها
لا يعطيكهن والله اعلم ٥

باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمي الينا
جراب فيه طعام وشحم ٥ اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو
وعا من جلد ٥ وفي هذا اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي اجمع العلما على جواز
اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فياكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن

الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلما استيذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز
ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي
لا يلزمه واجمعوا انه لا يجوز بيع شي منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شي لغير الغانمين
كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب
بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين ٥ وفي هذا الحديث
جواز اكل شحوم ذبايح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابي
حنيفة والشافعي وجماهير العلما قال الشافعي وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك
هي مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هي محرمة وحكي هذا
ايضا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال
المفسرون المراد به الذبايح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره ٥ وفيه حل
ذبايح اهل الكتاب وهو مجمع عليه لم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور
اباحتها سوا سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا تحل الا ان سموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا
على اسم المسيح او كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلما والله
اعلم ٥ قوله فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ٥ يعني لما راه من
حرصه على اخذه او لقوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا والله اعلم ٥

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك

الشام يدعوه الى الاسلام ٥ يقال هرقل بكسر الها وفتح الرا واسكان القاف هذا هو المشهور
ويقال هرقل بكسر الها واسكان الرا وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له
ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر ٥ قوله عن ابي سفين انطلقت في
المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ يعني الصلح يوم الحديبية ٥ وكانت

واسكان

الحديبيه في اواخر سنه ست من الهجره ۵ قوله ترجمانه قال الجوهري هو بكسر الدال وفتحها لغتان
مشهورتان اختلف في الراجحه منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني
انه بالفتح لا غير ۵ قوله عظيم بصرى هي بضم البا وهي مدينه حوران ذات قلعه واعمال
قريبه من طرف البريه التي بين الشام والحجاز ۵ والمراد بعظيم بصرى اميرها ۵ قوله عن
هرقل انه سال ايهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليساله عنه ۵ قال العلما انما سال
قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره اكد ذلك فقال لاصحابه
ان كذبني فكذبوه اي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب ۵ قوله واجلسوا
اصحابي خلفي ۵ قال بعض العلما انما فعل هذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب
في وجهه صعبه بخلاف ما اذا لم يستقبله ۵ قوله ثم دعا بترجمانه هو بضم التا وفتحها
والفتح افصح وهو المعبر عن لغه بلغه اخرى والتا فيه اصليه وانكروا على الجوهري كونه
جعلها زايده ۵ قوله لولا مخافه ان يوثر علي الكذب لكذبته ۵ معناه لولا خفت ان رفقتي
ينقلوا عني الكذب الى قومي ويتحدثوا به في بلادي لكذبت عليه لبغضي اياه ومحبتي نقصه ۵
وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهليه كما هو قبيح في الاسلام ۵ ووقع في روايه البخاري
لولا الحيا من ان ياثروا على كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثا وكسرها ۵ قوله كيف
حسبه فيكم اي نسبه ۵ قوله فهل كان من ابايه ملك ۵ هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم
ووقع في صحيح البخاري فهل كان من ابايه من ملك وروي هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر
الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني بفتح الميم ملك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح
والاول اشهر واصح ويويده روايه مسلم بحذف من ۵ قوله ومن يتبعه اشراف الناس
ام ضعفاوهم ۵ يعني باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم ۵ قوله سخطه له هو بفتح
السين والسخط والسخط كراهه الشي وعدم الرضا به ۵ قوله تكون الحرب بيننا
وبينه سجالا ۵ هو بكسر السين اي نوبا نوبه لنا ونوبه له قالوا واصله من المستقيان بالسجل

بالسجل وهي الدلو الملاي يكون لكل واحد منهما سجلا ۵ قوله فهل يغدر وهو بكسر الدال
وهو ترك الوفا بالعهد ۵ قوله ونحن منه في مده لا ندري ما هو صانع فيها يعني مده الهدنه
والصلح الذي جرى يوم الحديبيه ۵ قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها
يعني في افضل انسابهم واشرفه ۵ قيل والحكمه في ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب
الى انقياد الناس له ۵ واما قوله ان الضعفا هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يانفون
من تقدم مثلهم عليهم والضعفا لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق ۵ واما
سواله عن الرده فلان من دخل على بصيره في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الباطل ۵
واما سواله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك
ومن طلب الاخره لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح ۵ قوله وكذلك الايمان اذا
خالط بشاشه القلوب ۵ يعني انشراح الصدر واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار
السرور برويته يقال بش به وتبشبش ۵ قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها
العاقبه ۵ معناه يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثره صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعه
الله تعالى ۵ قوله قلت يامرنا بالصلاه والزكاه والصله والعفاف اما الصله فصله
الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاه ۵ واما
العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروه ۵ قال صاحب المحكم العفه الكف عما لا يحل ولا يجمل
يقال عف يعف عفه وعفا وعفافه وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف
والانثى عفيفه وجمع العفيف اعفه واعفا ۵ قوله ان يك ما تقول حقا انه نبي ۵ قال
العلما هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمه ففي التوراه هذا ونحوه من علامات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوه فهو المعجزه
الظاهره الخارقه للعاده ۵ هكذا قاله المازري والله اعلم ۵ قوله ولو اعلم اني اخلص
اليه لاحببت لقاه ۵ هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاه وهو اصح في المعنى ومعناه

لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكني اخاف ان اقطع دونه ولا عذر له
في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة
فاثرها على الاسلام وقد جا ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه
كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسال الله توفيقه ٥ قوله ثم دعا بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يوتك الله
اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سوا الاية ٥ في هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوايد منها دعا الكفار الى الاسلام
قبل قتالهم وهذا الدعا واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت
بلغتهم فالدعا مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في اول كتاب الجهاد ٥
ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه مع دحية فايدة وهذا اجماع من يعتد
به ٥ ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ٥
ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله
فهو اجذم ٥ المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جا في رواية بذكر الله وهذا الكتاب كان
ذا بال بل من المهمات العظام وبدا فيه بالبسملة دون الحمد ٥ ومنها انه يجوز ان يسافر
الى ارض العدو بالاية والايتين ونحوهما وان يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة
بالقران الى ارض العدو اي بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه
في ايدي الكفار ٥ ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس اية او ايات يسيرة مع غير القران
ومنها ان السنة في المكاتبة والرسايل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى
عمرو وهذه مسالة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال
اكثر العلماء يستحب ان يبدا بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه احاديث كثيرة واثارا قال وهذا

هو الصحيح عند اكثر العلما لانه اجماع الصحابة قال وسوا في هذا تصدير الكتاب والعنوان
قال ورخص جماعة في ان يبدا بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان
ثم روي باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معوية فبدا باسم معوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله
وايوب السختياني انه لا باس بذلك ٥ قال واما العنوان فالصواب ان يكتب عليه الى فلان
ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه اكثر العلما من
الصحابة والتابعين ٥ ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط
فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا
ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما ينفذ من تصرفات
الكفار ما تنفذه للضرورة ٥ ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم
الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعا الى
الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له
قولا لينا وغير ذلك ٥ ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة
في المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية الايجاز
والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب
والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة ٥ ومنها ان من ادرك من اهل
الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران كما صرح به هنا وفي الحديث الاخر في الصحيح
ثلاثة يوتون اجرهم مرتين منهم رجل من اهل الكتاب الحديث ٥ ومنها البيان الواضح ان من
كان سببا لضلالة او سبب منع من هداية كان اثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت
فان عليك اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ٥
ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخاري لهذه بابا في كتاب الجمعة

ذكر فيه احاديث كثيرة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين
هكذا وقع في هذه الرواية الاولى في مسلم الاريسيين وهو الاشهر في روايات الحديث وفي
كتب اهل اللغة وعلى هذا اختلف في ضبطه على اوجه احدها بيائين بعد السين والثاني بياء
واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث
الاريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ٥ ووقع في الرواية الثانية في مسلم
وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وبيائين بعد السين واختلفوا
في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه
ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا
لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا هذا القول هو الصحيح
وقد جاء مصرحا به في رواية رويناها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فان عليك
اثم الاكارين وفي رواية ذكرها ابو عبيد في كتاب الاموال والا فلا تحل بين الفلاحين
وبين الاسلام وفي رواية ابن وهب واثمهم عليك قال ابو عبيد ليس المراد بالفلاحين هنا
الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع اهل مملكته الثاني انهم اليهود والنصارى وهم اتباع
عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات
ويقال لهم الاروسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة
ويامرونهم بها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ادعوك بدعاية الاسلام هو بكسر الدال
اي بدعوته وهي كلمة التوحيد وقال في الرواية الاخرى التي ذكرها مسلم بعد هذه ادعوك
بداعية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضي ويجوز ان يكون
داعية هنا بمعنى دعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبدا الكافر بالسلام وفي المسألة
خلاف فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه واكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم ان يبتدي كافرا بالسلام

واجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وسياتي
في موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه اخرون لاستيلاف او لحاجة اليه او نحو ذلك ٥
قوله وكثر اللغط هو بفتح الغين واسكانها وهي الاصوات المختلطة ٥ قوله لقد
امر امر ابن ابي كبشة ٥ اما امر فبفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم ٥ واما قوله ابن ابي
كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب في عبادتها
فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة رويناه
عن الزبير بن بكار في كتاب الانساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم
انما ارادوا مجرد التشبيه ٥ وقيل ان ابا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه قاله
ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوه من الرضاعة وهو الحرث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن
بطال واخرون وقال القاضي عياض قال ابو الحسن الجرجاني النسابة انما قالوا ابن ابي كبشة
عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذ لم يمكنهم الطعن
في نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جد ابو امه يكنى ابا كبشة
وكذلك عمرو بن زيد بن اسد الانصاري النجاري بالنون والجيم ابو سلمى ام عبد المطلب
كان يدعى ابا كبشة قال وكان في اجداده ايضا من قبل امه ابو كبشة وهو ابو قيلة ام وهب
بن عبد مناف ابو امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى
وكان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحرث بن عبد العزى السعدي قال القاضي
وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد ابن ماكولا فقال وقيل ابو كبشة عم والد حليمة
مرضعته صلى الله عليه وسلم ٥ قوله انه ليخافه ملك بني الاصفر ٥ بنو الاصفر هم الروم
قال ابن الانباري سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطي نساهم فولدن
اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال ابو اسحق ابرهيم الحربي نسبوا الى الاصفر
بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا اشبه من قول ابن

الانباري ٥ قوله مشى من حمص الى ايليا شكرا لما ابلاه الله ٥ اما حمص فغير مصروفه لانها مونثه علم عجميه ٥ واما ايليا فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها ايلياء بكسر الهمزه واللام واسكان اليا بينهما وبالمد والثانيه كذلك الا انها بالقصر والثالثه الياء بحذف اليا الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع واخرون وفي روايه لابي يعلى الموصلي في مسند ابن عباس الى الياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله اعلم ٥ واما قوله شكرا لما ابلاه الله فمعناه شكرا لما انعم الله به عليه واناله اياه ويستعمل ذلك في الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله اعلم ٥

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم

الى الاسلام ٥ قوله حدثني يوسف بن حماد المعني ٥ هو بكسر النون وتشديد اليا منسوب الى معن قال السمعاني هو منسوب الى معن زايده ٥ قوله حدثني يوسف بن حماد المعني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتاده عن انس ٥ قال مسلم وحدثني محمد عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتاده نا انس ٥ قال مسلم وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي اخبرني ابي حدثني خالد بن قيس عن قتاده عن انس ٥ هذه الاسانيد الثلاثه كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزي بصري بغدادي ولا ينقص هذا ما ذكرته وفي الاسناد الثاني تصريح قتاده بالسماع من انس فزال ما يخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاول ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشه وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير ٥ وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله اعلم ٥

باب غزوة حنين ٥

حنين واد بين مكه والطايف ورا عرفات بينه وبين مكه بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جا به القران العزيز ٥ قوله قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ٥ ابو سفين هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلما اسمه هو كنيته وقال اخرون اسمه المغيره ممن قاله هشام بن الكلبي وابرهيم المنذر والزبير بن بكار وغيرهم ٥ وفي هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدايد وذب بعضهم عن بعض ٥ قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضا اهداها له فروه بن نفاثه الجذامي ٥ اما قوله بغله بيضا فكذا قال في هذه الروايه وروايه اخرى بعدها انها بغله بيضا وقال في اخر الباب على بغلته الشهبا وهي واحده قال العلما لا نعرف له صلى الله عليه وسلم بغله سواها وهي التي يقال لها دلدل ٥ واما قوله اهداها له فروه بن نفاثه فهو بنون مضمومه ثم فا مخففه ثم الف ثم ثا مثلثه وفي الروايه التي بعدها روايه اسحق بن ابرهيم قال فروه بن نعامه بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال الطبري اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم ٥ وفي صحيح البخاري ان الذي اهداها له ملك ايله فيما ذكر ابن اسحق بن راهويه والله اعلم ٥ فان قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هديه الكافر وفي الحديث الاخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبيه عامل الصدقات وفي الحديث الاخر انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي عياض قال بعض العلما ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهديه قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفي الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافي بعضهم ورد هدية من لم يطمع في اسلامه ولم يكن في قبولها مصلحه لان الهديه توجب المحبه والموادده ٥ واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال

والولاء فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيئاً للمسلمين لانه لم
يهدها اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا
قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من اهل العلماء
وقال اخرون هي للامام خاصة وبه قال ابو يوسف واشهب وسحنون وقال الطبري انما رد
النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم انه اهدي له في خاصة نفسه وقبل ما كان خلاف
ذلك مما فيه استيلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعده اجراوها
مجرى مال الكفار من الفيء او الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول اي
اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفيء او الغنيمة قال القاضي وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه
وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين
قوله صلى الله عليه وسلم لا نقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا ذبائح اهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف
المشركين عبدة الاوثان هذا اخر كلام القاضي عياض وقال اصحابنا متى اخذ القاضي او العامل هدية
محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله اعلم ٥
قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له شهباء قال العلماء ركوبه صلى الله عليه
وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه ايضا
يكون معتمداً يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمداً والا فقد كانت له
صلى الله عليه وسلم افراس معروفة ٥ ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله
عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الاخرى
انه نزل الى الارض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك
مواساة لمن كان نازلاً على الارض من المسلمين وقد اخبرت الصحابة بشجاعته صلى الله عليه وسلم
في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة ٥ هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان

ومعناه ناد اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية ٥ قوله فقال عباس وكان رجلاً صيتاً ٥
ذكر الحازمي في المؤتلف ان العباس رضي الله عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في
اخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال ٥ قوله فوالله
لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك ٥ قال
العلماء في هذا دليل على ان فرارهم لم يكن بعيداً وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه
عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا
وانما كانت هزيمتهم فجاءة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل
مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان
خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم
الى ان انزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القران ٥ قوله فاقتتلوا
والكفار هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار اي مع الكفار ٥ قوله والدعوة
في الانصار هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
هذا حين حمي الوطيس ٥ هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون
هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره ٥ وقال
اخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد
يطأ عليها فيقال الان حمي الوطيس وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الوطء الذي يطس الناس
اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من احد قبل النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ قوله فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم
بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبراً ٥ هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم
ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين ٥ وذكر مسلم في الرواية الاخرى في اخر هذا الباب

انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت
الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة ٥ وهذا ايضا فيه معجزتان
خبرية وفعلية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا
مرة وبذا مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب ٥ قوله فما زلت
ارى حدهم كليلا هو بفتح الحا المهملة اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة ٥ قوله قال رجل للبرا
يا ابا عمارة افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج
شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح ٥ هذا الجواب الذي اجاب به البرا
رضي الله عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه
وسلم وافقهم في ذلك فقال البرا لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من
اصحابه جرى لهم كذا وكذا ٥ واما قوله شبان اصحابه فهو بالشين واخره نون
جمع شاب وقوله واخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف
في رواية ابرهيم الحربي والهروي وغيرهما جفا بجيم مضمومة وبالمد وفسروه بسرعان الناس
قالوا تشبيها بجفا السيل وهو غثاؤه ٥ وقال القاضي عياض ان صحت هذه الرواية فمعناها
ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد وانما خرج
للغنيمة من النسا والصبيان ومن في قلبه مرض فشبههم بغثا السيل ٥ واما قوله حسرا
فهو بضم الحا وتشديد السين المفتوحة اي بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر
من لا درع عليه ٥ قوله فرشقوهم رشقا هو بفتح الرا وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو
اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه
غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين واما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموهم
برشق من نبل فبالكسر لا غير والله اعلم ٥ قال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه وارشقه ثلاثي
ورباعي والثلاثي اشهر وافصح ٥ قوله فنزل واستنصر اي دعا ففيه استحباب الدعاء

عند قيام الحرب ٥ قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ٥ قال
القاضي عياض قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه
وسلم مع قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به
على فساد مذهب الخليل في انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان
ان يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة
ولا يقول احد انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما في القران من الموزون كقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا
لا يسميه احد من العرب شعرا لانه لم يقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض
الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك في ان قال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على
ان يفسد الروي ويستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري

ن

ي

قلت وقد قال الامام ابو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع
في كتابه الشافي في علم القوافي قد راى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان
مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم
وقوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله
عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي
زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول
وقصده واراده واهتدى اليه واتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه
الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة
العرب وقصد به الشعر واراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء
والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يات به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو اتى به موزونا
مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس ياتون بكلام موزون مقفى غير

انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال
بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعا والصدقه وامثال هذا كثيره فدل على ان الكلام الموزون لا
يكون شعرا الا بالشروط المذكوره وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه
ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم فان قيل كيف قال صلى الله عليه
وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق اكثر الناس
من عمل الجاهليه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله توفي
شابا في حياة ابيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهره شايعة
وكان سيد اهل مكه وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى
جده لشهرته ومنه حديث ضمام بن ثعلبه في قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان
عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان قد اخبره بذلك
سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب راى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله عليه
وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبه له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ثابت ملازم للحرب
لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم انا النبي لا كذب انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفي هذا دليل على جواز قول الانسان في
الحرب انا فلان او انا ابن فلان ومثله قول سلمه انا ابن الاكوع وقول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني
امي حيدره واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علما السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول
ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهليه والله اعلم قوله حدثنا احمد بن جناب المصيصي
هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال ايضا بفتح الميم
وتخفيف الصاد قوله فرموه برشق من نبل كانها رجل من جراد يعني قطعه من جراد كانها
شبهت برجل الحيوان لكونها قطعه منه وقوله برشق هو بكسر الرا وسبق بيانه قريبا قوله

فانكشفوا اي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها قوله كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع
منا للذي يحاذي به احمرار الباس كنايه عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدما الحاصله فيها
في العاده او لاستعار الحرب فاشتعالها كاحمرار الجمر كما في الروايه السابقه حمي الوطيس وفيه بيان
شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى قوله عن سلمه بن الاكوع وارجع منهزما
الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا قال
العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم
وقد قالت الصحابه كلهم رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم صلى الله
عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه
وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفين بن الحرث اخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم
الى العدو وقد صرح بذلك البرا في حديثه السابق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم شاهت
الوجوه اي قبحت والله اعلم

باب غزوة الطايف

قوله حدثنا
سفين بن عيينه عن عمرو عن ابي العباس الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل الطايف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاصي
قال القاضي كذا هو في روايه الجلودي واكثر اهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد
ابو علي صوابه بن عمر بن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن ابي شيبه
الحديث في مسنده عن سفين فقال عبد الله بن عمرو بن العاصي ثم قال ان ابن عيينه حدث به مرة اخرى
عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتابه الاطراف
في مسند ابن عمر في مسند ابن عمرو واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا هذا على
خلف وذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الى البخاري ومسلم وذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا اخرجه البخاري في كتاب الادب عن قتيبه
قال واخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاصي قال والحديث من حديث ابن عيينه وقد

اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه عنه بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني الصحيح
ابن عمر بن الخطاب قال وكذا اخرجه ابو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا
في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكر النسائي في سننه في كتاب السير عن
ابن عمرو بن العاص فقطه قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطايف فلم ينل منهم شيئا
فقال انا قافلون ان شا الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطايف
لصعوبة امره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم او رجا انه سيفتحه
بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما راى حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم
الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما راوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا
ان راي النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبة واصوب من رايهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رايهم والله اعلم ٥

باب في غزوة بدر

٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفين
فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي
بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ٥ قال العلما انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار
لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض
الخروج لعير ابي سفين اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه
المرة وغيرها ٥ وفيه استشارة الاصحاب واهل الراي والخبرة ٥ وقوله ان نخيضها يعني الخيل قوله
برك الغماد اما برك فهو بفتح البا واسكان الرا هذا هو المشهور المعروف في كتب الحديث وروايات
المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة صوابه بكسر الرا قال وكذا
قيده شيوخ ابي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال

ووقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر لا غيره ٥
واتفق الجميع على ان الرا ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب
ضعيف ٥ واما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر هو المشهور في روايات
المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحبا المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد
وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي
في كتابه المؤتلف والمختلف في اسما الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات
في اكثر المواضع بالضم لكن الاكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل
وقيل بلد باليمن هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابرهيم الحربي برك الغماد
وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد ٥ قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي فلما راى
ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم ٥ معنى انصرف سلم من الصلاة
ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنايها ٥ وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة
سبق بيانها مرات اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم ٥ وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان
كان اسيرا ٥ وفيه معجزتان من اعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصارع جبابرتهم فلم يتعد
احد مصرعه ٥ الثاني اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا
ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله اعلم ٥ قوله فما ماط احدهم اي تباعد ٥

باب فتح مكة

٥ قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين هو بضم الميم وفتح
الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما ٥ قوله وبعث ابا عبيدة على الحسر هو
بضم الحا وتشديد السين المهملتين اي الذين لا دروع عليهم ٥ قوله فاخذوا بطن الوادي اي جعلوا طريقهم
في بطن الوادي ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالانصار اي ادعهم لي ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
يا بني الانصار قال فاطافوا ٥ انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم ٥ قوله
ووبشت قريش اوباشا لها اي جمعت جموعا من قبايل شتى ٥ وهو بالبا الموحدة المشددة والشين المعجمة ٥

بات
مى
حل

قوله فما شا احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيا اى لا يدفع احد منهم عن نفسه ٥
قوله قال ابو سفين ابيحت خضرا قريش لا قريش بعد اليوم ٥ كذا فى هذه الروايه ابيحت وفى التى بعدها
ابيدت وهما متقاربان اى استوصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعه
المجتمعه بالسواد والخضره ومنه السواد الاعظم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفين فهو
امن ٥ استدل به الشافعي وموافقوه على ان دور مكه مملوكه يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافه الى
الادميين يقتضي الملك وماسوى ذلك مجاز ٥ وفيه تاليف لابى سفين واظهار لشرفه ٥ قوله فقالت
الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبه فى قريته ورافة بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته
قالوا قد كان ذاك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم
فاقبلوا اليه يبكون ويقولون ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ٥ معنى هذه الجمله انهم راوا رافه النبى صلى الله عليه وسلم باهل
مكه وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكه والمقام فيها دايما ويرحل عنهم ويهجر المدينه فشق عليهم
ذلك فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا
قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزه من معجزات النبوه فقال كلا انى عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا
ولها معنيان احدهما حقا والاخر النفي واما قوله صلى الله عليه وسلم انى عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين
احدهما انى رسول حقا فياتيني الوحي واخبر بالمغيبات كهذه القضيه وشبهها فثقوا بما اقوله لكم واخبركم
به فى جميع الاحوال والاخر لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما اطرت النصارى عيسى صلى الله
عليه وسلم فانى عبد ورسوله واما قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات
مماتكم فمعناه انى هاجرت الى الله تعالى الى دياركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتي الواقعه لله
تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اى لا احيى الا عندكم ولا اموت الا عندكم وهذا
ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى

مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى
وانك لتهدى الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا الا الضن بك وهو بكسر الضاد اى
شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا فعرنا عليك ان ينتقل الى غيرنا وكان بكاوهم فرحا بما قال لهم
وحيا مما خافوا ان يكون بلغه عنهم مما يستحيى منه ٥ قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ٥ فيه الابتدا بالطواف فى اول دخول مكه سوا كان محرما
بحج او عمره او غير محرم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع
المسلمين وكان على راسه المغفر والاحاديث متظاهره على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول القاضي عياض
اجمع العلما على تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا فى ان من دخلها بعده لحرب او بغى
انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي واصحابه واخرين انه يجوز دخولها حلالا
للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره واما من لا عذر له اصلا فللشافعي فيه
قولان مشهوران اصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد
سبقت المسله فى اول كتاب الحج ٥ قوله فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل
يطعنه بسية قوسه ٥ السيه بكسر السين وتخفيف اليا المفتوحه المنعطف من طرفي القوس ٥ وقوله
يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فى لغه فتحها وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها
لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال تعالى وان يسلبهم الذباب شيا لا يستنقذوه منه ٥ قوله
جعل يطعن فى عينه ويقول جا الحق وزهق الباطل وقال فى الروايه التى بعد هذه وحول الكعبه ثلثمايه
وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
جا الحق وما يبدى الباطل وما يعيد ٥ النصب الصنم وفى هذا استحباب قراه هاتين الايتين
عند ازاله المنكر ٥ قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا ٥ هو بضم الصاد
وكسرها ٥ وقد استدل بهذا من يقول ان مكه فتحت عنوه وقد اختلف العلما فيها فقال مالك وابو
حنيفه واحمد وجماهير العلما واهل السير فتحت عنوه وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي

انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله ابيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم
من القى سلاحه فهو آمن من دخل دار ابى سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام
هانى حين اجارت رجلين اراد على قتلهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها
صلحا ويخفى ذلك على على حتى يريد قتل رجلين دخلا فى الامان وكيف يحتاج الى امان ام هانى
بعد الصلح واحتج الشافعى بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول
مكه واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من اهل
مكه قتالا واما امان من دخل دار ابى سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هانى فكله محمول على زيادة الاحتياط
لهم بالامان واما همّ على رضى الله عنه بقتل الرجلين فلعله تاول فيهما شيئا او جرى منهما قتال او نحو
ذلك واما قوله فى الروايه الاخرى فما اشرف لهم يومئذ احد الا اناموه محمول على من اشرف مظهرا
للقتال والله اعلم ٥ قوله قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله ٥ قال
القاضى يحتمل هذا وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم انى نبى لاعلامى اياكم بما حدثتم به سرا
والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكه لكنت ناقضا لعهدكم فى ملازمتكم
ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فانى كنت اوصف حينئذ بغير الحمد ٥ قوله وفدنا الى
معويه وفينا ابو هريرة فكان كل رجل يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتى ٥ فيه دليل على استحباب
اشتراك المسافرين فى الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضه حتى يشترط
فيه المساواه فى الطعام او ان لا ياكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروات ومكارم الاخلاق وهو
بمعنى الاباحه فيجوز وان تفاضل الطعام واختلفت انواعه ويجوز وان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب
ان يكون شانهم ايثار بعضهم بعضا ٥ قوله فجاوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح الى اخره ٥ فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم
فى حال الاجتماع بما فيه بيان احوال النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس
لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه فى العاده ضرر فى دين ولا دنيا
ولا اذى لاحد ليقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض فى غيبة او نحوها
من الكلام المذموم ٥ وفيه انه يستحب اذا كان فى الجمع مشهور بالفضل او بالصلاح ان يطلب منه الحديث
فان لم يطلبوا استحب له الابتدا بالحديث كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبتديهم بالتحديث من غير طلب
منهم والله اعلم ٥ قوله وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى ٥ البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت
وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسى معرب واصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك
ومن يتصرف فى اموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الروايه فى هذا الحرف هنا وفى
غير مسلم ايضا قال القاضى هكذا روايتنا فيه قال ووقع فى بعض الروايات الساقه وهم الذين يكونون
اخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بانهم رجاله وساقه ورواه بعضهم الشارفه وفسروه بالذين يشرفون
على مكه قال القاضى وهذا ليس بشى لانهم اخذوا فى بطن الوادى ٥ والبياذقة هم الحسر فى الروايه السابقه
فهم رجاله لا دروع عليهم ٥ قوله وقال موعدكم الصفا يعنى قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا
اسفل من بطن الوادى واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلا مكه ٥ قوله فما اشرف لهم احد
الا اناموه اى ما ظهر لهم احد الا قتلوه فوقع الى الارض او يكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت
الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن اى مات ونامت الشاه وغيرها ماتت قال الفرا النائمه الميته
هكذا تاول هذه اللفظه القايلون بان مكه فتحت عنوه ومن قال فتحت صلحا يقول اناموه القوه
الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشى صبرا
بعد هذا اليوم الى يوم القيمه ٥ قال العلما معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما
ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا
فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم ٥ قوله ولم يكن اسلم من عصاة قريش
غير مطيع كان اسمه العاصى فسماه النبى صلى الله عليه وسلم مطيعا ٥ قال القاضى عياض عصاة هنا
جمع العاص من اسما الاعلام لا من الصفات اى ما اسلم ممن كان اسمه العاصى مثل العاصى وابن السهمى

والعاصي هشام ابو البختري والعاصي سعيد بن العاصي امية والعاصي هشام بن المغيرة المخزومي والعاصي
بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصي الاسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه
مطيعا والا فقد اسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى لكنه ترك ابا جندل بن سهيل
بن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل
اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله اعلم ٥

باب صلح الحديبية

في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو
الافصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج ٥ قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد ٥ قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وامضى
امرها عليه ومنه قضا القاضي اي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة
القضية وعمرة القضا كله من هذا وغلطوا من قال انما سميت عمرة القضا لقضا العمرة التي صد عنها لانه
لا يجب قضا المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك
العام ٥ وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق
والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه
وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان
من غير انكار قال القاضي عياض وفيه دليل على انه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا
لمن قال لا بد من اربعة المذكور وابيه وجده ونسبه ٥ وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة
للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الراي ٥ وفيه احتمال المفسدة اليسيرة
لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك ٥ قوله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه ٥ هكذا هو في جميع النسخ ما انا بالذي امحاه وهي
لغة في امحوه ٥ وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي
صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما

امر النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة ٥ قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح
قال ابو اسحق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه ٥ الجلبان بضم الجيم قال القاضي في
المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد البا الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون
وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت
ولم يذكر ثابت سواه وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح
فيه الراكب سوطه وادانه ويعلقه في الرحل قال العلما وانما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا
يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح
صعوبة ٥ قوله اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ٥ قال العلما سبب هذا التقدير
ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلاثة ايام وهذا اصل في ان الثلاثة ليس لها
حكم الاقامة واما ما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقها على هذا قصر الصلاة فيمن نوى اقامة
في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسايل كثيرة ٥ قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم
عند البيت ٥ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن
رواية جميع الرواة سوى ابن الحذا فان في روايته عن البيت وهو الوجه ٥ واما احصر وحصر
فسبق بيانهما في كتاب الحج ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب
ابن عبد الله ٥ قال القاضي عياض احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية اسرائيل عن ابي اسحق
وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق اخر ولا يحسن
ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يديه اما بان كتب ذلك
القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينيذ حتى كتب وجعل هذا زيادة
في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرا ما لم يقرا ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك
علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يديه قالوا وهذا

لا نقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف وان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر
وغيرهما وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله
وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه
امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى
فقال لعلي رضي الله عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط
اي من قبل تعليمه كما قال تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ
ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك
ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قال وقوله في الرواية التي
ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز لا ضرورة
اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم
قوله فلما كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث
وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره
ومذهب البصريين تقديره محذوف منه اي يوم الزمان الثالث قوله فاقام بها ثلاثة ايام
فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره ان يخرج فاخبره بذلك فقال
نعم فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية
وانما وقع في السنة الثانية وهي عام عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية
انه يجيء في العام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث
فقالوا لعلي رضي الله عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان
في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات اخر مع انه قد علم ان النبي

صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احوجوهم الى ان
يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة
بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم الارتحال عند انقضاء الثلا ثه
فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند انقضائها
وفاء بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الر حيم
ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة
بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله
وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه
الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك
اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه
صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو
طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب
اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكمة فيه بقوله صلى الله عليه وسلم
من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله
عليه وسلم فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات
قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت
عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكو نوا
يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة
فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا باهلهم

واصدقايهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها
ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من
ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية
وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل
وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت
العرب في البوادي قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا ٥
قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه هو بسين مهملة مكسورة ثم باء مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم ها
يلزمونها في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه ٥ قوله قام سهل بن حنيف يوم صفين
فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم الى اخره اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من
الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتدا مما تكرهه النفوس كما كان شان صلح الحديبية
وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم
الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح واقوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما
فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا
قال عمر رضي الله عنه علام نعطي الدنية في ديننا والله اعلم ٥ قوله ففيم نعطي الدنية
في ديننا هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد اليا اي النقيصة والحالة الناقصة ٥ قال العلما
لم يكن سوال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا
على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين واذلال
المبطلين ٥ واما جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلايل
الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على
غيره رضي الله عنه ٥ قوله فنزل القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى
عمر فاقراه اياه فقال يا رسول الله اوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع ٥ المراد انه نزل قوله تعالى

انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح الحديبية فقال عمر اوفتح قال صلى الله عليه وسلم نعم لما
فيه من الفوايد التي قدمنا ذكرها ٥ وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع له من الامور المهمة
والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم ٥ قوله يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسم ابي جندل
العاصي بن سهيل بن عمرو ٥ قوله امر يقطعنا اي يشق علينا ويخافه ٥ قوله الا امركم هذا يعني
القتال الواقع بينهم وبين اهل الشام ٥ قوله عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد ٥ قوله عن
سهل بن حنيف انه قال اتهموا رايكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم ٥ هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح
مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو وتقديره لو استطيع ان ارد امره صلى الله عليه وسلم
لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى
اذ الظالمون موقوفون ونظاير ذلك فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه ٥ واما قوله ما فتحنا
منه خصما فالضمير في منه عايد الى قوله اتهموا رايكم ومعناه ما اصلحنا من رايكم وامركم هذا ناحية
الا انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه ٥ واما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا
هو في مسلم قال القاضي وهو غلط وتغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري
ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر ٥ واما الخصم فبضم الخا وخصم كل
شي طرفه وناحيته شبهه بخصم الراوية وانفجار الما من طرفها او بخصم الغرارة والخرج وانصباب
ما فيه بانفجاره ٥ وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع
عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم
فان كان مستظهرا لم يزد على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك
بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب راي الامام والله اعلم ٥

باب الوفا بالعهد ٥

قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل الى اخره هو حسيل بحا مضمومة
ثم سين مفتوحة مهملتين ثم يا ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحا واسكان السين وهو والد حذيفة

ب

واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير يا بعدها وهو لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن ابن الموالي وشداد بن الهادي المشهور للمحدثين حذف اليا والصحيح اثباتها قوله فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به في الحديث الصحيح وفيه الوفا بالعهد وقد اختلف العلما في الاسير يعاهد الكفار انه لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انهم لو اكرهوه فحلف لا يهرب فله ان يهرب ولا يمين عليه لانه مكره واما قصة حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفا بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا

باب غزوة الاحزاب

قوله كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال له حذيفة ما قال معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على اصحابه رضي الله عنهم فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة قوله واخذتنا ريح شديدة وقر هو بضم القاف وهو البرد قوله بعد هذا قررت هو بضم القاف وكسر الرا اي بردت قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي هو بفتح التا وبالذال المعجمة ومعناه لا تفزعهم علي وتحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي

قوله فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيا بل عافاه الله تعالى منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الما الحار قوله فرايت ابا سفيان يصلي ظهره هو بفتح اليا واسكان الصاد اي يدفيه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد قوله كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شي وسطه قوله والبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها العباءة بالمد والعباية بزيادة يا لغتان مشهورتان معروفة وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به من العلما وسوا الصلاة عليه وفيه ولا كراهة في ذلك قال العبدري من اصحابنا وقالت الشيعة لا يجوز الصلاة على الصوف ويجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه قوله فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا وقوله اصبحت اي طلع علي الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله اعلم

اخر المجلد الثالث من المنهاج في شرح صحيح مسلم رحمه الله ويتلوه ان شا الله تعالى في المجلد الرابع باب غزوة احد

ووافق فراغ هذا المجلد على يد العبد الفقير الى الله تعالى داود بن ابرهيم بن داود بن العطار الشافعي عفا الله عنه والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من تعليقه في يوم الاربعا الثامن والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ثمان وثمانين وستمائة